م063/(2024)/01-د(13936)

قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب

العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة

(2023 - 2032)

المحتويات

تمهيد 3

مقدمة 4

الفصل الأول :التصنيف العربي للأشخاص ذوي الإعاقة 9

الفصل الثاني :مبادرة العيش باستقلالية 13

الفصل الثالث :العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة (2023 – 2032)

المحور الأول: التشريعات والسياسات 18

المحور الثاني: الإتاحة والتيسيرات وإمكانية التنقل والوصول 21

المحور الثالث: الخدمات الصحية وجودتها 30

المحور الرابع: التأهيل وإعادة التأهيل والتدريب 37

المحور الخامس: التعليم الشامل وجودته 41

المحور السادس: العمل 45

المحور السابع: التكنولوجيا المساعدة 48

المحور الثامن: الخدمات الاجتماعية وجودتها 51

المحور التاسع: العيش باستقلالية 54

المحور العاشر: الحق في الحياة السياسية 58

المحور الحادي عشر: الطفل ذو الإعاقة 63

المحور الثاني عشر: المرأة ذات الإعاقة 67

المحور الثالث عشر: المسن ذو الإعاقة 70

المحور الرابع عشر: الإعلام والتوعية المجتمعية 77

المحور الخامس عشر: العولمة والفقر والإعاقة 81

المحور السادس عشر: الثقافة والرياضة والترويح 85

المحور السابع عشر: الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الأزمات والأوبئة والتغيرات المناخية 93

الفصل الرابع :آلية تنفيذ وتقييم ومتابعة العقد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد عام 2030:

أولا: آلية تنفيذ العقد: 101

ثانيا: التقييم والمتابع 102

ثالثا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد عام 2030 103

تمهيد

رحب المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بمبادرة معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية، بإعداد "العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة (2023 –2032)"، وذلك في إطار مواصلة جهود جامعة الدول العربية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز كافة الجهود الرامية إلى ضمان حقوقهم وادماجهم الكامل في المجتمع، وبناء عليه أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، في اجتماع دورته (76) القرار رقم (470، 2021/10/25)، بالترحيب بهذه المبادرة الهامة، وكلف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية العرب – إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية)، بإعداد إطار مفاهيمي لهذه المبادرة، تمهيداً لعرضه على مجلس وزراء الشؤون العرب لاتخاذ اللازم لهذه المبادرة الهامة. وبناءً عليه قامت إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب)، بإعداد مشروع الإطار المفاهيمي للعقد والذي تم اعتماده بناءً على ملاحظات الدول الأعضاء بموجب قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (947) الصادر عن الدورة (41)، بتاريخ 2021/12/23.

في ضوء ما تقدم قام فريق عمل إعداد العقد بوضع تفصيل لإطاره المفاهيمي المشار إليه، وذلك في اجتماع للفريق يوم الخميس الموافق 2022/4/7، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وعليه بدء الفريق في إعداد مشروع العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023 – 2032.

مقدمة:

تولي جامعة الدول العربية موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماما كبيرا، وأولوية متقدمة في العمل العربي المشترك، وذلك انطلاقاً من الإيمان الراسخ لدى الدول العربية بأهمية دعم هذه الفئة الهامة في المجتمع، وحصولها على حقوقها ومواصلة جهود إدماجها الكامل في المجتمع، والاستفادة في الوقت ذاته في القدرات الهائلة الكثيرة لديهم، بما يجعلهم أعضاء فاعليين، بل ومميزين في المجتمع.

في هذا الإطار قامت جامعة الدول العربية من خلال قطاعها الاجتماعي الذي يقوم بمهام الأمانات الفنية لعدد من المجالس الوزارية المتخصصة واللجان والتي يعمل في مجملها في كل الموضوعات التي تمس الإنسان العربي في حياته اليومية.

ويأتي الأشخاص ذوي الإعاقة في مركز متقدم في هذا الإطار، ضمن أولويات منظومة جامعة الدول العربية على أعلى مستويات اتخاذ القرار، حيث أطلقت القمة العربية في الجمهورية التونسية في عام 2004 "العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة"، والذي يعد العقد الإقليمي الأول من نوعه المقر على مستوى القادة. [1]

وجاء هذا العقد الهام ليسبق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها الأمم المتحدة في عام 2006، وبمقارنة سريعة ما بين مضمون العقد والاتفاقية نجد أن الكثير مما ورد في الاتفاقية سبق وأن ورد في العقد الأمر الذي يؤكد ريادة المنطقة العربية على الأقل في وضع السياسات والتوجهات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

وفقا لقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، وبوصفه الجهاز الوزاري المعني بمتابعة تنفيذ العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة، كان يستقبل تقارير دورية من الدول الأعضاء حول مدى التقدم المحرز في تنفيذ العقد، وكذلك الوقوف على الصعوبات التي واجهت العديد من الدول الأعضاء لتنفيذه بشكل متكامل، ومن خلال الخطط الخمسية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، وفي ضوء ما يرد من تقارير الدول الأعضاء لتنفيذ العقد تم تنظيم العديد من الأنشطة المتخصصة التي تساعد في وضع السياسات والتوجهات وتخطي الصعوبات لتنفيذ العقد، وخاصة في الدول العربية الأقل نموا وتلك التي تواجه الصراعات والتحديات.

---

1 فهو يلى عقد لأمم المتحدة للمعوقين 1983–1992 برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين مباشرة.

منذ إطلاق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006، بدأ مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بالتنسيق مع الدول الأعضاء في الموائمة ما بين متطلبات تنفيذ العقد والاتفاقية.

ومن خلال تنظيم الفعاليات المتخصصة على مستوى الإقليم العربي، وكذلك دعم العديد من المشروعات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية، وبما في ذلك تنظيم دورات تدريبية حول كتابة تقارير الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، وهو الأمر الذي شكل عقبة فنية كبيرة لدى العديد من الدول العربية، وغير ذلك من الأنشطة والبرامج المتخصصة.

بمراجعة تقارير الدول العربية لتنفيذ الاتفاقية، وبعد انتهاء فترة العقد العربي الذي نعده الأول للأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2013، بادرت جامعة الدول العربية من خلال مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بإعداد القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، بموجب قرار رقم 741 (د.33)، 2013/12/15، وبالفعل منذ اطلاق هذا القانون النموذجي، وخاصة بعد أن اعتمده البرلمان العربي بموجب القرار رقم (113) بتاريخ 2015/6/14)، قامت العديد من الدول العربية بتحديث قوانينها لتتواءم مع القانون النموذجي والذي يركز في مجمله على تعزيز الجهود العربية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثم جاءت خطة التنمية المستدامة 2030، لتتضمن العديد من الغايات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار أهدافها السبعة عشر، ويعد ذلك انجاز للمنطقة العربية، إذ أنها قادت بالتعاون مع المجموعات الصديقة عملية المشاورات حول الأجندة، بما مكن أن تكون الأشخاص ذوي الإعاقة غايات مباشرة وغير مباشرة في السبعة عشر هدفا للخطة، وهنا بدأت جامعة الدول العربية بعملية موائمة جديدة للربط بين تنفيذ متطلبات الاتفاقية والغايات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة في خطة 2030.

واجهت الدول العربية مثلها مثل دول العالم جائحة كوفيد-19 وتداعياتها المضاعفة على الأشخاص ذوي الإعاقة، بمختلف إعاقتهم، حيث بذلت الدول جهود هامة من خلال الإجراءات الحكومية المتخذة لوقاية الأشخاص ذوي الإعاقة من فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأيضا الجهود المبذولة لتزويدهم بالمعلومات والموادّ التوعوية اللازمة بصيغة ميسرة عبر وسائل الاتصال المرئي.

العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023-2032:

مواصلةً لجهود جامعة الدول العربية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الكامل في المجتمع، وبناء على التقدم الذي أحرزه العديد من دول المنطقة في هذا المجال، لاسيما في مجالات التشريعات والتوظيف وتطويع التكنولوجيا وغيرها من المجالات الهامة، جاءت مبادرة معالي السيد أحمد أبو الغيط- الأمين العام لجامعة الدول العربية، إعداد العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023-2032, ليمثل انطلاقة جديدة للعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام، ليأخذ في الاعتبار التطورات المتلاحقة التي تواجه المنطقة العربية، والصعوبات في تنفيذ الاتفاقية والغايات ذات الصلة ضمن خطة 2030.

كما يأخذ في الاعتبار الاشكاليات الكبرى في هذا المجال، وفي مقدمتها قواعد البيانات المدققة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأوبئة والأزمات، ومسألة العيش باستقلالية للأشخاص ذوي الاعاقة، وفي هذه المجالات يطلق هذا العقد أول تصنيف للإعاقة في العالم تحت مسمى" التصنيف العربي للأشخاص ذوي الإعاقة" ليشكل هذا التصنيف، المبادئ والقواعد الرئيسية التي تمكن من إعداد قواعد البيانات المدققة التي يبنى عليها خطط استهداف سليمة على المستوى الوطني، وبما يمكن في الوقت ذاته من إيجاد بيانات ومؤشرات قابلة للقياس على المستوى الإقليمي والدولي وبما يتماشى مع المعايير الدولية، ويطمح العقد في أن يشكل هذا التصنيف الإقليمي انطلاقة إلى تصنيف دولي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشكل مسألة التصنيف أولوية متقدمة لتنفيذ متطلبات هذا العقد.

في ذات الإطار، "تأتي خارطة الطريق العربية لدعم الأشخاص ذوي الاعاقة في إطار مواجهة الأوبئة والأزمات"، تهدف الخارطة إلى تشكيل إطار مرجعي للدول الأعضاء لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أوقات النزاعات والأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية وانتشار الاوبئة، والعمل على تبني وإدماج قضاياهم واحتياجاتهم في خطط الاستجابة الإنسانية في تلك الفترات.

كما تأتي أيضاً مبادرة "العيش باستقلالية" التي أطلقها معالي الأمين العام السيد أحمد أبو الغيط- أمين عام جامعة الدول العربية على هامش إكسبو دبي 2020، والتي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة اقتصاديا واجتماعيا من خلال تنظيم مسابقة يشارك فيها رواد الأعمال من الأشخاص ذوي الإعاقة أو من لديهم أفكار ومشاريع تصبّ في خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتساعدهم على العيش باستقلالية ومواجهة التحديات التي

تطرأ على المجتمعات العربية والدولية في المستقبل، وسوف تخصص جناحا في المعارض الدولية الدورية لهذه الفئة الهامة، بجانب عقد دورات تدريبية حول ريادة الأعمال ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة حيث يشارك فيها أصحاب المشروعات والابتكارات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

وبالفعل قام معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية وسمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم – رئيس هيئة دبي للطيران المدني – الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس إدارة لمجموعة الإمارات ورئيس مجلس إدارة دبي العالمية – راعي معرض إكسبو أصحاب الهمم الدولي، والأمين العام لاتحاد الغرف التجارية، بافتتاح جناح جامعة الدول العربية تحت عنوان "العيش باستقلالية"، في معرض اكسبو أصحاب الهمم الدولي يوم 2022/11/15 في مركز دبي للتجارة العالمي، وبحضور شركاء المبادرة من منظمة اليونيدو، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ومنظمة العمل العربية.

بالإضافة إلى ما تقدم، تأتي محاور العقد ممثلة في التشريعات والسياسات إمكانية الوصول والتنقل (Accessibility)، الخدمات الصحية وجودتها، والتأهيل وإعادة التأهيل والتدريب، التعليم الشامل وجودته، العمل، التكنولوجيا المساعدة، الخدمات الاجتماعية وجودتها، العيش باستقلالية، الحق في الحياة السياسية، الطفل ذو الإعاقة، المسن ذو الإعاقة، الإعلام والتوعية المجتمعية، العولمة والفقر والإعاقة، الثقافة والرياضة والترويح، والأشخاص ذوي الإعاقة خلال الأوبئة والأزمات، لتشكل في مجملها نموذجا متكاملا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومواصلة جهود إدماجهم الكامل في المجتمع.

أخذاً في الاعتبار خصوصية المنطقة العربية والفروقات بين الإمكانيات بين الدول بعضها البعض، بل الاختلافات داخل الدولة الواحدة بين الريف والحضر، وكذلك الأعداد الهائلة من النازحين واللاجئين وما يشكله ذلك من ضغوطات كثيرة على كافة الأنظمة ذات الصلة بالأشخاص ذوي الاعاقة.

يسعى هذا العقد أن يتم تنفيذه في كل دولة على حدا، وفقا لإمكانياتها وظروفها وتشريعاتها من خلال فريق عمل متخصص من جامعة الدول العربية والشركاء وصولاً إلى بلورة هذا العقد الإقليمي على المستوى الوطني بما يمكن من تنفيذ على واقع الأرض وبما ينعكس إيجابياً على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم.

إن هذا العقد هو نتاج عملية شراكة بين جامعة الدول العربية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني الذين ساهموا بشكلٍ فاعل مع فريق العمل الرئيسي لإعداد العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الاعاقة والذي يفخر بأن يقوده أحد السيدات الفضليات من ذوي الإعاقة والخبرة في هذا المجال، وبتمثيل متميز من منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة والمجتمع المدني من خلال المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة.

سيشكل هذا العقد مدخلاً هاماً فيما يتعلق بالموقف العربي تجاه القمم العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما أن القمة الثالثة التي سوف تكون برئاسة مشتركة للمملكة الأردنية الهاشمية مع جمهورية ألمانيا والتي ستعقد عام 2025 في برلين.، والقمة الرابعة في دولة قطر؛ بما يعزز جهود المنطقة العربية في هذا المجال الهام، ولبلورة الموقف العربي حول هذه القضايا الهامة وأولويات الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية ما بعد 2030.

الهدف:

يهدف هذا العقد إلى الارتقاء بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وصولا لمبدأ المساواة في المواطنة في الدول العربية بمختلف ظروفها، وتحدياتها عن طريق توفير تكافؤ الفرص بالطرق المختلفة، ودمجهم الكامل في المجتمع مع التركيز على:

- دعم جهود الدول العربية لمواصلة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والغايات ذات الصلة بالخطة 2030، ووضع مقترحات لتشريعات وسياسات للاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في فترات الأزمات والأوبئة مما لا يجعلهم الاكثر تعرضا للمخاطر.

العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة (2023 – 2032)

تم ترتيب فصول ومحاور العقد في ضوء ما سبق ذكره وبما يتناسب مع أهميتها في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية تنفيذها بناءً عليه يشتمل العقد العربي على الفصول التالية:

الفصل الأول
التصنيف العربي للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: الإطار العام والهدف من التصنيف:

إدراكا للدور الهام لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، لدعم جهود الدول الأعضاء لضمان تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وبالتعاون مع المنظمات الأممية المتخصصة ذات الصلة، ومنظمات الأشخاص ذوى الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني، وانطلاقاً من العزم العربي للريادة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والغايات ذات الصلة ضمن خطة التنمية المستدامة 2030، ودعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، وتماشياً مع المواثيق الدولية والعربية، واخذاً في الاعتبار التطورات والتحديات ذات الصلة، وأهمية تطويع التقنية، بما يحقق الأهداف المرجوة لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبناء على المبادئ العامة الصادرة عن ورشة العمل الأولى، التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة، يومي 5 و6 ديسمبر/ كانون الأول 2021، والتي تم اعتمادها بموجب قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم [947، (د.ع 41)، بتاريخ 2021/12/23]، وهذه المبادئ هي:

- عملية التقييم وتحديد/ تصنيف الإعاقات هي عملية ديناميكية يجب أن تتواكب مع المفهوم والتعريف الحديث للإعاقة وفقا للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة (2030)، وتضع في اعتبارها البعد الطبي والاجتماعي والزماني والبشري والبيئي للشخص.
- تضمين تصنيفات الإعاقة على مكونات التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والاعاقة (ICF) بالأخص تقييم الأداء الوظيفي لأعضاء وأجهزة جسم الإنسان ومدي تأثرهم بالإيجاب أو بالسلب، بالسياق والبيئة المحيطة بالشخص. يشمل ذلك الآتي:
    - بنية وهيكلية جسم الإنسان (جانب طبي بيولوجي).
    - الأداء الوظيفي لأعضاء وأجهزة جسم الإنسان (جانب طبي وظيفي).

- قدرة الشخص على أداء الأنشطة التي تتراوح ما بين الأداء البسيط والمعقد والتي تصف القدرة على العيش باستقلالية والمشاركة والاندماج في كافة مناحي الحياة (جانب اجتماعي، نفسي، تربوي، سلوكي، مهني.. الخ).
- العوامل البيئية والسياق العام المحيط بالشخص (المعرقل والداعم).

- ربط تصنيف وتحديد مدى/ درجة الإعاقة بمدى الاحتياج للمساندة والدعم لتحقيق دمج واستقلالية الشخص ذوي الإعاقة وأهليته للحصول على الخدمات.
- يجب أن تشمل عمليات التقييم وتحديد الإعاقات أدوات تقيم القدرات والمهارات الجسدية، والمعرفية، والنفسية والسلوكية، والتواصلية، والاجتماعية، والاحتياج للممكنات في البيئة المحيطة بالشخص المراد تقييمه.
- تتم عملية التقييم من خلال فريق مؤهل ومدرب ومعتمد من الدولة.
- تتم عمليات التقييم المرتبطة بتحديد وتصنيف الإعاقة باستخدام أدوات موثقة ومقننة على البيئات المحلية التي يعيش فيها الشخص ذو الإعاقة.
- نتائج التقييم يجب أن تتضمن مخرجات مرتبطة بالفروق الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي تساعد على وضع خطة تدخل فردية (Individual Intervention Plan) للشخص ومنهجية دعم لأسرته لتلبية احتياجاته.

آليات تنفيذ المبادئ:

- وجود ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في عملية التقييم وتحديد/تصنيف الإعاقة.
- يتم التقييم والتصنيف في سياق البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الشخص وبعيداً عن البيئات الإكلينيكية المقيدة للفرد قدر المستطاع، وتعتبر الأسرة من أهم البيئات التي يمكن الاستناد عليها للوصول الى تصنيف أكثر دقة ويراعي السياق الذي يعيش فيه الفرد.
- العمل على تغيير النمط الفكري والترويج للمقومات الرئيسية المتفق عليها بين القائمين على تقييم وتحديد/تصنيف الإعاقة وبناء قدراتهم.

وضعنا في ورشة العمل الثانية في دولة قطر يومي 27 و28 يونيو / حزيران 2022، التصنيف العربي للأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023 – 2032، ليكون

أداة فاعلة من أجل توحيد المنهجية العامة لتقييم وتصنيف الإعاقة عن طريق نشر نهج مماثل لقياس حالات الإعاقة؛ بما يتماشى مع المعايير والتوجهات والمبادئ الدولية.

اخذاً في الاعتبار التباين والاختلافات المتوقعة بين الدول، والتي تستند إلى نوع النتائج المتاحة، مع توضيح أن النتائج المحتملة وكذلك تصميم أداة التقييم يتأثر بشكل كبير بالمتغيرات السياقية المحلية، وهو الأمر الذي يؤكد على ضرورة أن يكون التصنيف مرناً ليأخذ في الاعتبار كافة المتغيرات والتطورات المستقبلية.

وبالتالي وفي إطار هذا التقييم سوف يقوم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بدعم جهود الدول الأعضاء لتنفيذه بما يسهم في تطوير قواعد البيانات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي الاستهداف السليم ووضع الخطط والبرامج القابلة للتنفيذ على أرض الواقع، وذلك على النحو التالي:

ثانيا مفاهيم واعتبارات عامة:

1. التحول إلى النموذج الشامل للتقييم، الذي يتضمن كافة الأبعاد ذات الصلة، ووفقاً للمعايرة الدولية، وبما يتماشى وخصوصية المنطقة العربية.
2. يتم تصميم الأدوات المستخدمة بشكل موضوعي لتقليل الذاتية والتباين من خلال تحقيق التقييم الكمي قدر الإمكان.
3. يُعد هذا التقييم والتصنيف الأساس والمدخل لأي أنواع أخرى من التقييمات المتخصصة المرتبطة بتقديم الخدمات ذات الصلة (العمل – التعليم – التأهيل – الرعاية المنزلية – الإسكان – القروض ..... إلخ).
4. سينتج عن هذا التصنيف أهم أدوات التقييم وتحديد الإعاقة بحسب الأحوال في كل بلد من الدول العربية لتسهيل عملية الإحالة لما بعد التقييم لتقديم الخدمات ذات الصلة وفقا لنتائج تقييم كل حالة.

ثالثا الطريق إلى الأمام:

تمضي الدول العربية باتباع اتجاه التصنيف العربي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما يلي:

1- تحليل الحالة وتقييمها، وتشتمل على:

أ. منهجية التقييم الحالية.

ب. خدمات ومزايا الإعاقة المتاحة.

ج. التقييم النوعي للخدمات المتاحة.

د. القوانين والسياسات واللوائح التي تحكم نموذج الإعاقة داخل الدولة.

2- يتم البدء في عمل التصنيف، في ضوء دراسة الوضع الحالي، في كل دولة لتحديد الفجوة في اللوائح والقوانين، وآليات التقييم الحالية، والقطاع الخدمي.

3- وضع خطة للتدخلات اللازمة، تشتمل على:

أ. وضع المنهجية وأداة تقييم محدثة بما في ذلك المكونات الطبية والوظيفية لتقييم الإعاقة.

ب. تصميم الإطار التنظيمي، بناءً على تحديد واضح للأدوار لكافة الوزارات والجهات المعنية، واخذاً في الاعتبار أهمية بناء القدرات للعاملين والمتخصصين المعنيين، وذلك بما يتماشى أيضاً مع الإطار الاستراتيجي لمهنة العمل الاجتماعي العربي.

ج. تعديل القوانين واللوائح والسياسات ذات الصلة التي تحكم تقييم الإعاقة وتحديدها داخل الدولة، وبالاسترشاد بالقانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2]، وبما لا يتعارض مع قوانينها ولوائحها

د. إنشاء مصفوفة من أصحاب المصلحة والكيانات المعنية التي من المتوقع أن تكون مسؤولة عن تحديد وتقييم الإعاقة (الشؤون الاجتماعية –الهيئات الصحية المعنية– التعليم .....إلخ).

هـ – استحداث آليات ممنهجة لمتابعة تطبيق التصنيف العربي العربي للأشخاص ذوي الإعاقة، مستندة إلى مؤشرات تقييم الأداء، وقياس الأثر الناتج عن تطبيق منهجيات تقييم وتحديد الإعاقة، بما يساعد على تطوير أدوات التقييم والتصنيف.

رابعاً المجالات المقترح تضمينها في التقييم من أجل التصنيف:

- يتم القيام بعملية التصنيف وفقا لتقييم العديد من المجالات استنادا الي التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والاعاقة (ICF) ويجب ان يشمل التقييم جميع ما يلي:
  - **تقييم بنية وهيكلية جسم الانسان (جانب طبي بيولوجي)**
  - **تقييم الأداء الوظيفي لأعضاء وأجهزة جسم الانسان (جانب طبي وظيفي).**
  - **تقييم قدرة الشخص على أداء الأنشطة (نسبة العجز)** التي تتراوح ما بين الأداء البسيط والمعقد والتي تصف القدرة على العيش باستقلالية والمشاركة والاندماج في كافة مناحي الحياة (جانب اجتماعي، نفسي، تربوي، سلوكي، مهني.. الخ)
  - **تقييم العوامل البيئية والسياق العام المحيط بالشخص (المعرقل والداعم)**

[2] http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilDocuments.aspx?RID=2

الفصل الثاني

مبادرة العيش باستقلالية

لمحة عامة:

شكل معرض "اكسبو أصحاب الهمم الدولي"، الذي عُقد تحت رعاية سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم، رئيس هيئة دبي للطيران المدني، والرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة لمجموعة الإمارات ورئيس مجلس إدارة دبي العالمية، فرصة هامة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال خلق الفرص المواتية لهم من أجل تسهيل ظروفهم الحياتية اليومية وخلق مستقبل يناسبهم ويجعلهم أفراداً قادرين على العيش باستقلالية. وقد تمكّن "اكسبو أصحاب الهمم الدولي "من تحقيق العديد من الإنجازات التي تصبّ في مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويين العربي والعالمي.

ويُعتبر "إكسبو أصحاب الهمم الدولي" المعرض الرائد للتجار والمستهلكين في الشرق الأوسط، الهادف إلى تعزيز حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن الاستراتيجية الوطنية لتمكين الأشخاص الذين يعانون من إعاقة. كما تصب أهداف "اكسبو أصحاب الهمم الدولي" في ترسيخ الجهود المميزة التي تبذلها الجهات الحكومية والخاصة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المساهمة بدورهم في رسم مستقبل الإمارات خلال الخمسين عاماً القادمة.

تأتي هذه المبادرة الهامة انسجاماً مع جهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب)، في المجالات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما دعم الجهود العربية الرامية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والغايات ذات الصلة ضمن خطة 2030، وضمن "العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023 – 2032" بناءً على قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (947)، وتأكيدا على تعزيز جهود تمكين ودمج "ذوي الإعاقة" في المجتمع.

وانطلاقا من دور اتحاد الغرف العربية الذي يعمل ضمن منظومة العمل العربي المشترك، وبصفته ممثلاً للقطاع الخاص العربي على العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للشعوب العربية، ومن بين

أهدافه مساعدة الحكومات العربية على تحقيق التكامل بين اقتصادات الدول العربية في جميع القطاعات، ودعم مجتمع الأعمال العربي ونظيره الأجنبي في مختلف دول العالم.

وتأكيداً لرغبة اتحاد الغرف العربية بتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي، على إطلاق مشاريعهم وفي مقدمتها المشاريع الصغيرة الخاصة والابتكارات التكنولوجية، بما يسهم في تحقيق التمكين الاقتصادي لهم، وانطلاقا من حرصه على دعم الشريحة الأكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة في الوطن العربي، ويتطلعون الى مساعدتهم على العيش باستقلالية من خلال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، وبرامج إعادة التأهيل المتطورة، فقد تم توقيع مذكرة تعاون بين "اتحاد الغرف العربية" و"اكسبو أصحاب الهمم الدولي" خلال شهر آذار (مارس) 2022 في مدينة دبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحضور معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، وكان من أولى مواد المذكرة إطلاق مبادرة تستهدف خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة تحت شعار "العيش باستقلالية"، بما يفتح المجال أمام شباب الأعمال للتقدم بمشاريعهم المقترحة لدعم ذوي الإعاقة وتسهيل احتياجاتهم اليومية، وتماشياً مع مبدأ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إطلاق مبادرة "العيش باستقلالية":

عقدت الدورة الرابعة لـ "اكسبو أصحاب الهمم الدولي" تحت رعاية وحضور سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم، رئيس هيئة دبي للطيران المدني رئيس مطارات دبي الرئيس الأعلى الرئيس التنفيذي لطيران الامارات والمجموعة، وحضور معالي السيد أحمد أو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية، وتزامناً مع النسخة الثالثة لـ "قمة دبي العالمية لتسهيل سياحة للأشخاص ذوي الإعاقة" والتي عقدت في الفترة 15 – 17 نوفمبر / تشرين الثاني 2022، في مركز دبي التجاري العالمي، مدينة دبي، الإمارات العربية المتحدة، حيث تم إطلاق مبادرة "العيش باستقلالية"، ضمن فعاليات الدورة المشار إليها، بالتنسيق مع اتحاد الغرف العربية، وبالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ومنظمة العمل العربية، ومكتب اليونيدو لترويج الاستثمار والتكنولوجيا في البحرين، وبدعم من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، واتحاد بنوك الطعام، ومبادرة نور، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا (باديا).

في هذا الإطار تم تنظيم مسابقة شارك فيها رواد أعمال من الأشخاص ذوي الإعاقة او من لديهم أفكارا ومشاريعا تصبّ في خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتساعدهم على العيش باستقلالية ومواجهة التحديات التي تطرأ على المجتمعات العربية والدولية في المستقبل.

كما نظم الشركاء قبل انعقاد المعرض بيومين دورة تدريبية حول ريادة الأعمال لعدد من أصحاب المشروعات والابتكارات المختارة، من الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ركزت الدورة على تدريبهم في تطوير مهاراتهم في تنظيم المشاريع الأساسية ورأس المال والتدريب، بالإضافة الى تسهيل الوصول إلى حاضنات الأعمال المتخصصة والتمويل المناسب، وكيفية دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الموهوبين ضمن مبادرة "العيش باستقلالية"، لتطوير مواهبهم وربطهم بمنصات مختلفة لاستثمارها في تمكين قدراتهم الاقتصادية وتحسين حياتهم.

كما تم تدريبهم أهمية المنافسة عالمياً في هذا المجال الهام، وبما يدعم جهود الدول العربية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وتحقيق المصلحة العليا للأشخاص ذوي الإعاقة، ويزيد من تمكينهم ويمكنهم من العيش باستقلالية، من خلال تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة العرب، على إطلاق مشاريعهم الخاصة والابتكارات التكنولوجية بما يسهم في تحقيق التمكين الاقتصادي لهم للعيش باستقلالية.

الأهداف الرئيسية لمبادرة "العيش باستقلالية":

1. مساعدة أصحاب المشاريع التي تصب في مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال السعي لتأمين الدعم المادي والتقني من أجل تنفيذ مشاريعهم وأفكارهم، وبما في ذلك أصحاب المشاريع والابتكارات من ذوي الإعاقة أنفسهم.

2. ربط أصحاب المشاريع مع شبكة تضم عدداً كبيراً من الخبراء الدوليين الذين على استعداد لتقديم المشورة لرواد الأعمال.

3. تعريف رواد الاعمال من الأشخاص ذوي الإعاقة على مجتمع الاعمال المتخصص بصناعة الأدوات والأجهزة الطبية المخصصة وكذلك الأجهزة التكنولوجية التي تساعد على العيش باستقلالية.

4. تسليط الضوء على المشاريع والأفكار الرائدة وتسهيل حصولها على الخطة التسويقية المناسبة من أجل الاستمرار في عملية البحث والتطوير الذاتي للمشروع.

5. دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال من الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تسهيل اندماجهم في الثورة الصناعية الرابعة.

6. مساعدة المشاركين في المبادرة من خلال خلق شبكة فيما بينهم من أجل المساهمة في تنسيق الجهود فيما بينهم خدمةً لمجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية.

تتمحور شروط المسابقة حول فكرة أو مشروع يخدم الأشخاص ذوي الإعاقة، ويستطيع تأمين شروط الحياة اليومية لهم ويساعدهم على الاستغناء عن طلب المساعدة قدر الإمكان وعليه، قامت الجهة المنظّمة لهذه المسابقة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والمتخصصة في الدول العربية، بتعميم نموذج مخصص للراغبين بالمشاركة في هذه المسابقة حيث يحتوي النموذج على أسئلة واستفسارات حول تفاصيل الأفكار والمشاريع تساعد في تحديد المبادرات/المشاريع الأنسب للمشاركة في "اكسبو أصحاب الهمم الدولي" في دورته الرابعة.

ركزت المسابقة أيضاً على دور ريادة الأعمال والابتكار للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو تشجيع المشروعات ذات الصلة، من خلال دعم رواد الأعمال المحتملين في تحويل أفكارهم وأحلامهم إلى مشاريع قائمة، بالإضافة إلى إطلاق روح المبادرة من خلال تطوير البرامج والمبادرات في المدرسة والجامعات، وتمكينهم ومساعدتهم على الانتقال من القطاع الغير رسمي إلى القطاع الرسمي، وكذلك تبادل افضل الممارسات في ريادة الأعمال والابتكار للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز قدرات رواد الأعمال والشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، لتحسين قدرتهم التنافسية في الأسواق المحلية والدولية وبما في ذلك من الامتيازات التجارية، فضلاً عن مساعدة رواد الأعمال في عملية تحديد الفرص التجارية التي تتناسب مع مقدراتهم، والمساعدة في صياغة "خطط العمل"، وتسهيل واستكمال الوثائق القانونية وتحديد التسجيلات اللازمة، والربط بين الشركات المحلية والأجنبية، المساعدة في رفع مستوى المهارات في استخدام أدوات التواصل المختلفة.

المخرجات:

- شارك في المعرض حوالي الـ 250 شركة/عارِض من 60 دولة وان يستقطب أكثر من 10 آلاف زائر مختص من مختلف دول العالم، كما تم على هامش المعرض العديد من الفعاليات والأنشطة المتخصصة في مجالات إعادة التأهيل، والرياضة، والفنون، والصحة والإدماج الاجتماعي.

- بالإضافة إلى مشاركة العديد من الشركات ومراكز التأهيل والهيئات العربية والدولية التي تعنى بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تعمل في سبيل تسهيل حياتهم وجعل هذا العالم أكثر مرونة لظروفهم الصحية.

- شكل المعرض فرصة للتداول بشأن التحديات في هذا المجال والوصول إلى الحلول المناسبة.

- تم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ مبادرة " العيش باستقلالية" من قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية، واتحاد الغرف العربية، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ومنظمة العمل العربية، ومكتب اليونيدو لترويج الاستثمار والتكنولوجيا في البحرين، وبالتعاون مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، واتحاد بنوك الطعام، ومبادرة نور، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا (باديا)، واتحاد بنوك الطعام، وبما يضمن استدامتها، وتحقيق رسالتها على واقع الأرض.

- تقوم اللجنة بمتابعة دعم المشروعات الرائدة، ودعمها من خلال الشركاء والقطاع الخاص.

- تعمل اللجنة بالتنسيق مع الدول الأعضاء على استكشاف المشروعات الجديدة الرائدة، والابتكارات والاختراعات التكنولوجية، لما يسهم في زيادة العيش باستقلالية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- تقوم الأمانة العامة – قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية (الأمانة الفنية للمجلس)، برفع تقرير لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، في دورة قادمة.

الفصل الثالث

العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة (2023 – 2032)

المحور الأول: التشريعات والسياسات

مقدمة ونظرة عامة عن المحور

يجب لأي تشريعات عربية أن تعتمد على ثلاث أسس وهي: المقاربة الحقوقية لقضية الاعاقة بعيدا عن الخطاب الرعائي، واعتماد القوانين والسياسات القائمة على الادماج، واخيرا مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة عن طريق المنظمات الممثلة لهم في صنع كافة القرارت الخاصة بقضية الإعاقة، ويُعد القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أحد الأدوات القانونية الفنية الهامة الداعمة في هذا المجال.

على صعيد السياسات، يأتي التمسك باعتماد سياسات تتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق الإدماج التام والمساواة الفعالة والصحيحة مع جميع فئات المجتمع الأخرى. وعليها أن تكون تعبيرا صادقا ودقيقا لمضمون التشريعات، مع السعي إلى تصحيح الأخطاء والتجاوزات المرتكبة لجهة عدم التقيد بقوانين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تحقيقا لذلك يسعى العقد إلى:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
تجديد التشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لكي تتفق بالكامل مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	1 مصادقة الدولة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (للدول التي لم تصادق حتى الآن). 2 وضع مسودة قوانين جديدة أو مسودة تعديل قوانين قائمة.	1- مصادقة الدولة في الأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 2- إصدار القوانين الجديدة أو تعديل القوانين القائمة في المجلس التشريعي للدولة وصدورها في الجريدة الرسمية.
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
صدور القوانين أو التعديلات في الجريدة الرسمية للدولة.	• اتباع سياسات عامة تلتزم بالتشريعات الجديدة المراعية لأحكام القوانين الجديدة وقبول	• عدد التشريعات والأنظمة الضامنة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع السياسات والقرارات التي تطالهم.

	بنود الاتفاقية الأممية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. • ضمان التشريعات والأنظمة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق المنظمات التي تمثلهم، كما جاء في الاتفاقية الدولية، في صنع السياسات وكافة القرارات التي تعنيهم.	• عدد التدابير المعتمدة الكفيلة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع السياسات والقرارات التي تطالهم.
الهدف العام 3	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
كفالة قيام السياسات على مبدأ الإدماج وعلى وضع خطط لتأمين الانتقال إلى الدمج الاجتماعي.	- تحديد المنظمات صاحبة الحق في تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة قانوناً. • 2- تحديد القضايا التي ينبغي إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في نقاشها في القانون.	1- أن يحتوي القانون الجديد بندا خاصا متعلقا بتعريف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وآلية إنشائها. 2- صدور المراسيم التي تكفل مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والقرارات التي تطولهم.
الهدف العام 4	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
• ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب القدرة والعمر على الأهلية القانونية، وضمان مشاركتهم واعتماد كل التدابير التي تساعد على حماية هذه الأهلية وحسن التعامل معها والقبول بما تمليه. • كفالة اعتماد الترتيبات القانونية والإدارية الفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التملك والوراثة وإدارة شؤونهم المالية.	• ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأهلية القانونية والدعم الذي يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية المعترف بها من قبل الحكومات والسلطات المعنية وفقاً لقدراتهم وتشريعات كل دولة. • كفالة توفير جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية والضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي الإنساني.	• مستوى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية الشاملة، والدعم المطلوب عند ممارستهم تلك الأهلية المعترف بها قانونا ومن قبل السلطات المعنية. • عدد جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية والضمانات المناسبة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير. • مستوى احترام التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية لحقوق الشخص ذي الإعاقة المعني وإرادته وأفضلياته وتجردها من تضارب المصالح. • عدد التدابير المتخذة لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع

• حصول الأشخاص ذوي الإعاقة أسوة بغيرهم على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وضمان عدم حرمانهم بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.	• كفالة احترام هذه الضمانات لاعتماد التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية لحقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، مع تجريدها من تضارب المصالح. • اتخاذ السلطات المعنية لجميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة في اقتناء الممتلكات أو وراثتها وإدارة شؤونهم المالية.	الآخرين بحق اقتناء الممتلكات ووراثتها وإدارة شؤونهم المالية. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحصلون على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي. • مستوى القروض والرهون التي يحصل عليها الأشخاص ذوو الإعاقة. • عدد حالات حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة تعسفا من ممتلكاتهم. • عدد الأشخاص ذوي الاعاقة الذين اتخذوا قرار بأنفسهم
الهدف العام 5	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
كفالة حق لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين. – شبكات لحماية النساء ذوي الاعاقة	• كفالة السبل الفعالة للجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير تيسيرات وإتاحات مكانية وإجرائية تتناسب مع احتياجاتهم وخصوصية إعاقاتهم. • ضمان تأهيل مراكز القضاء ومكاتب الإدارات العامة والخاصة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة لرفع شكاويهم والتقدم بعرض قضاياهم. • إفهام القضاة والمحامين أن للأشخاص ذوي الإعاقة كامل الأهلية القانونية وعليهم	• مستوى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي على قدم المساواة مع الآخرين. • مستوى الحرية الكاملة التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ضمانات القانون الدولي لحقوق الإنسان • مستوى المعاملة المناسبة والصحيحة لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. • عدد التدابير مختلفة الأنواع لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

	التعامل معهم بكل قناعة واحترام والحفاظ على كرامتهم وإنسانيتهم.	

المحور الثاني: الإتاحة والتيسيرات وإمكانية التنقل والوصول

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

استنادا الى ما تم طرحه في المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والتي تشير الى اهمية العمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية وضمان الدمج الحقيقي والكامل في جميع جوانب الحياة, وضرورة ان تتخذ الدول الاطراف التدابير اللازمة التي تضمن إمكانية تنقل و وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم مساواة مع غيرهم وذلك عن طريق تهيئة البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل واتاحة تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وشمول جميع المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

فانه يتوجب على الدول الأطراف على اختلاف اوضاعهم ومواردهم العمل على تخليق واستحداث اليات ملائمة للوصول الى خطة ممنهجة وقابلة للتطبيق لتحقيق إمكانية الوصول الشاملة والذي يضمن حصول جميع الأشخاص على حقوق توافر فرص متساوية للوصول الى جميع الخدمات والمنتجات بغض النظر عن حالته الاجتماعية او الجسدية والحسية ... الخ.

واذ تختلف الأوضاع الراهنة للدول الأطراف، فقد وجب اختلاف الاستعدادات والتدابير اللازمة، كل حسب الرؤية الاستراتيجية والعوائق والعقبات التي يوجهها الأشخاص ذوي الاعاقة داخل هذه الدول.

ولتحقيق هذه الأهداف، يسعى العقد إلى:

– القيام بإنفاذ النصوص القائمة وبإعداد تشريعات تضمن سهولة تفاعل الاشخاص ذوي الاعاقة وضمانا لحفاظ على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الاتاحة بجميع صورها وحمايتهم من جميع المعوقات التي من شأنها منع او التأثير على قدرتهم في العيش باستقلالية والدمج الحقيقي والفعال. ووضع عقوبات رادعة لمن يقوم بالتهاون في التنفيذ وإيقاف تنفيذ المشروع على الفور إذا لزم الأمر.

تعزيز دور الجهات المنشأة وإنشاء جهة أو هيئة مختصة لعمل أكواد للبناء والطرق والكباري والمواصلات لإتاحة المباني والمرافق الخدمية والسكنية بما في ذلك المدارس والخدمات الطبية والخدمات الحكومية وأماكن الترفيه ووسائل النقل والمواصلات والطرق والشوارع...الخ بما يتماشى مع مبادئ التصميم الشامل/التصميم

للجميع. وتكون هذه الهيئة أو الجهة مسـؤولة عن متابعة ومراقبة تنفيذ هذه الأكواد سـواء بما يخص المباني الجديدة أو القديمة. مع إعطاء مهلة محددة للدول للانتهاء من الإتاحة والتيسيرات.

– وأيضـا القيام بعمل تشـريعات لضـمان إتاحة المعلومات وتكنولوجيات الاتصـال والتواصـل والخدمات الإلكترونية تماشيا مع W3C (اتفاقية شبكة الويب العالمية).

– توفير الدعم والتسـهيلات اللازمة لضـمان سـهولة تصـميم وتطوير والاحلال والتجديد وانتاج وتوفير التكنولوجيات والتقنيات المسـاعدة لتدابير الإتاحة وإمكانية الوصـول، وضـمان وجود المسـاعدة البشـرية مثل المرشدون والمترجمون وأخصائي لغة الإشارة، إمكانية الوصول وضمان الاستقلالية وتسهيل تفاعل الاشخاص ذوي الاعاقة داخل المرافق وخارجها.

– القيام على تصـميم ونشـر برامج التوعية والتثقيف المجتمعي بما يتعلق بحقوق الاشـخاص ذوي الاعاقة في الاتاحة.

– تنسـيق الجهود والتعاون المشـترك بين القطاعات المختلفة (الحكومي، المجتمع المدني، القطاع الخاص) وبين دول المنطقة وبعضها.

–تقديم طلبات الى الجهات المعنية بالدول الأطراف بتطبيق أكواد الاتاحة في جميع المباني والمرافق العامة والمنشـآت مثل المسـارح ودور السـينما وما إلى ذلك، على أن يتم الانتهاء من هذا التطبيق في غضـون إطار زمني 5 سنوات كحد أقصى، والعمل على تطوير اللوائح ذات الصلة.

–توفير مترجمي لغة الإشارة في البرامج التلفزيونية وجميع التصريحات الحكومية والمؤتمرات الصحفية وغيرها من الأحداث، واشراك المهنيين من الأشـخاص ذوي الإعاقة البصـرية والذهنية عما يقترحون تضـمينه في هذا المجال لتحقيق أقصى استفادة لهم.

المستهدف بشكل عام (بنهاية مدة العقد العربي) والرؤية الإستراتيجية للتدخلات المقترحة:

تعريف وتحليل والعمل على ازالة جميع العوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة للأشخاص من ذوي الاعاقة في المجتمع، وذلك من خلال تنسيق الجهود المختلفة للجهات المعنية مع مراعاة حساسية المنطقة والمتغيرات ذات الصـلة "كطبيعة المنطقة الجغرافية – ندرة الموارد – التشـريعات واللوائح المعيقة أو الداعمة – الخ" لكل دولة على حده.

يجب أن يمتد نطاق التدخلات ليشمل ازالة العوائق والحواجز التالية:

- الحواجز المادية بالمباني والطرق والمواصـلات، كذلك داخل وخارج المنشـآت سـواء بالمنشـآت الحكومية الخدمية أو المدارس أو البيوت والمنشآت الطبية الخ.
- الحواجز غير المادية كالحواجز المعلوماتية وحواجز الاتصـال والخدمات الالكترونية وخدمات الطوارئ.
- الحواجز المجتمعية والسلوكية النمطية تجاه الأشخاص ذوي الاعاقة.

لذا يهدف العقد العربي الى وضع مسودة معايير موحدة تتماشى مع طبيعة المنطقة وامكانياتها تشمل مجموعة من المؤشـرات المميكنة لقياس درجة الحواجز والعوائق داخل الدول، ومن ثم متابعة أثر التدخلات والأنشـطة بآلية رقمية مميكنة، على أن تعمل جميع الدول الأطراف على اجتياز الحد الأدنى "على الأقل" بنهاية العقد العربي.

الأهداف العامة المقترحة:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
إزالة العوائق المؤسسية	• العمل على تطوير وتحديث الإجراءات والسياسات المتعلقة بالعوائق التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. وكذلك تحديث الإجراءات/اللوائح المتعلقة بالتغييرات التنظيمية والتشريعية لتطوير المؤسسات الموظِفة، وكذلك المؤسسات الخدمية.	• التوظيف الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة. • خلق بيئة صديقة للإعاقة. • تطوير اللوائح التنظيمية لحث المنظمات على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. • اعادة تصميم حزم الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة.
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**

العمل على تطوير الاتاحة وسبل الوصول.	مراجعة كافة الإجراءات المتعلقة بالتشريع والحث على إعادة تصميم المساحات والمباني لاستيعاب جميع أنواع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تنقلهم المريح والحر؛ بالإضافة إلى تمكين المنظمات والمؤسسات وضمان تزويدها بالأدوات والآليات اللازمة لإزالة الحواجز المادية.	• استحداث دليل استرشادي يراعي ويلائم طبيعة المنطقة/ وضع لائحة بمعايير/كود الاتاحة الخاص بالمنشأة (الكود المحلي للإتاحة) • تحديد الأولويات وتنسيق الجهود والموارد لإزالة الحواجز المادية. • متابعة وتنفيذ تدابير الوصول المادي، مثل تركيب المنحدرات، وإعادة تصميم الفضاء، وإعادة تصميم السلالم، ونشر الدعم السمعي البصري ... إلخ. • تمكين أحد الجهات المستقلة ذات الصلة واعطائها الصلاحيات اللازمة للرقابة ومتابعة تنفيذ تدابير الوصول المادي (أحد الهيئات المستقلة)
الهدف العام 3	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
تعزيز الوصول إلى المعلومات/اتاحة المعلومات	الإجراءات المتعلقة بتعزيز توافر المعلومات التي يمكن الوصول إليها عبر مصادر مختلفة بما في ذلك المعلومات الرقمية وغير الرقمية. وهو يتداخل بشكل كبير مع إزالة حواجز الاتصال.	• ضمان توفير جميع الرسائل والمعلومات الحكومية والرسمية بأشكال يسهل الوصول إليها من خلال جميع المصادر الممكنة. • إنشاء ونشر وإنفاذ مبادئ توجيهية ومعايير معلومات يمكن الوصول إليها مصممة لتلائم المتغيرات المحلية والسياقية من أجل استخدامها من قبل جميع أصحاب المصلحة المعنيين. • تشجيع وتمكين المنظمات لتخصيص مواردها بشكل صحيح لنشر معايير الوصول إلى المعلومات.
الهدف العام 4	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
إزالة حواجز الاتصال	الإجراءات المتعلقة بتشجيع التوافر خيارات اتصال مناسبة يسهل الوصول إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تكلفة أو جهد إضافي بغض النظر عن إعاقتهم (على الصعيد المحلي).	• ضمان توافر جميع الموارد اللازمة لتسهيل سبل الاتصال، مثل المترجمين الفوريين المدربين تدريباً مهنياً والمدربين بطريقة برايل ... إلخ. • اتاحة التكنولوجيات اللازمة لتسهيل الاتصال وضمان آليات تواصل خالية من الحواجز

		(وذلك بما يتماشى مع الوضع المحلي وموارد الدول الأطراف). • نشر الوعي والثقافة الداعمة للدمج وعدم التمييز. • تمكين المنظمات والمؤسسات من بناء قدراتها المؤسسية في مجال إزالة حواجز الاتصال (وذلك من خلال برامج تدريبية للعاملين بقطاعاتها المختلفة).
الهدف العام 5	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
تعزيز الوصول / الاتاحة السلوكية والثقافية	• الإجراءات المتعلقة بالقضاء على المفاهيم الخاطئة والصور النمطية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. • •الإجراءات التي تهدف إلى تغيير فهم المجتمع الخاطئ وتحسين القبول. وبالتالي القضاء على السلوك التمييزي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.	• وضع السياسات والتشريعات واللوائح التي تحوكم السلوك الخاطئ تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن حقوقهم. • تصميم استراتيجية اتصال مفصلة مع رسائل ممنهجة تستهدف افراد المجتمع لنشر اللغة المناسبة والتوعية بقواعد السلوك الملائم للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على رفع وعي المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. • تطوير حملات توعية وتثقيف مجتمعية باستخدام وسائل الإعلام والمدارس والمساجد والكنائس... الخ. • التدريب الفعال في مجال حقوق الإنسان عبر المنظمات. وإعطاء الأولوية لمنشآت خدمات القطاع العام (مثل المستشفيات ومراكز الرعاية) والخدمات الحكومية (التسجيلات وتطوير المستندات ... إلخ) والمدارس والمرافق التعليمية. • تمكين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات ومؤسسات حقوق الإنسان المحلية.

- الآليات المقترحة لتنفيذ كل تدخل:

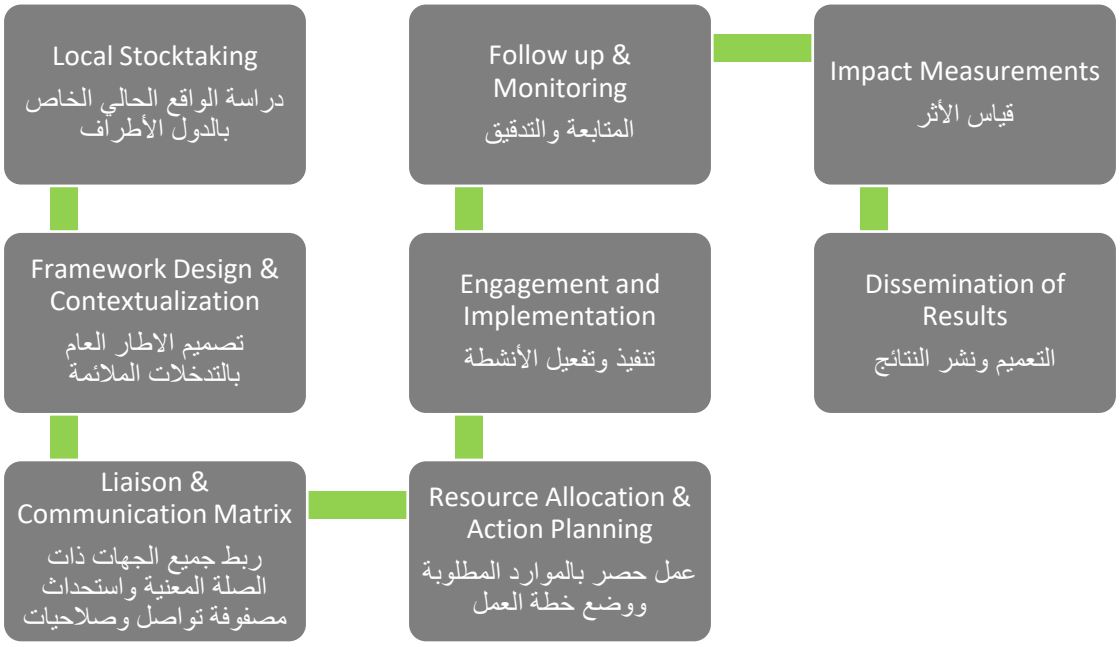

- خطوات تحقيق الأهداف المقترحة:

الخطوات / المراحل	التوصيف	العوامل المؤثرة والمتداخلة
دراسة الواقع الحالي الخاص بالدول الأطراف.	• مراجعة القوانين والتشريعات والوثائق المتوفرة المتعلقة بإمكانية الوصول بجميع ركائزها والممارسات والمبادرات المحلية السابقة التي عالجت تحسين إمكانية الوصول وإزالة الحواجز. • تحديد الخدمات المتاحة وأفضل الممارسات المحلية المتعلقة بإمكانية الوصول. • التنسيق بين الجهات المعنية والكيانات ذات الصلة (محليا). • تحديد الفجوة.	• التعاون والتواصل مع الجهات الحكومية/متخذي القرار. • توافر المعلومات.
تصميم الإطار العام بالتدخلات الملائمة	• تحديد الأهداف المنشودة من تطوير الاتاحة/إمكانية الوصول بناءً على السياق المحلي. • ترتيب الأولويات المتعلقة بالتدخلات اللازمة لسد الفجوة في ضوء طبيعة المنطقة والمتغيرات المحلية/السياقية.	• مخرجات دراسة الوضع الحالي. • متغيرات المحلية والسياقية المتعلقة بكل دولة على حده، مثل الآراء العامة، والتوجه الاستراتيجي للحكومة، والخبرات المحلية السابقة ... إلخ.

	• تطوير جميع الأدوات والمعايير التوجيهية اللازمة للتنفيذ.	
ربط جميع الجهات ذات الصلة المعنية واستحداث مصفوفة تواصل وصلاحيات	• إنشاء مصفوفة صلاحيات للجهات ذات الصلة بما في ذلك السلطات والمسؤوليات وإرشادات الاتصال، كذلك متخذي القرار في هذا الشأن. • تصميم لجان تنسيقية ولجان متابعة، كذلك لجان لادارة المشروع من الجهات المعنية.	• تعاون الجهات ذات الصلة والأطراف المعنية. • توافر البيانات والمعلومات عن جميع الجهات ذات العلاقة داخل الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. • درجة نفوذ القطاع العام / الحكومي.
عمل حصر بالموارد المطلوبة ووضع خطة العمل	• وضع خطة عمل مفصلة لجميع التدخلات المطلوبة بالتنسق والاستعانة باللجان المحددة مسبقًا.	• توافر الموارد. • المخرجات المتعلقة بتصميم الإطار العام.
تنفيذ وتفعيل الأنشطة	• العمل على تفعيل خطة العمل وتشجيع الجهات المنفذة بدعم من الجهات الحكومية واللجان السابق تشكيلها. • البدء في التنفيذ على أرض الواقع (والذي يمكن أن يبدأ بمرحلة تجريبية قبل التعميم)	• التشكيل الجيد للجان المعنية بالتخطيط والتنفيذ والمتابعة. • توفير الحد الأدنى من الموارد اللازمة. • التصميم المناسب لكل من الإطار وخطة العمل.
المتابعة والتدقيق	• تطوير إستراتيجية وإطار عمل الرصد والتقييم المطلوبين. • تطوير واستخدام أدوات الرصد والتقييم اللازمة. • المتابعة المستمرة والميدانية لاتخاذ الخطوات والإجراءات التصحيحية اللازمة.	• التصميم المناسب لخطة العمل. • تعاون الكيانات المستهدفة والجهات المعنية
قياس الأثر	• قياس مدى رضاء المستفيدين من التدخلات. • قياس درجة تطور الاتاحة والوصول كما بمؤشرات قياس الأداء. • قياس الأثر المجتمعي العائد على الاستثمار، وقياس الأثر المادي العائد على الاستثمار.	
التعميم ونشر النتائج	• تعميم المرحلة التجريبية لتشمل عموم الدولة بعد وضع خطة زمنية ممنهجة لمراحل التعميم.	

مؤشرات نجاح التدخلات المقترحة ونماذج الاستدامة

1. وجود معايير ولائحة استرشادية محلية (مدونة وطنية لإمكانية الوصول).

2. وجود سياسة وخطة لتعزيز الاتاحة وإمكانية الوصول الخالي من العوائق على الصعيد المحلي.
3. زيادة عدد ونسبة المرافق العامة والمباني ووسائل النقل العام التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها وضمان نشر تدابير الوصول إلى المرافق والخدمات الجديدة / المجددة.
4. زيادة عدد المواد – المعلومات – المحتوى الذي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليه على منصات المعلومات الالكترونية المختلفة.
5. التقليل من التظلمات والشكاوى وتحسين رضا المستفيدين من الخدمات العامة / الحكومية.
6. زيادة عدد حملات التوعية وإزالة الفهم الخاطئ المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.
7. زيادة عدد برامج بناء القدرات المؤسسية في القطاع العام والحكومي والتي تهدف إلى تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة داخل اماكن العمل او القطاع الخدمي بالإضافة إلى توافر وسائل الاتصال البديلة.

<u>الجهات المعنية بتنفيذ الأنشطة/ التدخلات المقترحة واستراتيجيات التنسيق بينهم:</u>

1. الوزارات:

أ. الوزارة ذات المسؤولية المباشرة – مثل وزارة الشؤون الاجتماعية او مثيلتها في كل دولة من الدول الأطراف.

ب. الوزارات المسؤولة بشكل غير مباشر – وزارة الإسكان، وزارة النقل، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة شؤون الإعلام، وزارة الشؤون الداخلية، وكذلك أي وزارة مسؤولة عن تقديم الخدمات للجمهور بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. المؤسسات الحكومية:

أ. المجلس القومي للإعاقة أو هيئة الأشخاص ذوي الاعاقة وأية مجالس/جهات أخرى تعمل في هذا المجال.

ب. الاتحادات والنقابات

ج. جهات الرقابة والمراجعة

3. المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني: والتي تعمل كجهات داعمة حقوقيا كذلك كجهات مستقلة داعمة تنفيذيا.

4. ممثلو القطاع الخاص: الذين سيكونون مسؤولين عن دعم الخطة التنفيذية من خلال المساعدة في تأمين الموارد المادية (كجزء من موازنة المسؤولية المجتمعية) وكذلك تأمين الموارد البشرية من خلال الخبراء، والفنيين، ودعم التوظيف، والتدريب.

آليات المتابعة والتدقيق لقياس مؤشرات نجاح التدخلات وضمان الاستدامة – وقياس الأثر من التدخلات المقترحة:

1. تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية المستوحاة من الرؤية الإستراتيجية لهذا المحور وعوامل النجاح الرئيسية وبعد ذلك من خطة العمل.
2. يجب أن تأخذ مؤشرات الأداء الرئيسية في الاعتبار المتغيرات المحلية والسياقية وحساسية المنطقة بما في ذلك توافر أو ندرة الموارد التي ستنعكس أيضًا في خطة العمل.
3. يجب أن تتم المراقبة والتقييم من خلال أدوات التقييم، والاستبيانات، والفحوصات الموضوعية، وتصميم ونشر نظام وطني لآلية معالجة المظالم للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. من الموصي به أن يتم تنفيذ جميع التدابير من خلال نموذج تجريبي يتم تحسينه لاحقًا وتعميمه.
5. يجب أن تتلقى اللجان المشكلة من الجهات المعنية بالإضافة إلى أفراد فريق العمل الأساسيين المختارين تدريبًا شاملاً على جميع أوجه التدخل لتطوير هذا المحور وذلك لضمان الاستمرارية والاستدامة.
6. يعد تصميم ونشر استراتيجية تواصل أمر هام لضمان الاستدامة ورضا الجمهور.

التداخل (يشمل التعارض أو الاتساق) مع المحاور الأخرى – لتعظيم الأثر ومنعا للتكرار

يعد هذا المحور بمثابة تدخل مستعرض ويسمى "المسار المزدوج"[3] يؤثر ويتأثر مع الكثير من المحاور الأخرى التي تتناول خدمات محددة مثل الصحة والترفيه ... إلخ. أو الركائز التي تعالج مجموعات محددة مثل كبار السن أو النساء أو الأطفال.

عناصر استراتيجية التواصل ذات الصلة بالمحور – لضمان نجاح تدخلات العقد العربي:

1. نشر وإيصال تفاصيل الخطة الوطنية والأهداف المتعلقة بهذا المحور بشكل واضح ومن خلال قنوات محددة للوصول الى متخذي القرار والجهات المعنية (حقوقيا وتنفيذيا) كذلك الجمهور من الأشخاص ذوي الاعاقة وذويهم.

[3] Namely Twin Track Approach

2. نشر التغييرات التشريعية ذات الصلة بهذا المحور.
3. قياس الأثر وعمل دراسة مفصلة بالتجربة وعرض النتائج وقصة النجاح على الصعيدين المحلي والدولي.

المحور الثالث: الخدمات الصحية وجودتها

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

التمتع بخدمات صـــحية ذات جودة حق للأشـــخاص ذوي الاعاقة بموجب نص المادة 25 في اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الاعاقة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة الكفيلة لحصـول الأشـخاص ذوي الإعاقة على خدمات صـــحية والتي تراعي الفروق بين الجنســين، بما في ذلك خدمات إعادة خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، واتخاذ الدول التدابير المالية لدعم حق الأشـخاص ذوي الإعاقة في الحصـول على الخدمات الصحية اللائقة.

يتعين على الدول الأطراف على اختلاف اوضـــاعهم ومواردهم العمل على تنفيذ وجمع البيانات الخاصـــة بالخدمات الصـحية المقدمة للأشـخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك البيانات الإحصـائية والبحثية، وخاصـة في فترات الأوبئة، والتمتع بفوائد التقدم في العلوم والتكنولوجيا الطبية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على عيش بكرامة، ومع ذلك ينبغي أن يكون هذا جهدا متبادلا بين الوزارة المســـؤولة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية / الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة.

وتماشـيا مع المادة رقم 26 من اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، "يتعين على الحكومات ضـمان توافر ومعرفة واسـتخدام الأجهزة والتقنيات الداعمة المصـممة للأشـخاص ذوي الإعاقة، من حيث صـلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل." لذا لابد للدول الأطراف الحرص على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأشـــخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التكنولوجيات الطبية والأجهزة المساعدة التي قد تلزمهم.

يعاني الأشـخاص ذوو الإعاقة من عوائق ومعوقات كبيرة أمام وصـولهم إلى الرعاية الصـحية (تمت مناقشـة معظمها في محور حواجز الوصـول)؛ ومع ذلك، يمكن اعتبارها شـديدة بشـكل خاص، حيث تفاقمت بشـكل كبير بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية وغير الحضرية:

- المرافق الطبية التي يتعذر الوصول إليها جسديا .
- عدم وجود وسائل النقل المناسبة لتمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية أو خدمات إعادة التأهيل.
- نقص اماكن الإقامة في منشأت الرعاية الصحية.
- الموظفين غير المدربين وعدم كفاية الموظفين.

- الانتهاكات والمعاملة السيئة من مقدمي الرعاية الصحية.
- الممارسات الخاطئة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- رفض أو حرمان شخص من العلاج بسبب الإعاقة.
- عدم توافر الخدمات، قد تكون الخدمات نادرة أو ببساطة لا يتم تقديمها لمجموعات معينة.
- سوء جودة الخدمة؛ حيث قد تختلف الجودة بين الفئات المستهدفة، وقد لا تكون جميع الفئات المستهدفة على دراية بخدمات معينة بسبب نقص المعلومات.

تقوم الدول بالتوعية الصحية المجتمعية والمشاركة في البرامج الوقائية مثل التطعيم والفحص. ويستوجب ذلك أدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المبادرات، بحيث تكون متاحة بجميع السبل التي تضمن الدمج.

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العيش داخل مجتمعاتهم. ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، فإن التنمية الشاملة القائمة على المجتمع هو واحدة من أكثر الطرق فعالية لتحسين نوعية الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم / أسرهم، وتمكينهم من المشاركة، وضمان الدمج وتلبية احتياجاتهم الأساسية (تشمل الاحتياجات الأساسية/الأولية من الرعاية الصحية) والحصول على التعليم والتدريب المهني وتوليد الدخل والترفيه والمشاركة المجتمعية والدمج مع افراد المجتمع .

المستهدف بشكل عام (بنهاية مدة العقد العربي) والرؤية الإستراتيجية للتدخلات المقترحة:

تعريف ودراسة سبل القضاء على العوائق التي تحول دون الوصول الى خدمات صحية متكاملة/ذات جودة عالية للأشخاص ذوي الاعاقة، كذلك تمكين المجتمعات للتغلب على الصعوبات المتعلقة بالمشاكل الصحية للأشخاص ذوي الاعاقة، وضمان عدالة في تقديم الخدمة الصحية اسوةً بالأشخاص من غير ذوي الاعاقة، وتفعيل مبدأ ***الحق في الصحة***.

يجب أن يشمل نطاق التدخلات المجالات الآتية:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتذليل العقبات التي تضمن وصول وحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية ذات جودة عالية، وبرامج رعاية صحية دون تمييز لسن او جنس او نوع أعاقة
- يجب تطوير قدرة منظومة الرعاية الصحية لتستجيب لاحتياجات الأشخاص من ذوي الاعاقة بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب.
- القيام بالتدخلات المطلوبة والأخذ بعين الاعتبار الفروق الديموغرافية والجغرافية والاقتصادية لكل دولة دون التأثير على مستوى في خدماتها الصحية لائقة والتي تقدمها للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأخرين.

- تعزيز قدرات وتدريب مقدمي الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل شامل يجعلهم أكثر احترافية في تشخيص وعلاج الحالات الصحية والمرضية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الأفضل أن تستخدم الحكومات الحوافز المالية لتشجيع مقدمي الرعاية الصحية على جعل الخدمات متاحة وتقديم الخدمات والتقييمات الشاملة والعلاج والمتابعة بشكل سريع وفاعل.
- ضمان الوصول الخدمات الصحية دون عوائق إلى مستحقيها، وضمان مشاركة وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني بشكل عام .

الأهداف العامة المقترحة:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
تجميع البيانات المتعلقة بالجهات الي تقدم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الاعاقة، كذلك رصد الفجوة الكمية والنوعية في تقديم الخدمة.	• تجميع البيانات اللازمة التي تمكن من: o وضع السياسات المحوكمة o دراسة الاحتياج والفجوة o وضع خطة الوصول لخدمات صحية شاملة	• رسم خريطة خدمية (توضح المتاح والاحتياج) • اشراك القطاع الخاص ومنظمات القطاع المدني في عملية الاستبانة وتجميع البيانات
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
مراجعة وتعديل القوانين واللوائح الضابطة		• تأمين صحي شامل • تقليص قوائم الانتظار • إلزام المنشأت الصحية بتطبيق كود الاتاحة
الهدف العام 3	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
تذليل العقبات والعوائق التي تحول دون الوصول الى الخدمات الصحية الملائمة	• عوائق سلوكية (سوء المعاملة – الاعتداءات) • عوائق وحواجز مادية (الأبواب – الحمامات – الأثاث – الخ) غير الملائم للأشخاص ذوي الاعاقة • عوائق وحواجز خاصة بالتواصل (نقص مترجمي لغة الاشارة على سبيل المثال) • عوائق مالية (نقص الموارد اللازمة لشراء الخدمة الطبية)	• تطبيق كود الاتاحة • التغطية النقدية لتكلفة علاج الاشخاص من ذوي الاعاقة • رفع كفاءة الأطقم الطبية لكيفية التعامل بشكل فعال مع الأشخاص من ذوي الاعاقة

خطوات تحقيق الأهداف المقترحة:

الخطوات / المراحل	التوصيف	العوامل المؤثرة والمتداخلة
رسم خرائط الخدمات المتاحة	• مراجعة القوانين والتشريعات والأبحاث والدراسات ذات الصلة، كذلك البيانات المتوفرة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والرعاية الصحية. • جمع البيانات المحلية والسياقية، كبيانات المرافق والخدمات المتاحة، وجودة خدمات الرعاية الصحية، والتركيبة السكانية الصحية، والتركيبة السكانية للإعاقة ... إلخ. • مراجعة الممارسات والمبادرات المحلية السابقة التي تم تصميمها لتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.	• التعاون والتواصل بين الحكومة ومقدمي الرعاية الصحية (العامة والخاصة وغير الهادفة للربح). • توافر المعلومات.
تصميم المعايير والأدوات	• تصميم مجموعة عامة من المعايير تشمل الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لتقديم خدمة صحية لائقة للأشخاص ذوي الإعاقة. • تطوير جميع الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير اللازمة للتنفيذ. • تحديد الأولويات بمجالات التدخل حسب السياق المحلي لكل دولة من الدول الأطراف على حدي.	• نتائج الجرد المحلي ورسم خرائط الخدمة. • المتغيرات المحلية والسياقية، أي المرافق والخدمات المتاحة، وجودة خدمات الرعاية الصحية، والتركيبة السكانية الصحية، والتركيبة السكانية للإعاقة، والتوجه الاستراتيجي للحكومة، والخبرات المحلية السابقة ... إلخ.
استحداث استراتيجية التواصل	• إنشاء مصفوفة تواصل توضح الصلاحيات والمسؤوليات لكل طرف من الأطراف المعنية. • تصميم لجان لتنسيق وادارة العمل من الأطراف المعنية.	• التعاون بين جميع الأطراف المعنية. • توافر البيانات والمعلومات عن جميع الجهات ذات الصلة داخل الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. • درجة تأثير القطاع العام / الحكومي.
تخصيص الموارد ووضع خطة العمل	• وضع خطة عمل مفصلة لجميع التدخلات المطلوبة من خلال اللجان المحددة مسبقًا.	• توافر الموارد
النشر وتعميم النتائج والمخرجات	• نشر المعايير والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة برفع كفاءة خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة	• توفير الحد الأدنى من الموارد اللازمة.
المتابعة والمراقبة	• تطوير إستراتيجية وإطار عمل الرصد والتقييم المطلوبين.	• تعاون الكيانات المستهدفة والجهات المعنية.

	• تطوير واستخدام أدوات الرصد والتقييم اللازمة. • متابعة مستمرة وعلى أرض الواقع.	
قياس الأثر	• قياس درجة التحسن في الوصول إلى مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بصحة الأشخاص ذوي الإعاقة.	
نشر النتائج والمخرجات	• عمل دراسة حالة تسرد تفاصيل التدخلات والتطويرات التي تم العمل بها للنهوض بكفاءة وجودة الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة وعرضها في المحافل المحلية والدولية للاستفادة منها.	

مؤشرات نجاح التدخلات المقترحة ونماذج الاستدامة:

1. نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحصلون على الخدمات الصحية التي يحتاجون إليها.
2. نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبلغون عن حالتهم الصحية بأنها 'جيدة' أو أفضل.
3. توافر العدد الكافي من الممارسين العامين واطباء الأسنان وغيرهم من المتخصصين في الرعاية الصحية الأولية للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تقليص عوامل الخطورة التي تؤدي للأمراض التي يمكن الوقاية منها في الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. النسبة المئوية للأسر التي بها يوجد بها افراد من ذوي الاعاقة ومثقلة بالنفقات الشخصية على الخدمات الصحية.
6. نسبة الأشخاص من ذوي الاعاقة المشمولين بالتأمين الصحي.
7. نسبة الأشخاص من ذوي الاعاقة المشمولين بالتأهيل المجتمعي أو الخدمات المجتمعية الأخرى.
8. نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون المساعدات التكنولوجية التي يحتاجون إليها (مثل المعينات السمعية وأجهزة ضعف البصر والأطراف الصناعية و / أو تقويم العظام) .
9. تمثيل متزايد وفعال للأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات الاستشارية الصحية.

الجهات المعنية بتنفيذ الانشطة/ التدخلات المقترحة واستراتيجيات التنسيق بينهم:

1. الوزارات:

أ. الوزارة ذات المسـؤولية المباشـرة – مثل وزارة الشـؤون الاجتماعية او مثيلتها في كل دولة من الدول الأطراف.

ب. الوزارات المسـؤولة بشـكل غير مباشـر – وزارة الإسـكان، وزارة النقل، وزارة الصـحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة شـؤون الإعلام، وزارة الشـؤون الداخلية، وكذلك أي وزارة مسـؤولة عن تقديم الخدمات للجمهور بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. المؤسسات الحكومية:

أ. المجلس القومي للإعاقة أو هيئة الأشـخاص ذوي الاعاقة وأية مجالس/جهات أخرى تعمل في هذا المجال.

ب. الاتحادات والنقابات

ج. جهات الرقابة والمراجعة

3. المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشـخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني: والتي تعمل كجهات داعمة حقوقيا كذلك كجهات مستقلة داعمة تنفيذيا.

4. الهيئات والمنشأت والجهات بشكل عام المسؤولة عن تقديم خدمات الرعاية الصحية

5. ممثلو القطاع الخاص: الذين سيكونون مسؤولين عن دعم الخطة التنفيذية من خلال المساعدة في تأمين الموارد المادية (كجزء من موازنة المسـؤولية المجتمعية) كذلك تأمين الموارد البشـرية من خلال الخبراء، والفنيين، ودعم التوظيف، والتدريب.

آليات المتابعة والتدقيق لقياس مؤشرات نجاح التدخلات وضمان الاستدامة – وقياس الأثر من التدخلات المقترحة:

1. تعزيز قدرة مقدمي الرعاية الصـحية على تشـخيص وعلاج الحالات الصـحية والمرضـية المشـتركة للأشخاص ذوي الإعاقة.
2. تطوير مؤشـرات الأداء الرئيسـية المسـتمدة من الرؤية الإسـتراتيجية لهذه الركيزة، وعوامل النجاح الرئيسية، وبعد ذلك من خطة العمل.

3. يجب أن يراعى عند تصميم "مؤشرات قياس الأداء الرئيسية" المتغيرات المحلية والسياقية والحساسية بما في ذلك توافر أو ندرة الموارد التي ستنعكس أيضًا في خطة العمل.
4. يجب أن تتم المراقبة والتقييم من خلال أدوات التقييم، والاستبيانات، والفحوصات الموضعية، وتصميم ونشر نظام وطني لآلية معالجة المظالم للأشخاص ذوي الإعاقة.
5. رفع كفاءة اعضاء اللجان والجهات المعنية عن طريق توفير برامج لبناء القدرات والتدريب.
6. تصميم وتطبيق إستراتيجية تواصل مفصلة أمر ضروري لضمان استدامة تدابير إمكانية الوصول.

التداخل (يشمل التعارض والاتساق) مع المحاور الأخرى – لتعظيم الأثر ومنع التكرار:

محور الرعاية الصحية هي أحد المحاور الخدمية (المتعلق بتقديم الخدمة المباشرة للأشخاص ذوي الاعاقة) – والتي تتداخل مع ما يلي:

1. الاتاحة؛ عندما يتعلق الأمر بتنفيذ تدابير الوصول داخل مرافق الرعاية الصحية.
2. جميع المحاور ذات الصلة بالمستفيدين مثل كبار السن والأطفال والنساء؛ عندما يتعلق الأمر بضمان تلبية الاحتياجات المحددة لهذه المجموعات الخاصة ومعالجتها.

عناصر استراتيجية التواصل ذات الصلة بالمحور – لضمان نجاح تدخلات العقد العربي:

1. نشر الخطة الوطنية المتعلقة بأهداف تطوير الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.
2. الشفافية في نشر التغييرات التشريعية والسياسية المخصصة لركيزة الرعاية الصحية.
3. نشر المعايير المحدثة والمبادئ التوجيهية والحد الأدنى من المتطلبات المسبقة داخل مرافق الرعاية الصحية المخصصة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. نشر الآثار القانونية المترتبة على التغييرات التشريعية والسياسات ذات الصلة.
5. تصميم ونشر حملات وطنية للترويج الصحي والتوعية المتعلقة بالقضايا الصحية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك آثار المشاكل الصحية العامة على الأشخاص ذوي الإعاقة.
6. ضمان تصميم جميع الحملات والمبادرات بحيث تكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملة لهم.
7. قياس الأثر وإنشاء دراسة حالة وعرض النتائج وقصة النجاح على الصعيدين المحلي والدولي.

المحور الرابع: التأهيل وإعادة التأهيل والتدريب

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

تدعو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD, 2006) في المادة 26 منها الدول إلى "تنظيم وتعزيز وتوسيع خدمات وبرامج التأهيل[4] وإعادة التأهيل[5] الشاملة، لاسيما في مجالات الصحة والتوظيف والتعليم والخدمات الاجتماعية"، وكان قد سبق ذلك اعتماد منظمة الصحة العالمية (WHO, 2005) قراراً يؤكد التزامها بتعزيز برامج وخدمات إعادة التأهيل الشاملة، مؤكدة على أهمية "الوصول المادي والمعلوماتي والاقتصادي الكامل في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الصحة والخدمات". ويقر القرار بأن "الأشخاص ذوي الإعاقة هم مساهمون مهمون في المجتمع وأن يتم تخصيص الموارد لإعادة تأهيلهم كاستثمار".

ويركز التأهيل وإعادة التأهيل على تزويد الشخص ذو الإعاقة بالمعرفة و/أو الأدوات و/أو الموارد المحددة له والتي يحتاجها، مع التركيز على مبدأ مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج التأهيل وإعادة التأهيل والذي جاء ضمنياً في المفاهيم الأساسية للمشاركة والاستقلالية واتخاذ القرار الواردة في المادة (3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المبادئ العامة، وأولها "احترام الكرامة المتأصلة، والاستقلالية الفردية، بما في ذلك حرية المرء في إقرار خياراته، واستقلاله".

المستهدف بشكل عام (بنهاية مدة العقد العربي) والرؤية الإستراتيجية للتدخلات المقترحة:

- اعتماد التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة كحق أصيل لهم.
- ضمان توافر أدوات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل لكافة الإعاقات.
- بناء أسس واستراتيجيات لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة الإعاقات في وضع وتصميم البرامج، والسياسات، والتشريعات.
- تشجيع الابتكار ودمج التكنولوجيا في برامج التأهيل وإعادة التأهيل لكافة الإعاقات.

[4] التأهيل يعنى عملية مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على اكتساب مهارات وقدرات ومعرفة جديدة معينة

[5] إعادة التأهيل تعنى إعادة مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على اكتساب المهارات أو القدرات أو المعرفة التي ربما تكون قد فُقدت أو تعرضت للخطر نتيجة اكتساب الإعاقة، أو بسبب تغيير في الإعاقة أو الظروف المحيطة.

- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة تعليمياً وصحياً ومهنياً بما يتيح لهم الاستقلالية والاعتماد على الذات ودعم أقرانهم.

الأهداف المرحلية:

- تفعيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة وإصدار التشريعات والأنظمة وصناعة السياسات وكافة القرارات التي تعنيهم فيما يخص خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.
- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل الشاملة بجودة تضمن الوصول والحفاظ على مستوياتهم الوظيفية الجسدية والحسية والفكرية والنفسية والاجتماعية المُثلى، ومساعدتهم للوصول للاستقلالية والمشاركة الكاملة في جميع مناحي الحياة.
- رفع الوعي الوقائي والتعريف بالإعاقة وخدمات الكشف والتشخيص المبكر وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل، والإرشاد الاجتماعي، والنفسي.
- تنمية المهارات الحياتية للتنقل والتواصل، وخدمات التعليم المتخصصة، وخدمات التأهيل المهني.
- تنمية مهارات أخصائيين التأهيل وإعادة التأهيل العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي، والنفسي، والطبي، والمهني.
- دعم فردية خدمات التأهيل وإعادة التأهيل لمراعاة نقاط الاحتياج ونقاط القوة لدى كل شخص ذو إعاقة، وأن تكون الخدمات متاحة في الأماكن الأقرب إلى مجتمعاتهم المحلية قدر الإمكان.
- ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات الصحية الاعتيادية وخدمات إعادة التأهيل المتخصصة بدعم كامل من الجهات المعنية.
- توفير برامج الرعاية والدعم، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن لكفالة حقهم في خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.
- دعم استخدام التكنولوجيا المساعدة والجديدة في برامج تدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اعتماد التدابير الكفيلة بتجريم إهمال الأشخاص ذوي الإعاقة وسوء معاملتهم من القائمين على رعايتهم أو تأهيلهم.
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على المعلومات بوسائل التواصل المختلفة التي تحقق وصول المعلومة لهم كاملة لكي يتمكنوا من الوصول لخدمات التأهيل وإعادة التأهيل بالشكل المناسب وفي الوقت المناسب.

- دعم منظمات/ جمعيات الأشـــخاص ذوي الإعاقة لضـــمان تعبير الأشـــخاص ذوي الإعاقة عن أراءهم وأفكارهم المتعلقة بخدمات التأهيل وإعادة التأهيل المقدمة لهم.
- التوسع في برامج التأهيل في المناطق الفقيرة لمساعدة الأسر والعائلات على التعامل الإيجابي مع أفرادها ذوي الإعاقة (التأهيل المرتكز على المجتمع CBR/ التنمية الشـــاملة المرتكزة على المجتمع CBID)، والعمل على تنمية وتعزيز قدراتهم الفكرية والعلمية والمهنية، وذلك بغية تحويل كل مسـتفيد ذي إعاقة إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع.
- دعم التدريب المهني المؤهِل للعمل للأشخاص ذوي الإعاقة
- تطوير قواعد البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لربط الإعاقات بمسار الخدمات التأهيلية المتوفرة.

مؤشرات قياس تحقق الأهداف

الأهداف	المؤشرات
- تفعيل مشـــاركة الأشـــخاص ذوي الإعاقة في صـــياغة وإصدار التشريعات والأنظمة وصناعة السياسات وكافة القرارات التي تعنيهم فيما يخص خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.	- عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في لجان صياغة التشريعات والأنظمة والسياسات - مدى التنوع في الإعاقات المشـــاركة في لجان صـــياغة التشريعات والأنظمة والسياسات - عدد اللجان التشريعية وصانعة السياسات الدامجة لذوي الإعاقة
- حصـــول الأشـــخاص ذوي الإعاقة على خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل الشـاملة بجودة تضـمن الوصـول والحفاظ على مســتوياتهم الوظيفية الجســدية والحســية والفكريــة والنفســـيــة والاجتمــاعيــة المثلى، للوصـــول للاستقلالية والمشاركة الكاملة في جميع مناحي الحياة.	- عدد الجهات المقدمة لخدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل الشاملة - مدى وصـــول الأشـــخاص ذوي الإعاقة لخدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل - مدى جودة خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل الشـامل في تمكين ذوي الإعاقة من الاســتقلالية والمشـــاركة في جميع مناحي الحياة
- رفع الوعي الوقائي والتعريف بالإعاقة وخدمات الكشـــف والتشـــخيص المبكر وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل والإرشاد الاجتماعي والنفسي،	- عدد آليات ووسائل التوعية المستخدمة - مدى فاعلية رسـائل ووسـائل التوعية للوقاية والاكتشـاف والتشخيص المبكر
- تنمية المهارات الحياتية للتنقل والتواصـل، خدمات التعليم المتخصصة، خدمات التأهيل المهني	- نسـبة التغير في مهارات الأشـخاص ذوي الإعاقة الذين التحقوا ببرامج تنمية المهارات

	- عدد البرامج المعتمدة لتنمية المهارات الحياتية للأشخاص ذوي الإعاقة
- تنمية مهارات أخصـــائيين التأهيل وإعادة التأهيل العاملين مع الأشـــخاص ذوي الإعاقة في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي، والنفسي، والطبي، والمهني.	- عـدد الأخصـــــائيين الـذين تم تنميـة مهـاراتهم في كـل تخصص. - مدى كفاءة الأخصـائيين في تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.
- دعم فردية خدمات التأهيل وإعادة التأهيل لمراعاة نقاط الاحتياج ونقاط القوة لدى كل شـــخص ذو إعاقة، وأن تكون الخدمات متاحة في الأماكن الأقرب إلى مجتمعاتهم المحلية قدر الإمكان.	- مدى تناسـب خدمات التأهيل مع قدرات الأشـخاص ذوي الإعاقة المختلفة. - التوزيع الجغرافي لخـدمـات التـأهيـل للأشـــخـاص ذوي الإعاقة.
- ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات الصحية الاعتيادية وخدمات إعادة التأهيل المتخصصة بدعم كامل من الجهات المعنية.	- عدد الخدمات الصـحية الدامجة للأشـخاص ذوي الإعاقة داخل الجهات المعنية.
- توفير برامج الرعاية والدعم، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار الســـن لكفالة حقهم في خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.	- عدد البرامج الداعمة لاحتياجات النســـاء والأطفال وكبار السن في خدمات التأهيل وإعادة التأهيل. - مدى جودة برامج الخدمات التأهيلية وحســـاســـيتها تجاه قضايا النوع الاجتماعي والسن.
- دعم اســـتخدام التكنولوجيا المســـاعدة والجديدة في برامج تدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.	- عـدد البرامج الـدامجـة للتكنولوجيـا لتـدريـب وتـأهيـل ذوي الإعاقة - مـدى فـاعليـة التكنولوجيـا في تـأهيـل الأشـــخـاص ذوي الإعاقة.
- اعتماد التدابير الكفيلة بتجريم إهمال الأشـــخاص ذوي الإعاقة وســـوء معاملتهم من القائمين على رعايتهم أو تأهيلهم.	- مدى فاعلية القوانين والتدابير المانعة لإهمال الأشـخاص ذوي الإعاقة وسوء معاملتهم.
- تمكين الأشـخاص ذوى الإعاقة من حقهم في الحصـول على المعلومات بوســائل التواصـــل المختلفة التي تحقق وصـــول المعلومة لهم كاملة لكي يتمكنوا من الوصـــول لخدمات التأهيل وإعادة التأهيل بالشـــكل المناســـب وفي الوقت المناسب.	- مدى إتاحة معلومات خدمات التأهيل على وســـائل التواصل المختلفة. - مدى التنوع في أدوات إتاحة المعلومات لتتناســـب مع الإعاقات المختلفة
- دعم منظمات/جمعيات الأشـخاص ذوي الإعاقة لضـمان تعبير الأشـــخاص ذوي الإعـاقـة عن أراءهم وأفكـارهم المتعلقة بخدمات التأهيل وإعادة التأهيل المقدمة لهم.	- عـدد المنظمـات/ الجمعيـات التي تقيس مـدى رضـــا الأشخاص ذوي الإعاقة عن الخدمات المقدمة لهم.

- دعم التدريب المهني المؤهل للعمل للأشـــخاص ذوي الإعاقة.	- عدد الأشـــخاص ذوي الإعاقة الملتحقين ببرامج التدريب المهني. - مدى جودة برامج التدريب المهني وتنافســـيتها لإعداد الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل.
- تطوير قواعد البيانات المتعلقة بالأشـــخاص ذوي الإعاقة لربط الإعاقات بمسار الخدمات التأهيلية المتوفرة.	- عدد الأشـــخاص ذوي الإعاقة المســـجلين على قواعد البيانات - عدد الخدمات المرتبطة بقواعد البيانات.

- دعم منظمات/ جمعيات الأشـــخاص ذوي الإعاقة لضـــمان تعبير الأشـــخاص ذوي الإعاقة عن أراءهم وأفكارهم المتعلقة بخدمات التأهيل وإعادة التأهيل المقدمة لهم.
- التوسع في برامج التأهيل في المناطق الفقيرة لمساعدة الأسر والعائلات على التعامل الإيجابي مع أفرادها ذوي الإعاقة (التأهيل المرتكز على المجتمع CBR/ التنمية الشـــاملة المرتكزة على المجتمع CBID)، والعمل على تنمية وتعزيز قدراتهم الفكرية والعلمية والمهنية، وذلك بغية تحويل كل مســتفيد ذي إعاقة إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع.
- دعم التدريب المهني المؤهِل للعمل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تطوير قواعد البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لربط الإعاقات بمسار الخدمات التأهيلية المتوفرة.

المحور الخامس: التعليم الشامل وجودته

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

يعيش نحو 40مليون شخص ذو إعاقة بشكل ما من أشكال الإعاقة في الدول العربية، أكثر من نصفهم أطفال ومراهقون. والأطفال ذوي الإعاقة يمثلون ثلث العدد الإجمالي للأطفال غير الملتحقين بالمدرسة. وعندما يتمكنون من الالتحاق بالتعليم يكون احتمال إكمالهم لتعليمهم المدرسي أقل بكثير من احتمال إكمال الأطفال من غير ذوي الإعاقة لهذا التعليم[6].

[6] (UNESCO, 2012)

تم الاعتراف بـ "الحق في التعليم الشامل" في المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليم الشامل هو أوسع نطاقاً، يستبدل فيه مفهوم الاحتياجات التعليمية الخاصة[7] بمفهوم العوائق التي تحول دون المشاركة والتعلم. ويعتبر التعليم الشامل[8] عملية جارية ومفتوحة، تساهم في تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي. وهو منصف لأنه يتبنى فكرة التنوع وأن كل شخص لديه قيمة وإمكانات وينبغي احترامه بغض النظر عن خلفيته أو قدراته أو هويته.

وتطبيق التغيير نحو التعليم الشامل يحتاج لخطوات مدروسة ومتأنية، فالسرعة قد تلحق ضرراً برفاهية الذين يقصد خدمتهم، حيث أن إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية غير المهيأة أو غير المدعومة بأدوات وأجهزة مساعدة لتحقيق التعليم الشامل، وقد تؤدي إلى زيادة الاستبعاد والتنمر وإثارة ردود فعل معاكسة إزاء جعل المدارس والفصل والنظم أكثر شمولا.، وأكثر ترحيباً بجميع الطلاب.

لذا يجب أن يدعم نظام التعليم في العقد العربي الثاني الطلاب ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم واكتسابهم الخبرات وتحقيهم الإنجازات على نفس الأساس مثل أقرانهم، وعدم إتمام الطلاب ذوي الإعاقة للدراسة مثل أقرانهم، يرتبط بنتائج أسوأ في سوق العمل في وقت لاحق من حياتهم. الطلاب ذوي الإعاقة قادرون على النجاح في المدرسة إذا توفر لهم نظام تعليم ومدارس ومعلمين يقومون بإجراء التعديلات اللازمة على الطريقة التي يتعاملون بها مع التدريس لدعم هؤلاء الطلاب. وأن تقوم المدارس بإجراء تعديلات معقولة لدعم الطلاب ذوي الإعاقة للمشاركة الكاملة في المدرسة.

المستهدف بشكل عام (بنهاية مدة العقد العربي) والرؤية الإستراتيجية للتدخلات المقترحة:

الأهداف العامة

- اعتماد التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة حق أصيل لهم.

[7] للأطفال احتياجات تعليمية خاصة في حال لديهم إعاقة أو صعوبة في التعلم أو تحدٍ ظرفي يستدعي توفير تعليم خاص لهم

https://inee.org/ar/eie-glossary/alahtyajat-altlymyt-alkhast

[8] التعليم الشامل للإعاقة يعني ضمان عدم تسبب الحواجز الجسدية، والسلوكية، وأيضاً المادية في منع المتعلمين المُعاقين من المشاركة في التعليم.

https://inee.org/ar/eie-glossary/altlym-alshaml-llaaqt

- ضـــمان التزام أصـــحاب القرار من الجهات الحكومية ومقدمي الخدمات بتحقيق العدالة في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في التعليم الشامل
- سن تشريعات تنص بوضوح على الحق في التعليم المناسب لجميع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة
- بناء النظم الدامجة الفعالة لكافة أنواع الإعاقات بما فيها الموارد البشرية المدربة والمتخصصة والبنية التحتية المتاحة
- تنمية مهارات وقدرات المعلمين والقائمين على العملية التعليمية لدعم الطالب ذي الإعاقة للحصول على حقهم في التعليم الشامل: توفير مختصين داخل الأقسام والمدارس لمعاضدة جهود المعلمين.

الأهداف المرحلية

- زيادة موازنة التعليم الموجهة للإنفاق على تنفيذ خطة التعليم الشاملة للإعاقة.
- رفع الوعي بحقوق الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم الشامل ووقف التنمر وتغليظ العقوبة على من يتنمر بهم.
- وضع سياسات تضمن شمولية كافة المدارس للطلاب ذوي الإعاقات المختلفة.
- وضع آليات المساءلة لضمان تحقيق النتائج الأفضل للطلاب ذوي الإعاقة.
- تنمية مهارات وقدرات المعلمين والقائمين على العملية التعليمية لدعم الطلاب ذوي الإعاقة للحصول على حقهم في التعليم الشامل.
- دمج الأطفال ذوي الإعاقة في الحضـــانات الدامجة ووضـــع آليات لاكتشـــاف الإعاقات وصعوبات التعلم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتقديم خدمات التدخل الملائمة لكل طفل.
- بناء قواعد البيانات المتعلقة بالأطفال والشـــباب ذوي الإعاقة خلال مراحل تعليمهم والحفاظ على خصوصية المعلومات.
- إشراك أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة بشكل منهجي في البرامج التعليمية.
- الالتزام في بناء المدارس الجديدة وفي تجديد المدارس القديمة بالبنية التحتية الدامجة للطلاب ذوي الإعاقة.

مؤشرات قياس تحقق الأهداف

الأهداف	المؤشرات

- زيادة موازنة التعليم الموجهة للإنفاق على تنفيذ خطة التعليم الشاملة للإعاقة.	- نسبة الزيادة في مخصصات التعليم الشامل لأشخاص ذوي الإعاقة
- رفع نشر الوعي بحقوق الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم الشامل ووقف التنمر وتغليظ العقوبة على من يتنمر بهم	- عدد الآليات المستخدمة في نشر الوعي - مدى فاعلية وسائل وآليات التوعية في تغيير الوعي
- وضع سياسات تضمن شمولية كافة المدارس للطلاب ذوي الإعاقات المختلفة	عدد المدارس المطبقة لسياسات الشمولية والدمج ونسبتها الى العدد الإجمالي للمدارس - مدى فاعلية السياسات في شمول المدارس لذوي الإعاقة.
- وضع آليات المساءلة لضمان تحقيق النتائج الأفضل للطلاب ذوي الإعاقة.	- مدى تطبيق آليات المسائلة - مدى فاعلية الآليات لتحقيق نتائج أفضل للطلاب ذوي الإعاقة.
- تنمية مهارات وقدرات المعلمين والقائمين على العملية التعليمية لدعم الطلاب ذوي الإعاقة للحصول على حقهم في التعليم الشامل.	- عدد المعلمين الذين تم تنمية قدراتهم - مدى فاعلية برامج تنمية المهارات - عدد مديري لمدارس والإداريين الذين تم تنمية قدراتهم
- وضع آليات لاكتشاف الإعاقات وصعوبات التعلم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتقديم خدمات التدخل الملائمة لكل طفل وفق نظام إحالة معتمد وطنياً.	- مدى فاعلية الآليات لاكتشاف الإعاقات وصعوبات التعلم - مدى تطبيق آليات اكتشاف الإعاقة وصعوبات التعلم في مرحلة الطفولة المبكرة. - يقترح وضع مؤشر بعدد الأطفال ذوي الإعاقة المدمجين بالحضانات. - مدى فاعلية خدمات التدخل المبكر المقدمة والملائمة لكل طفل
- بناء قواعد البيانات المتعلقة بالأطفال والشباب ذوي الإعاقة خلال مراحل تعليمهم والحفاظ على خصوصية المعلومات.	- عدد المسجلين على قواعد البيانات - مدى دقة قواعد البيانات وتحديثها
- إشراك أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة بشكل منهجي في البرامج التعليمية.	- عدد الآليات الفاعلة لإشراك أولياء الأمور
التزام الحكومات للقضاء على العوائق التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم	– مدى فاعلية الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لإزالة العوائق – عدد الشكاوى المقدمة في خدمات التعليم

- الالتزام في بناء المدارس الجديدة وفي تجديد المدارس القديمة بالبنية التحتية الدامجة للطلاب ذوي الإعاقة.	- عدد المدارس التي تم تجديدها - عدد المدارس الجديدة - مدى شمولية المدارس الجديدة والمجددة لكافة أنواع الإعاقة

المحور السادس: العمل

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

تشـير المادة 27 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشـخاص ذوي الاعاقة الى حق الأشـخاص ذوي الاعاقة في العمل وتأمين بيئة مؤهلة لهم في أماكن العمل. ويعتبَر الحق في العمل للأشـخاص ذوي الإعاقة من أحد أهم شروط العيش بكرامة واستقلالية والاندماج في المجتمع.

بناءً عليه لابد للعقد من أن يسعى الى تحقيق الآتي:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
ضمان اتباع السياسات العامة لأحكام التشريعات الجديدة التي تعتمد على مراعاة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	• قيام الدول بتنفيذ البنود المتعلقة بالعمل المنصوص عليها في قوانين الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والمراعية الإجراء في الدول الاعضاء في هذا العقد، وخصوصاً احترام تطبيق كوتة التوظيف للأشخاص ذوي الاعاقة في القطاعين العام والخاص. • ضمان إتاحة فرص التعليم وتوفير التأهيل بشكل دامج وكامل في جميع مستوياته للأشخاص ذوي الإعاقة مثل أقرانهم ليتمكنوا من الوصول لفرص العمل بشكل متساوي.	• مدى احترام كوتة التوظيف في القطاعين العام والخاص. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من فرص التعليم والتأهيل المهنيين في جميع المستويات. • مدى تساوي فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة.
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**

توفير الدعم المادي والفني للأشخاص ذوي الإعاقة الساعين إلى إقامة مشاريعهم الإنتاجية أو منشآتهم التجارية وطالبي الوظائف بينهم.	• تأمين الدعم المادي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة من أصحاب المهن الحرة او الساعين الى انشاء مؤسسات خاصة بهم. • ضمان أن تؤمن قوانين العمل الحماية للأشخاص الذين يصابون بإعاقة في عملهم أو خارجه، بما فيه ضمان استمرار الدخل والوظيفة وإعادة التأهيل لعمل او وظيفة تتناسب مع الوضع الجديد.	• عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحصلون على دعم مادي وفني لإقامة أعمالهم الحرة ومشاريعهم الإنتاجية. • مستوى الحماية التي توفرها قوانين العمل للأشخاص الذين يصابون بإعاقة عمل في عملهم أو خارجه. • مستوى إعادة التأهيل، ومدى استمرار الوظيفة والدخل.
الهدف العام 3	**الاهداف المرحلية**	**المؤشرات**
إلغاء التمييز السلبي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لاسيما المرأة ذات الاعاقة لجهة الحصول على فرص عمل وتوظيف والترقي وتولي الوظائف القيادية. تأمين إمكانية الوصول إلى جميع مراكز القطاع العام بفعل تأهيلها هندسيا.	• العمل على إلغاء كافة السياسات والمعايير المتعلقة بشروط التوظيف والعمل التي تميز على أساس الإعاقة، مع مراعاة قاعدة التمييز الإيجابي إذا لزم الأمر وصولا الى المساواة وتكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين (مثل الوكتة ورفع سن القبول للأشخاص ذوي الإعاقة). • اشتراط تأهيل كافة مراكز القطاع العام حتى تكون متاحة وقابلة لارتيادها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة المستخدمين فيها والزائرين لها.	• عدد النظم والمعايير والسياسات التي تشكل تمييزا ضد التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل. • عدد الحالات التي قد يطبق فيها التمييز الإيجابي وصولا لتساوي الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة. • عدد أصحاب العمل الذين ينطبق عليهم العقوبات الموجودة بالقانون. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوليين مناصب قيادية.
الهدف العام 4	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
اشتمال برامج وسياسات الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين.	• تشجيع عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال قوانين تفرض تنفيذ كوتة التوظيف الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة ومعاقبة المتهربين	• عدد مراكز القطاع العام المؤهلة المتمتعة بإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من الجمع ما بين

	من ذلك بشكل فعال ورادع. وأيضا تقوم على تشجيع القطاع الخاص على توظيف المزيد من الأشخاص ذوي الإعاقة بعمل حوافز لذلك.	العمل وبرامج وسياسات الحماية الاجتماعية. • مستوى تغطية كلفة مساعد وبدلات النقل الزائدة التي يصـــعب تحميلها للقطاع الخاص.
الهدف العام 5	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين من فرصة ممارسة حقوقهم العملية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.	• اعتماد برامج وسياسات الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الاعاقة بما فيها تغطية كلفة مساعد وبدل نقل لتغطية الكلفة الزائدة المتعلقة بالإعاقة والتي لا يمكن تحميلها للقطاع الخاص. • كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين. • تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني المستمر.	• عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين مارسوا حقوقهم العمالية والنقابية. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على البرامج العام للتوجيه التقني والمهني.
الهدف العام 6	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
توفير فرص استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج التدريب والتوجيه المهنيين. اعتماد نظام الكوتة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص وفي عضوية مجالس الإدارات مع تخصيص حوافز للمتجاوبين وفرض غرامات وعقوبات على المتهربين.	• أن تتضمن التشريعات الخاصة بالعمل توفير التيسيرات المعقولة من طرف صاحب العمل لكي يتمكن الشخص ذو الإعاقة من القيام بعملة على أكمل وجه. وقد توفر الدولة ذلك الدعم عن طريق تأمين الدعم المادي والفني والمهني المطلوب لتسهيل ارتياد أماكن العمل من قبل الأشخاص	• مستوى التحفيز والدعم لهذه التعاونيات. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في القطاع الخاص. • مستوى دعم القوانين لتأمين فرص العمل هذه عبر مكافأة المتقيدين ومعاقبة المتهربين.

	ذوي الإعاقة وحسن قيامهم بوظائفهم.	
الهدف العام 7	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
إلزام أصحاب العمل الخاص بتأهيل مراكز عملهم لقبول تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمكن لهم ارتيادها بفضل تأهيلها.	• إجبار أصحاب العمل على تأهيل مراكز العمل وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لكي يتمكن الشخص ذو الإعاقة من القيام بعملة على أكمل وجه. وتسهيل الدعم المادي والفني والمهني المطلوب لتسهيل ارتياد أماكن العمل من قبل الأشخاص ذوي الاعاقة وحسن قيامهم بوظائفهم.	• مستوى دعم القوانين لتأمين فرص العمل هذه عبر مكافأة المتقيدين ومعاقبة المتهربين. • مدى إلزام وتحفيز أصحاب العمل الخاص بتأهيل مراكز عملهم لتأمين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين إليها. • مستوى الدعم الذي تقدمه الدولة لعمليات التأهيل هذه، ومستوى طلب أصحاب العمل لهذا الدعم، ومدى تقيدهم بأحكام القانون.

المحور السابع: التكنولوجيا المساعدة

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

التكنولوجيا هي أداة ووسيلة ذات تقنيات محددة أو جهاز أو نظام برمجة تمكن الناس من الحصول على المعرفة والخدمات بشكل سهل ويسير ومبتكر، وتعرف التكنولوجيا المساعدة على أنها المنتجات المساعدة والنظم والخدمات ذات الصلة التي يتم استحداثها بهدف المحافظة على أداء الأشخاص ذوي الإعاقة أو تحسينه ومن ثم تعزيز الرفاهية. وتساعد الأشخاص ذوي الإعاقة عل الانخراط في صفوف التعليم وسوق العمل والحياة الاجتماعية، كما يمكنها ان تقلل من الحاجة إلى الخدمات الصحية وخدمات الدعم الرسمية، والرعاية الطويلة الأجل، وبدون التكنولوجيا المساعدة، كثيراً ما يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستبعاد والعزلة والوقوع في براثن الفقر، فيزيد عبء المرض والعجز.

وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساهم في تحقيق فرص التمكين والمساواة للجميع وتساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على إدماجهم في المجتمع بشكل كبير، لأننا اليوم في عصر التقدم والتطور التكنولوجي الذي أصبحت فيه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مكوناً هاماً من مكونات التنمية المستدامة SDGs، بما فيها أهداف

التغطية الصحية الشاملة والتعليم الجيد الشامل والنمو الاقتصادي الشامل والمستدام والعمل اللائق للجميع، وبالأخص رسالة أهداف التنمية المستدامة بأنه "لن يتخلف أحد عن ركب" (Leaving No One Behind).

وقد حثت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD, 2006) في المادة (4) الدول الأعضاء على "إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة"، وعلى "توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم". وتتشابك هذه المادة معالمادة (9) المكرسة إمكانية الوصول. بالإضافة إلى المادة–20 التنقل الشخصي وحث الكيانات الخاصة ووسائط الإعلام، التي تقدم الخدمات والمعلومات عن طريق الإنترنت على إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة المادة (21) المعنية بحرية التعبير والرأي والحصول على معلومات، وتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم بما يشمل التكنولوجيا والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة المادة (24)الخاصة بالتعليم الجيد الشامل، وتوفير ومعرفة واستخدام الأجهزة والتكنولوجيا المُعِينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل المادة (26)،وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك المادة (29) المعنية بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة، وتوفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمُعِينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا الماد (32) الخاصة بالتعاون الدولي.

هذا ويعتبر تطوير المواقع الإلكترونية ضروريا لتمكين كافة المستخدمين من ذوي الإعاقة من النفاذ إلى المعلومات (النفاذ الرقمي) بسهولة، مثل الإنترنت وخدماتها. ومن هذا المنطلق، تبنت معظم الدول العربية التي سعت مبكراً لتحقيق النفاذ الرقمي النسخة الأولى من المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتوى الويب WCAG2.0 لاتحاد شبكة الويب العالمية وأصبح حق النفاذ الرقمي مرتبطاً بالحقوق الدستورية والقانونية ارتباطاً وثيقاً، واتخذت العديد من الدول العربية تدابير تشريعية لضم النفاذ الرقمي إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار القوانين السارية، فأصدرت تعليمات تتعلق بالنفاذ الرقمي في قطاعات مثل القطاع المصرفي وقطاع العمل.

والتكنولوجيا المساعدة تساعد الأفراد، خاصة ذوي الإعاقة على حياة أكثر استقلالية، ونحن جميعاً نستخدم التكنولوجيا كل يوم لجعل الحياة أسهل ونعتمد عليها في تيسير متطلبات حياتنا؛ أما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة فإن التكنولوجيا المساعدة تجعل الحياة "ممكنة"، ومن الوسائل المساعدة:

1. الوسائل والأجهزة التي تساعد الشخص ذو الإعاقة على الحركة والتنقل
2. الوسائل التي تساعد على السمع والنطق والتواصل
3. الوسائل والأجهزة النى تساعد على التعلم
4. الوسائل والأجهزة التي تستخدم في الحياة اليومية

وتتعدد أهداف التكنولوجيا المساعدة إلا أن الهدف الرئيسي يتمثل في تحقيق الدمج الأمثل لذوي الإعاقة في المجتمع المحيط، بحيث لا ينطوي استخدام هذه التكنولوجيا على عزلة فردية للشخص ذو الإعاقة، بل لابد أن تراعي التكنولوجيا المساعدة تحقيق كل من الآتي:

1. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتماد على النفس وممارسة حياتهم اليومية باستقلالية وتقليل الاعتماد على الأشخاص المحيطين بهم لأداء مهامهم.
2. تحسين الأداء وجودة العمل في المهام اليومية.
3. إكساب الشخص المهارات والمعارف والثقافة من خلال إتاحة الوصول لمصادر التعلم والوسائط المتعددة.
4. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة اقتصاديا على فرص العمل والتوظيف.
5. دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

المستهدف بشكل عام (بنهاية مدة العقد العربي) والرؤية الإستراتيجية للتدخلات المقترحة:

الأهداف العامة

- ضمان توفير وسائل التكنولوجيا المساعدة لكافة الإعاقات ودمجها في الخدمات المقدمة لهم
- دعم توفير وسائل التكنولوجيا المساعدة بتكلفة في متناول الجميع لتحقيق مبدأ المساواة

الأهداف المرحلية

- توفير التكنولوجيا الحديثة لدعم برامج تشخيص وتدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة
- تنمية مهارات الكوادر البشرية التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعوقين وتدريبها وتأهيلها لاستخدام التكنولوجيا المساعدة

- تعزيز استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التكنولوجيا الحديثة

مؤشرات قياس تحقق الأهداف

– الأهداف	– المؤشرات
– توفير التكنولوجيا الحديثة لدعم برامج تشخيص وتدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة	– مدى فاعلية التكنولوجيا المستخدمة في برامج التشخيص والتدريب والتأهيل – عدد البرامج الدامجة للتكنولوجيا
– تنمية مهارات الكوادر البشرية التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعوقين وتدريبها وتأهيلها لاستخدام التكنولوجيا المساعدة	– عدد الكوادر البشرية الذين تم تنمية مهاراتهم – مدى فاعلية برامج تنمية المهارات
– تعزيز استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التكنولوجيا الحديثة	– مدى فاعلية استخدام التكنولوجيا مع ذوي الإعاقة

المحور الثامن: الخدمات الاجتماعية وجودتها

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

تؤكد المادة 28 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة على مسؤولية الدول في تأمين الحماية الاجتماعية بكافة أشكالها للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيه محاربة الفقر وتأمين المعينات لهم، وصولا لمستوى معيشي لائق بهم وبأسرهم، والعمل على تمكينهم من المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاستفادة من، استراتيجيات التنمية المستدامة والإستراتيجيات المجتمعية والوطنية التي تستهدف الحد من الفقر.

تحقيقا لهذه الأهداف يسعى العقد إلى:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
شمول الحماية الاجتماعية بمختلف أبعادها وتفاصيلها للأشخاص ذوي الإعاقة.	• مكافحة التمييز في تأمين الخدمات والحماية الاجتماعية وقروض الإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة. • تكريس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعينات والأجهزة المناسبة والمساعدات الأخرى لتلبية	• عدد التعديلات القانونية والتشريعية التي تضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية وتواريخ إقرارها ومدى صلاحيتها إذا كانت محددة الأجل. • ذكر برامج وخدمات الضمان الاجتماعي.

	احتياجاتهم المرتبطة بالإعاقة وإنفاذه. • ضمان توفير الخدمات والحماية الاجتماعية بصورة خاصة للنساء والأطفال وكبار السن من ذوي الإعاقة. • كفالة مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بالأشخاص الآخرين لجهة الحصول على الحماية والخدمات. • القيام بالتعديلات التشريعية التي تضمن حق الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برامج الضمان الاجتماعي و/او الحصول على فرص الإسكان العام المدعوم من الدولة.	• عدد المستفيدين من برامج الإسكان العام المدعوم من الدولة. • عدد المستفيدين ذوي الإعاقة من إنفاذ حقهم في مستوى معيشي لائق بهم وبأسرهم. • مستوى ما يتوفر لهم من دعم فيما يحتاجونه من غذاء وملبس ومسكن وتحسين مستوى معيشتهم تحسينا لاندماجهم الاجتماعي الشامل. • عدد المستفيدين من ضمان الدولة للحق في الحماية الاجتماعية، وتبيان سبب عدم استفادة بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من ذلك في حال وجود من يحرمون من هذا الحق. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحصلون (بموجب طلبات أو وفق البيانات المسجلة)، ولا يحصلون، على الخدمات والأجهزة المعينة والمساعدة الأخرى لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
تأمين جميع مستلزمات الحياة الكريمة ومستوى المعيشة اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة ولأسرهم.	• إنفاذ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق بهم وبأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، تعزيزا لإدماجهم في جميع قطاعات المجتمع.	• عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال وكبار السن، المستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

	• عمل الدولة على ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية وتمتعهم بها دون تمييز بسبب الإعاقة. • ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات والأجهزة المعينة المناسبة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة. • ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال وكبار السن بينهم، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر. • توفير التأمين الصحي لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التأهيل وإعادة التأهيل. • قيام الدولة بالتأهيل والتدريب المناسبين للأشخاص ذوي الإعاقة كلا على حسب إعاقته وقدراته وعلى مستوى من الجودة المقبول لتمكينهم من الاندماج في جميع نواحي الحياة. ثم تغطيتهم بالحماية الاجتماعية اللازمة لمن لا يستطيع الاستفادة من خدمات التأهيل والتدريب المتوفرة بحيث يتم تغطيتهم ببرامج الدولة الضامنة او شبكات الأمان المتوفرة.	• عدد المستفيدين من خدمات الضمان الصحي بما في ذلك خدمات التأهيل. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدمات الدولة التأهيلية والتدريبية المناسبة لاندماجهم في مناحي الحياة. • عدد من تغطيهم الحماية الاجتماعية اللازمة لمن لا يستطيعون الاستفادة من خدمات التأهيل والتدريب. • عدد المستفيدين من الأشخاص ذوي الإعاقة من البرامج الضامنة التي تديرها الدولة ومن شبكات الأمان المتوفرة. • عدد العاملين في التأهيل التربوي والاجتماعي وغيره للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يخضعون لدورات تطوير مهاراتهم وقدراتهم، وقياس مدى استفادتهم من تلك الدورات. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الذين يعيشون في حال فقر، وأسرهم التي تستفيد من مساعدات الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة.
الهدف العام 3	**الاهداف المرحلية**	**المؤشرات**

رفع مستوى الخدمات الاجتماعية والعمل على إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة.	• تطوير مهارات وقدرات العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي، والنفسي، والطبي، والمهني. • ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يعيشون في حالة فقر، وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك التدريب المناسب وتقديم المشورة والمعونة المالية والرعاية المؤقتة. • كفالة انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام. • ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات التقاعد وبرامجه. • كفالة مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على إمدادات المياه. • ضمان اجراءات الإغاثة في ظروف الكوارث الطبيعية او الاضطرارية والأوبئة والأزمات	• عدد من يتلقون التدريب المناسب والمشورة والمعونة المالية والرعاية المؤقتة. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستفيدون من برامج الإسكان العام ومدى استفادتهم. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتم التحقق من استفادتهم من استحقاقات تقاعدهم وبرامجه. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من حصولهم على إمدادات المياه النقية الصالحة للشرب. • رصد التغيرات التي تمت في سياسات واستراتيجيات وإجراءات الإغاثة لإنقاذ الأشخاص ذوي الإعاقة في فترات الأزمات والكوارث والأوبئة.

المحور التاسع: العيش باستقلالية

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

تشكل المادة 19 من الاتفاقية الدولية المرجعية الرئيسية في دعوة الدول إلى التخلي عن السياسات القائمة على الرعاية ودعم مؤسسات الرعائية، والتحول إلى اعتماد فلسفة الدمج للأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف أنواع الإعاقات، وفي كافة شئون الحياة التي تعنيهم. وهذا يترتب عليه تبني الدول سياسات تشجع مبدأ

ومفهوم العيش باستقلالية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم برامج العيش باستقلالية وخدمات التأهيل المجتمعية. فبتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية وضمان الدمج الحقيقي والكامل لهم في جميع مناحي الحياة على قدم مساواة مع الآخرين نكون قدم حققنا الهدف المطلوب.

يستوجب على الدول الأطراف على اختلاف أوضاعهم ومواردهم العمل على البحث واستحداث آليات ملائمة للوصول إلى خطة مدروسة وقابلة للتطبيق لتحقيق حصول جميع الأشخاص على حقوق توافر فرص متساوية للوصول إلى جميع الخدمات والمنتجات بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية أو الجسدية أو الحسية ... وتتعهد أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بهذا الحق وإدماجهم ومشاركتهم الكاملين في المجتمع.

ولما كانت مسئولية الدول في تأمين حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش بكرامة وتأمين حياة لائقة لهم، وتخولهم أيضاً للعيش المستقل، ففي حقيقة الأمر ليس فقط المادة 19 هي المسئولة عن العيش باستقلالية في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بل تتضافر وتتقاطع عدة مواد للوصول الى إمكانية العيش باستقلالية. فالمادة 5 تؤكد حق الشخص ذو الإعاقة في المساواة مع الآخرين، وعدم التمييز على أساس الإعاقة. والمادة 9 والمادة 20 تناقشا إمكانية الوصول والتنقل بشكل متساو مع الغير من خلال تهيئة المباني والمواصلات والبيئة المحيطة والاهتمام بالتكنولوجيا والأجهزة المساعدة. أما المادة 10، فتفرد أهمية الحق في الحياة للجميع. المادة 27 والمادة 28 توضحان دور العمل في حياة الأشخاص ذوي لإعاقة ودوره في القدرة على الاستقلالية والذي يرتكز عليه مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية. تدعم المادة أيضاً إعمال حقوق أخرى لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: 12 و14 و23 و26.

(- ريادة الأعمال للأشخاص ذوي الإعاقة

- تسخير التكنولوجيا للأشخاص ذوي الإعاقة).

بناء عليه سيعمل العقد على تحقيق ما يلي:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
ضمان تخلي الدول والمجتمعات عن السياسات القائمة على الرعاية.	• تفعيل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التساوي مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة في العيش المستقل في المجتمع.	• عدد السياسات التي اعتمدتها الحكومات لتسهيل العيش باستقلالية للأشخاص ذوي الاعاقة خصوصا في مجال السكن والنقل وتأمين المعينات والتكنولوجيا المساعدة ودعم حصول

	• تكريس قدرتهم وحريتهم على انتقاء محل سكنهم وهوية من يختارون للعيش معهم في مساكنهم.	الأشخاص ذوي الاعاقة على مساعد • مدى قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم على العيش حسب خياراتهم بالتساوي مع الآخرين. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجل عيشهم في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين وعلى قدم المساواة معهم.
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
العمل على التحول إلى اعتماد فلسفة الدمج للأشخاص ذوي الإعاقة وفي كافة شؤون الحياة التي تعنيهم.	• ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مجموعة من خدمات المؤازرة داخل المنزل وخارجه. • ضمان حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية. • ضمان حماية القانون للأشخاص ذوي الإعاقة من التدخلات التعسفية والتهجم على خصوصياتهم وسمعتهم. • ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات المجتمعية العامة والتحقق من قدرة هذه الخدمات والمرافق على الاستجابة لاحتياجاتهم.	• عدد المساكن في كل محلة المعروف أنها مسجلة على أسماء شاغليها من الأشخاص ذوي الإعاقة. • مدى حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار العيش في المؤسسات الإيوائية الرعائية، وعدد المصرح منهم باعتماد هذا الخيار تلقائيا وبملء حريته وإرادته. • مدى وضوح الاستراتيجيات الوطنية للانتقال من السياسات القائمة على الرعاية إلى تلك الداعمة لبرامج الدمج والعيش المستقل. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين للحصول من الدولة على مجموعة من خدمات المؤازرة في المنزل وخارجه.
الهدف العام 3	**الاهداف المرحلية**	**المؤشرات**
ضمان تبني الدول مبدأ العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة ودعم برامج	• إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش في المجتمع	• عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحصلون على بدل أتعاب لمساعد شخصي لهم.

عيشهم باستقلالية وخدمات التأهيل المجتمعية.	بخيارات مساوية لخيارات الآخرين وعلى قدم المساواة معهم. • إتاحة الفرصة لهم لاختيار مكان إقامتهم ومحل سكنهم وللأشخاص الذين يعيشون معهم، وذلك على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، وعدم حصر خيارهم في العيش في المؤسسات الرعائية خارج ارادتهم او كونه الخيار الوحيد المتاح لهم. • وضع استراتيجيات وطنية للانتقال من السياسات القائمة على الرعاية ودعم المؤسسات الإيوائية الرعائية الى دعم برامج الدمج والعيش باستقلالية، بما فيه تأمين الدولة إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مجموعة من خدمات المؤازرة في المنزل وخارجه بما فيه كلفة مساعد شخصي لهم، وتأمين النقل المجهز، وتأهيل المنازل، وغيرها من التسهيلات والمعينات والأدوات المساعدة للعيش باستقلالية في المجتمع. • اتخاذ التدابير الفعالة لكفالة حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية.	• عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ينجحون في اقتناء سياراتهم الخاصة المجهزة وتقدم لهم تسهيلات تسجيل. • مستوى تجهيز النقل العام الممكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليه واستعماله باستقلالية. • مدى صرامة ووضوح التدابير المتخذة لكفالة حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية.
الهدف العام 4	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
ضمان إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التساوي مع الآخرين لجهة تساوي خياراتهم مع خيارات الأشخاص غير ذوي الإعاقة.	• عدم جواز تعريض أي شخص ذي إعاقة لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته، والتهجم غير المشروع على سمعتها/سمعته	• مدى صرامة ووضوح التدابير المتخذة لكفالة حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية.

	وشرفها/شرفه. • كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لحاجاتهم. • دعم برامج العيش باستقلالية والتأهيل القائم على المجتمع بما فيه تأهيل المنازل، وتأمين النقل المؤهل، وتأمين كلفة مساعد، وتأمين المعينات المطلوبة والتكنولوجيا المساعدة للعيش باستقلالية، مع التدريب على العيش المستقل	• عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المتاح لهم رفع شكاوى بسبب تعرضهم لتدخلات تعسفية وغير قانونية في خصوصياتهم والتهجم على سمعتها/سمعته و شرفها/شرفه. • عدد ونوع الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من هذه الخدمات والمرافق على قدم المساواة مع الآخرين. • مدى استجابة هذه الخدمات والمرافق لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم.

المحور العاشر: الحق في الحياة السياسية

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

تؤكد المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة على مسؤولية الدول عن تأمين الحق بمشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة العامة، بما فيه الحق بالانتماء الى الأحزاب السياسية والاقتراع والترشح على المناصب العامة.

تحقيقا لهذه الأهداف يسعى العقد إلى:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات الكاملة في الوقت المناسب لتكوين آرائهم ومواقفهم ضمن بيئة تتيح لهم المشاركة الفعالة والتامة في تسيير الشؤون العامة.	• مراقبة الزيادة أو النقصان في نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، وذلك عاما فعاما. • التحقق من دقة المعلومات عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات تصويتا وترشيحا	• مستوى سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات وحصولهم عليها كاملة ودقيقة من المصادر الأساسية. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين فعليا وبصورة علنية واضحة في تسيير الشؤون العامة.

	ووصولا إلى مراكز الاقتراع دون التعرض لعوائق وموانع في الانتخابات المحلية والعامة والاستفتاءات. • التحقق من الزيادة أو النقصان في عدد المرشحين ذوي الإعاقة للانتخابات على اختلاف ترتيباتها محلية وعامة فرعية ووطنية شاملة.	• مستوى التمييز ضدهم في حال وجوده مع التنبيه إلى تجلياته وأسبابه. • مدى قبول المجتمعات المحلية للناشطين السياسيين والموظفين الحكوميين ذوي الإعاقة، وطريقة تصرف أبناء المناطق المختلفة تجاههم.
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
كفالة تعديل قوانين الانتخاب والأحزاب لتوفير التيسيرات المطلوبة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الفعالة في العمل السياسي.	• مراقبة أعداد المرشحين ذوي الإعاقة في كل انتخابات محلية وعامة، ومستوى تفاعل الجمهور مع المرشحين ذوي الإعاقة وبرامجهم. • التحقق من توافر إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع أمام الأشخاص ذوي الإعاقة ناخبين أو مراقبين أو مرشحين، وإعلان الزيادة أو النقصان أو نسبة التحسن في كل عملية انتخابية.	• مستوى التعديل في التشريعات المعنية بتكريس المشاركة السياسية للجميع. • مستوى الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تشير إليها القوانين لتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في إقامة الأحزاب والالتحاق بعضويتها أو في عمليات الانتخاب على اختلاف ودرجاتها. • مستوى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحرية التعبير الممارسة باعتبارها حق للجميع في إبداء الرأي بسياسات المجتمع والدولة العامة.
الهدف العام 3	**الاهداف المرحلية**	**المؤشرات**
ضمان حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن آرائهم المختلفة بخصوص سياسات المجتمع والدولة العامة.	• مراقبة أعداد المرشحين ذوي الإعاقة في كل انتخابات محلية وعامة. • التحقق من توافر إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع ومكاتب لجان التسجيل والمتابعة، أمام الأشخاص ذوي الإعاقة ناخبين أو	• مستوى حرية التعبير الممارسة باعتبارها حق للجميع في إبداء الرأي بسياسات المجتمع والدولة العامة. • مدى حصولهم على المعلومات الضرورية والمفيدة لهم في اتخاذ مواقفهم وتكوين آرائهم.

	مراقبين أو مرشحين، وإعلان الزيادة أو النقصان أو نسبة التحسن في كل عملية انتخابية.	• عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يلتحقون عاما بعد عام بالنقابات العمالية والأحزاب السياسية، وكذلك بجمعياتهم التي تمثلهم على مختلف الأصعدة. • عدد من يتولون من الأشخاص ذوي الإعاقة مناصب قيادية في النقابات والأحزاب على مختلف الصعد المحلية والمناطقية والوطنية أو القومية.
الهدف العام 4	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء الجمعيات والمنظمات الممثلة لهم على مختلف الأصعدة.	• تسهيل تأسيس جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحقق من إتاحة المجال أمام انضمام الأشخاص ذوي الإعاقة بسهولة إلى النقابات والأحزاب. • تعديل التشريعات الخاصة بممارسة المشاركة السياسية للجميع على أن تشمل التيسيرات المطلوبة والإتاحة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه الحقوق سواء في قوانين انشاء الأحزاب او قوانين الانتخابات المختلفة.	• عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يلتحقون عاما بعد عام في جمعياتهم التي تمثلهم على مختلف الأصعدة. • قياس حجم نشاط جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة وضبط نموه وتطوره نوعا وكما. • مستوى تعاون جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة مع النقابات والجمعيات الأهلية الأخرى وحتى مع الأحزاب السياسية والإدارات الحكومية.
الهدف العام 5	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**

ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة النشاط السياسي كاملا (ترشحا وانتخابا وشغلا للمناصب العامة) على تمييز إيجابي..	التحقق من نجاح الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الفعالة في إدارة عمل النقابات والأحزاب، ومن قدرتهم على الفوز في الانتخابات داخل النقابات والمنظمات والأحزاب السياسية. التحقق من قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على بلوغ المناصب القيادية الدنيا والعليا في النقابات والأحزاب التي ينضوون في عضويتها، والتحقق من عدم استغلالها لتسجيل أسمائهم بهدف زيادة مجموع أعضائها غير الفاعلين. وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى حقهم في الحصول على المعلومات بوسائل التواصل المختلفة التي تحقق وصول المعلومة لهم كاملة وفي الوقت المناسب لكي يتمكنوا من تكوين آرائهم واتخاذ مواقفهم السياسية مثل أقرانهم بدون أي اختلاف، مع السعي إلى تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة بصورة فعالة وكاملة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة (مع ملاحظة الزيادة أو النقصان) المشاركين بصورة كاملة وفعالة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الآخرين. عدد المشاركين من الأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار ممثليهم في الهيئات المعنية بتسيير الشأن العام. عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يرشحون أنفسهم للانتخابات.
الهدف العام 6	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
ضمان تيسير عمليات الاقتراع والتصويت على الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم.	• تكريس حق الأشخاص ذوي الاعاقة في التعبير بحرية عن أراءهم وأفكارهم المتعلقة بسياسات المجتمع والدولة العامة، والمتعلقة ليس فقط بقضايا الإعاقة، ولكن أيضا بالمسائل العامة المختلفة، مع الحصول على المعلومات	• عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتولون مناصب عامة حساسة وهامة وأداء جميع المهام على المستويات كافة. • مستوى الترتيبات التيسيرية المعقولة، والأفضل إمكانية الوصول، التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة ممارسة الحق

	الضرورية والمفيدة لهم في اتخاذ مواقفهم وقراراتهم. • تسهيل استعمال التكنولوجيا المساعدة والجديدة حيثما اقتضى الأمر. • كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم إذا رغبوا باختيار شخص يساعدهم على التصويت. • المشاركة في المنظمات غير الحكومية، بما فيها الأحزاب السياسية، المعنية بحياة البلد العامة.	في المشاركة الفعالة في الحياة العامة والسياسية. • مستوى تأهيل مراكز الاقتراع لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم من التصويت.
الهدف العام 7	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
تفعيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في النوادي والجمعيات والأحزاب السياسية المعنية بالشأن العام على الصعيدين المحلي والوطني.	• حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة ودون ترهيب، في التصويت بواسطة الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات. • تسهيل استعمال التكنولوجيا المساعدة والجديدة حيثما اقتضى الأمر. • كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم إذا رغبوا باختيار شخص يساعدهم على التصويت. • المشاركة في المنظمات غير الحكومية، بما فيها الأحزاب السياسية، المعنية بحياة البلد العامة.	• مستوى ودرجة الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من التصويت دون ترهيب في الانتخابات والاستفتاءات. • مستوى التقدم التقني في عملية الاقتراع ومستوى التجهيز التقني المطلوب والمفيد لتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية. • مستوى ودرجة الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من التصويت دون ترهيب في الانتخابات والاستفتاءات. • مستوى التقدم التقني في عملية الاقتراع ومستوى التجهيز التقني المطلوب والمفيد لتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية.

		• مدى حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار من يساعدهم في إتمام عملية التصويت. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في عضوية الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية والنقابات والهيئات الأخرى المعنية بتسيير الشأن العام.

المحور الحادي عشر: الطفل ذو الإعاقة

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

الطفل ذو الإعاقة هو قبل أي شيء إنسان؛ إنسان دون الثامنة عشرة من العمر، إنسان في مرحلة النمو والتطور. ويجب أن تكون معاملة كل طفل من ذوي الإعاقة متسقة مع سنه ونضجه وقدراته. وقد ورد مصطلح المصلحة الفضلى للطفل على المستوى الدولي في المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، وهو مبدأ يوجب أن يكون الاعتبار الأول لمصلحة الطفل أولاً وأخيراً. ورغم إدراج الطفل في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، إلا أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC, 1989) هي أول اتفاقية لحقوق الإنسان تحتوي على مواد مخصصة للإعاقة.

والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD, 2006) تلزم الدول الأطراف بضمان أن يكون للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، بغرض إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة، وهجرهم، وإهمالهم وعزلهم. كما تتعهد الدول الأطراف بتوفير معلومات وخدمات ودعم مبكر وشامل للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم. وتضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بمراجعة قضائية، وأن هذا الفصل ضروري لمصالح الطفل الفضلى. ولا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل عن والديه على أساس إعاقة الطفل أو أحد الوالدين أو كليهما. وتبذل الدول الأطراف، في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة على رعاية طفل ذو الإعاقة، كل جهد لتوفير رعاية بديلة

داخل الأسرة الأوسع، وفي حالة عدم تمكنها من ذلك، داخل المجتمع في محيط أسري. وذكرت الاتفاقية الأطفال ذوي الإعاقة في مادة منفصلة، المادة (7)، وتتضمن ضمان تمتع الأطفال المعوقين تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، اختيار المصالح الفضلى للطفل، والحق في الاستماع إليهم وأخذ آرائهم في الاعتبار وفقًا لأعمارهم ونضجهم، والحفاظ على حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع الأمور التي تمسهم، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وأن يتم تزويدهم المساعدات المناسبة حسب نوع الإعاقة وأعمارهم، مثلما ورد في اتفاقية حقوق الطفل.

والمادة (3) قبلها من الاتفاقية أكدت على المبدأ العام "احترام الكرامة المتأصلة، والاستقلالية الفردية بما في ذلك حرية اختيار الفرد واستقلال الأشخاص"، وأقرت أيضاً بمبدأ "احترام تطور قدرات الأطفال ذوي الإعاقة." وتقر الدول الأطراف بضرورة تمتع الطفل ذو الإعاقة الذهنية أو الجسدية بحياة كاملة ولائقة، في ظروف تضمن كرامته وتعزز الاعتماد على الذات وتسهل مشاركة الطفل النشطة في المجتمع. كما تشجع الدول الأطراف، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال ذوي الإعاقة. ونصت المادة (18) الفقرة (2) من الاتفاقية على أن الأطفال ذوي الإعاقة يجب تسجيلهم فور ولادتهم، ولهم الحق في اسم وجنسية مثل الأطفال غير المعاقين. والمادة (23) المعنية باحترام المنزل والأسرة، تدعو للاعتراف بأن الأطفال ذوي الإعاقة يجب أن يكونوا قادرين على التمتع بحياة كريمة مع المشاركة الكاملة في المجتمع، والاعتراف بحقهم في الخدمات الخاصة التي تتطلبها إعاقتهم، وضمان حصولهم على التعليم والرعاية الصحية وإعادة التأهيل والإعداد للتوظيف والترفيه مجانًا رهناً بالموارد المالية للوالدين، لتمكينهم من تحقيق أقصى قدر ممكن من الاندماج والتنمية. ثم جاءت المادة (28) لتضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة، وهو نفس ما ورد مسبقا في المادة (27) من اتفاقية حقوق الطفل.

ومراعاة عدم استغلال الأطفال ذوي الإعاقة في كافة أنواع الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي وفي العمالة القسرية وفي النشاط الإجرامي وحمايتهم من مخاطر الانترنت.

المستهدف بشكل عام) بنهاية مدة العقد العربي) والرؤية الإستراتيجية للتدخلات المقترحة:

الأهداف العامة:

- ضمان تطبيق اتفاقية حقوق الطفل ذو الإعاقة لتحقيق المصلحة الفضلى له.

- ضمان تحقيق التشريعات والقوانين لبنود اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص الطفل ذو الإعاقة على حد سواء مع الطفل غير المعاق.
- التأكيد على التعريف الصحيح للطفل ذو الإعاقة وطرق التعامل معه باختلاف الإعاقات وفي كافة المجالات.

الأهداف المرحلية

- تبني منظومة تشريعات عادلة تحمى حقوق الطفل ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع أقرانهم مبنية على "المصلحة الفضلة للطفل"، وضمانالتمتع الكامل للأطفال ذوي الإعاقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس متكافئ مع الأطفال غير المعاقين. وسن قوانين رادعة لمنع حالات الاستغلال والعنف والاعتداء على الأطفال ذوي الإعاقة والتحقيق فيها، والمقاضاة عليها.
- اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لتضمين جميع الأطفال ذوي الإعاقة بشكل كامل في السياسات والبرامج، بما يضمن مشاركتهم الكاملة في المجتمع وتعزيز حصولهم على حقوق الإنسان والحريات الأساسية من دون تمييز.
- بناء وتطوير قواعد بيانات الأطفال ذوي الإعاقة وبيانات إعاقتهم لدى الدوائر والجهات الرسمية لغايات المتابعة والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية للتأكد من حصولهم على حقوقهم في مجتمع داعم ودامج.
- نشر الوعي المجتمعي للقضاء على الوصم والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة. وتوفير المساعدات اللازمة للأسرة لكونها اللبنة الأولى للمجتمع لتمكن الطفل من تقبل إعاقته وتجاوزها، ومساعدتها للقيام بدورها في دعم نموه النفسي، اللغوي، المعرفي والاجتماعي، والتكيفي.
- التزام الحكومات للقضاء على العوائق الفيزيقية والعوائق التواصلية والعوائق الاجتماعية التي تفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن المجتمع.
- تنمية مهارات الأخصائيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة ليقدموا لهم معلومات وإرشادات كافية ومبسطة عن جميع البدائل والخيارات، وتقديم كل ما ييسر لهم فهم النتائج الإيجابية والعواقب السلبية لكل خيار من تعليمات لفظية مبسطة وصور معبرة عن هذه النتائج والعواقب.

مؤشرات قياس تحقق الأهداف

الأهداف	المؤشرات
تبني منظومة تشريعات عادلة تحمى حقوق الطفل ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع أقرانهم مبنية على "المصلحة الفضلة للطفل" ,وضمان التمتع الكامل	– مدى التوافق بين حقوق الطفل ذو الإعاقة والطفل غير المعاق في التشريعات الوطنية – عدد التشريعات الضامنة لحقوق الطفل ذو الإعاقة

للأطفال ذوي الإعاقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس متكافئ مع الأطفال غير المعاقين. وسن قوانين رادعة لمنع حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها على الأطفال ذوي الإعاقة والتحقيق فيها، والمقاضاة عليها.	
اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لتضمين جميع الأطفال ذوي الإعاقة بشكل كامل في السياسات والبرامج، بما يضمن مشاركتهم الكاملة في المجتمع وتعزيز حصولهم على حقوق الإنسان والحريات الأساسية من دون تمييز.	– عد البرامج المتضمنة لحق الطفل ذو الإعاقة في المشاركة – مدى تفعيل السياسات والبرامج لتضمين الطفل ذو الإعاقة بها
ببناء وتطوير قواعد بيانات الأطفال ذوي الإعاقة وبيانات إعاقتهم لدى الدوائر والجهات الرسمية لغايات المتابعة والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية للتأكد من حصولهم على حقوقهم في مجتمع داعم ودامج.	–عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين على قواعد البيانات –نسب الإعاقات المختلفة المسجلة على قواعد البيانات
نشر الوعي المجتمعي للقضاء على الوصم والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة. وتوفير المساعدات اللازمة للأسرة لكونها اللبنة الأولى للمجتمع لتمكن الطفل من تقبل إعاقته وتجاوزها، ومساعدتها للقيام بدورها في دعم نموه النفسي، اللغوي، المعرفي والاجتماعي، والتكيفي.	– عدد الأدوات والوسائل التوعية المستخدمة في رفع الوعي – عدد أسر الأطفال ذوي الإعاقة التي تم دعمها ونسبتهم إلى عدد الأطفال ذوي الإعاقة.
التزام الحكومات للقضاء على العوائق الفيزيقية والعوائق التواصلية والعوائق الاجتماعية التي تفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن المجتمع.	– مدى فاعلية الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لإزالة العوائق – عدد الشكاوى المقدمة في مقدمي خدمات الإعاقة
تنمية مهارات الأخصائيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة هم ليقدموا لهم معلومات وإرشادات كافية ومبسطة عن جميع البدائل والخيارات، وتقديم كل ما ييسر لهم فهم النتائج الإيجابية والعواقب السلبية لكل خيار من تعليمات لفظية مبسطة وصور معبرة عن هذه النتائج والعواقب.	– عدد الأخصائيين الذين تم تنمية مهاراتهم – مدى فاعلية البرامج المؤهلة للأخصائيين
تعزيز برامج التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، وإعداد وتدريب فريق العمل المتعدد التخصصات مع تعميق مشاركة الأسرة في تلك البرامج سواء في مرحلة التخطيط أو التنفيذ أو التقويم.	– عدد مراكز التي تقدم خدمات أو برامج التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم. – عدد المبادرات التي تستهدف تقديم خدمات أو برامج التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم.

	– عدد الأطفال ذوي الإعاقة المترددين على مراكز التدخل المبكر، ونسبتهم إلى إجمالي عدد الأطفال ذوي الإعاقة. – عدد البرامج التدريبية التي تستهدف إعداد أو تنمية مهارات أعضاء فريق العمل المتعدد التخصصات بمراكز التدخل المبكر، ونسبتها إلى إجمالي البرامج التدريبية المنفذة. – مدى فاعلية البرامج التدريبية لتنمية مهارات أعضاء فريق العمل المتعدد التخصصات. – مستوى رضى أسر الأطفال ذوي الإعاقة عن خدمات وبرامج التدخل المبكر المقدمة لهم.

المحور الثاني عشر: المرأة ذات الإعاقة

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

تنص المادة 6 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسـبة لضـمان تمتع الفتيات والنسـاء ذوات الإعاقة تمتعا كاملا وعلى قدم المسـاواة بجميع حقوق الانسـان والحريات الأسـاسـية المنصـوص عليها في هذه الاتفاقية. وأن تعترف بأن الفتيات والنسـاء ذوات الإعاقة غالبا ما يتعرضـن لسـوء المعاملة او العنف أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، داخل وخارج المنزل.

واسـتنادا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة، وتحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تدعو إلى تمكين المرأة والمساواة بينها.

فان التمييز ضـد الفتيات والنسـاء ذوات الإعاقة أشـد حدة واقوى اثرا، لا سـيما وأنهن يتعرضـن للتمييز من جانب المجتمع من جهة، ومن جانب منظمات الإعاقة والحركات النســائية من جهة أخرى. في هذه الحالة، من الضـروري زيادة الوعي العام بحالة الفتيات والنسـاء ذوات الإعاقة واحتياجاتهن، والعمل على تصـحيح الاتجاهات السلبية فيما يتعلق بقدراتهن وإبراز إمكاناتهن لجعلها متساوية مع الآخرين. ولذلك، ينبغي أن يعمل العقد على الحد من التمييز وعدم المسـاواة، مع المسـاعدة في الوقت نفسـه على تنشـيط دور الفتيات والنسـاء ذوات الإعاقة في المجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف، يسعى العقد إلى:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
ضمان مساواة النساء ذوات الإعاقة مع النساء غير ذوات الإعاقة، ومنع التمييز بينهن وبين الرجال ذوي الإعاقة مع ضمان مشاركتهن الفعالة في جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك الجمعيات والمنظمات النسائية.	• توعية النساء والفتيات ذوات الإعاقة على حقوقهن وتشجيعهن على تحمل مسؤولياتهن وأداء أدوارهن. • تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالمساواة والحماية من الاستغلال والعنف والاعتداء. • العمل على دمج النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان تفاعل التقاطع بين النوع الاجتماعي (الجندر) والإعاقة مع ضمان قيام النساء ذوات الإعاقة بأدوار قيادية. • توعية أسر المرأة ذات الإعاقة بواقعها وعقد تحالفات بين حركة الإعاقة والحركة النسائية مع تولية النساء ذوات الإعاقة أدوارا قيادية في الحركتين.	• ذكر وعدد التدابير الواجب اعتمادها لضمان تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. • عدد التدابير المعتمدة لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة. • عدد القوانين التي تُسَن لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الاستغلال والعنف والاعتداء. • مستوى تطبيق سياسات الحماية على هذا الصعيد.
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
اعتماد قوانين وسياسات وبرامج فعالة لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التعرض للاستغلال والاعتداء والعنف.	• ضمان المساواة في حصول المرأة ذات الإعاقة وغير ذات الإعاقة على الخدمات نفسها. • اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة. واعتماد	• تحديد مدة التحقيق في توعية وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة مع ضمان قيامهن بأدوارٍ قيادية. • حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الاعتداءات والتحقيق فيها وإحالة إلى القضاء والبت في القضايا.

	جميع التدابير المناسبة لضمان ذلك. • سن الدول تشريعات وسياسات فعالة لحماية الفتيات والنساء من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرضن له. وسرعة التحقيق فيها وتوفير العدالة الناجزة. بالإضافة الى ذلك زيادة خدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا لأي شكل من أشكال العنف والإيذاء. • التأكيد على معالم الدمج ومفهوم التقاطع في النوع الاجتماعي (جندر) والإعاقة.	• ذكر وعدد خدمات إعادة تأهيل النساء والفتيات ضحايا العنف والاستغلال ومدى جودتها. • عدد معالم الدمج ومظاهر التقاطعية بين النوع الاجتماعي (الجندر) والإعاقة. • عدد ومستوى الأدوار القيادية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ولا سيما فيما يتعلق بالشباب والأقليات العرقية والفئات المهمشة.
الهدف العام 3	**الاهداف المرحلية**	**المؤشرات**
توعية وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة مع ضمان قيامهن بأدوار قيادية.	• تطوير وتعزيز دور المرأة ذات الإعاقة القيادي، لا سيما فيما يتعلق بالشباب والأقليات العرقية وغيرها من الفئات المهمشة الأقل تمثيلاً في الأوضاع العادية وحالات النزاع. • تثقيف وتوعية الفتيات والنساء ذوات الإعاقة لتمكينهن من التعرف على حقوقهن التشريعية والمجتمعية والمدنية. • تفعيل دور المرأة ذات الإعاقة المؤهلة لتمثيل الهيئات والمؤسسات والاتحادات النسائية والمساهمة فيها.	• عدد ندوات التوعية ودورات التدريب لتثقيف النساء والفتيات بحقوقهن التشريعية والمجتمعية والمدنية. • عدد النساء ذوات الإعاقة المؤهلات ومستوى تأهيلهن لتمثيل الهيئات والاتحادات والمؤسسات النسائية ومثيلتها الخاصة بالإعاقة والمساهمة فيها. • عدد الأسر والفئات الاجتماعية التي تتم توعيتها بواقع المرأة ذات الإعاقة واحتياجاتها. • عدد الخدمات التي تحصل عليها النساء والفتيات ذوات الإعاقة

	• توعية الأسرة والمجتمع بواقع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة واحتياجاتهن.	بالتساوي مع النساء غير ذوات الإعاقة.
الهدف العام 4	**الاهداف المرحلية**	**المؤشرات**
ضمان توفير خدمات صحية شاملة متساوية للنساء ذوات الإعاقة ونظيراتهن من النساء غير المعاقات.	• ضمان المساواة في الحصول على الخدمات للفتيات والنساء ذوات الإعاقة كنساء ومن ذوات الإعاقة. • تنظيم التدريب والتأهيل المهني للفتيات والنساء ذوات الإعاقة وفقا لإمكانياتهن وقدراتهن وميولهن وتوفير فرص العمل المناسبة لهن. • ضمان حصول الفتيات والنساء ذوات الإعاقة على جميع الخدمات الصحية العامة، وليس فقط المتعلقة بالصحة الإنجابية، وذلك دون تمييز بينهن وبين النساء الأخريات. • توفير الرعاية الصحية الشاملة للنساء ذوات الإعاقة أثناء الحمل وبعد الولادة، والتي تحترم احتياجاتهن المختلفة كنساء ذوات إعاقة.	• تحديد المدة التي يستغرقها حصول المرأة ذات الإعاقة على كل خدمة. • عدد دورات التدريب والتأهيل المهني الخاصة بالمرأة ذات الإعاقة. • مستوى تقدم كل دورة لتتماشى مع قدراتهن وميولهن وتأمين فرص العمل للمتدربات. • عدد ومستوى الخدمات الصحية العامة المتاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. • مستوى الرعاية الصحية الشاملة للنساء ذوات الإعاقة أثناء الحمل وبعد الولادة. • مدى احترام هذه الرعاية لاحتياجات المرأة ذات الإعاقة.

المحور الثالث عشر: المسن ذو الإعاقة

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

بسبب التحسن في الرعاية الصحية، من المتوقع ارتفاع في نسبة السكان من كبار السن الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما فما فوق لتصـــل إلى 56 ٪ من ســـكان العالم بحلول عام 2050؛ وبالتالي زيادة احتمالية حدوث اعاقة لهم.

لذا يعتبر كبار السـن من ذوي الاعاقة أحد الأهداف الرئيسـية لبرامج الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية على كلا الجبهتين إما الحماية الاجتماعية لهم كمســـنين أو كأشـــخاص من ذوي الإعاقة. وبالتالي هناك اعتبارات خاصــة لضــمان نجاح برامج الحماية الاجتماعية لهذه الفئة الخاصــة التي تعاني من نقاط ضــعف متعددة (الإعاقة والعمر) خاصــة في منطقتنا العربية والتي تشــهد تحرك غير مســبوق على جميع الأصــعدة (الديموجرافي – الاجتماعي – الاقتصـــادي – الثقافي واخيرا الأمني) والذي ادى الى خلق تحديات مختلفة ومتعددة الأبعاد تواجهها جميع الشرائح السكانية، على رأسها بالطبع الفئات الأكثر هشاشة ككبار السن.

وتركز معظم برامج الحماية الاجتماعية اولا على دعم الدخل لكبار الســـن؛ مع الأخذ في الاعتبار التكلفة الإضــافية للإعاقة، بالإضــافة إلى ضــمان توافر الرعاية الصــحية التي يمكن الوصــول إليها كمكونات الحد الأدنى للحماية الاجتماعية.

لذا على كل الدول الأطراف تصـميم وتنفيذ برامج وخدمات الحماية الاجتماعية للمسـنين من الأشـخاص ذوي الإعاقة،

مع مراعاة ما تم ذكره في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص من ذوي الاعاقة في المادة رقم 25.

المستهدف بشكل عام (بنهاية مدة العقد العربي) والرؤية الإستراتيجية للتدخلات المقترحة:

- وضع سياسة متكاملة لرعاية كبار السن.
- ينبغي دراســة معدلات الاعتلال بين الســكان المســنين ومتوســط عمر الفرد داخل كل بلد لتوفير المعلومات اللازمة على المستوى الاستراتيجي لتصميم البرنامج.
- العمل على دراسة الاحتياجات من الخدمات الرعائية، والصحية والنفسية والاجتماعية.
- توافر وجودة الخدمات –مســـح الخدمات دراســـة القدرة على توفير الخدمات المتاحة في جميع القطاعات (العامة والخاصـــة والمنظمات غير الحكومية) لتحديد نســـبة العجز في الخدمة ودراســـة التدخلات المطلوبة لتحسين الخدمة وتصميم انظمة المراقبة المطلوبة لضمان جودة الخدمة.
- دعم الأسـر الراعية والجمعيات/المؤسـسـات الأهلية ذات الصـلة بسـبل الحرفية المهنية او الامكانيات اللازمة لتقديم الرعاية اللازمة بالطريقة المثلى.
- القيام على تقديم خدمة الرعاية المنزلية للشـخص المسـن من ذوي الإعاقة فهي الخدمة الأهم والأكثر اثرا على انتاجيتهم وجودة المعيشـــة التي يتمتعون بها، وذلك بالطبع بعد اســـتيفاء متطلبات "قاعدة الحماية الاجتماعية الأســـاســـية" (دعم الدخل – الرعاية الصـــحية) كما تم تعريفه والنص عليه في معاهدات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة.

- الاعتبارات الخاصة بـــتوظيف المسنين – مثل متوسط سن التقاعد للذكور والإناث ومتوسط المعاشـــات. لدعم كل من اســـتراتيجيات تصـــميم برامج الحماية الاجتماعية وكذلك الربط مع استراتيجيات التوظيف والمعاشات التقاعدية.
- الجهوزية المؤسسية – يتعلق ذلك بتدابير تسهيل الوصول وتقديم الخدمات للسكان ذوي الإعاقة من كبار السن والتي سيتم تناولها في مقترحات الخدمة أدناه.
- رفع الوعي المجتمعي لدعم قيمة الاســتثمار في المســنين من الأشــخاص ذوي الاعاقة، مما يتطلب توعية مجتمعية مكثفة وحملات تثقيفية تســتخدم عناصــر من مفهوم المحددات الاجتماعية للصــحة والإعاقة.

يجب على جميع الدول الأطراف دراسة العديد من التجارب الدولية ذات الصلة، كذلك دراسة الواقع وتحديد الفجوة والعمل على وضع خطة لتنفيذ الأولويات بما يتماشى مع موارد وامكانيات وطبيعة كل دولة.

أخيرًا، يمكن الاستنتاج أن **عوامل النجاح الرئيسية** للخدمات والسياسات المتعلقة بالإعاقة لدى كبار السن يمكن أن تشمل النقاط التالية؛

- تعزيز دور المجتمع المدني والتنســيق بين جميع القطاعات، وذلك للنهوض بكبار الســن ودعم تطوير أنظمة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لهم.
- تعزيز فعالية شبكات الأمان الاجتماعي وذلك لضمان استهداف الفقراء من كبار السن في الريف والحضر على حد سواء.
- ضــمان تلبية الاحتياجات من خلال تصــميم وتنفيذ الخطط الفردية "دراســة الحالات" للتمكن من مساعدتهم بشكل صحيح.
- ضمان توافر الخدمات مثل الرعاية المنزلية المدربة مهنيا، دعم الإسكان، خدمات الرعاية الطبية المتاحة... إلخ.
- ضــمان إمكانية الوصــول إلى الخدمات مع مراعاة تعدد اوجه الضــعف "الاعاقة – الشــيخوخة"؛ وذلك باستخدام إجراءات مثل تقديم الخدمة وتوصيل المزايا والمعاشات من الباب إلى الباب.
- ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الاعاقة من كبار السن من خلال تدريب مقدمي الخدمات ومديري الحالات، بالإضــافة إلى المراقبة الدقيقة لسلسلة تقديم خدمات الحماية الاجتماعية وذلك لتجنب الانتهاكات كالاحتيال وإساءة معاملة متلقي الخدمة من المسنين ذوي الاعاقة.

- وضــع أنظمة وآليات للتظلم والتعويض يســهل ويمكن الوصــول إليها لضــمان الاســتماع الجيد للمستفيدين ومعالجة مخاوفهم.
- العمل على النظر / تعديل التشـريعات ذات الصـلة لضـمان حصـول المسـنين من ذوي الاعاقة على حقوقهم كاملة.

الأهداف العامة المقترحة:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
توفير دخل لكبار السن من ذوي الاعاقة (الدعم النقدي)	تأمين دخل مالي شهري (معاش–دعم نقدي)	• العمل على تطوير اللوائح المنظمة والداعمة لتطبيق قانون المعاشات • التأكد من اتاحة الموارد اللازمة لتأمين الحد الادنى من الدعم النقدي كجزء اساسي من ارضية الحماية الاجتماعية • تسهيل الاجراءات / الوصول الى الدعم النقدي
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
التغطية الصحية لكبار السن من ذوي الإعاقة	تمتع كبار السن بخدمات صحية ذات جودة عالية متاحة تتلاءم مع طبيعتهم واحتياجاتهم شديدة الخصوصية.	• تقليص قوائم الانتظار لكبار السن من ذوي الاعاقة • مسار منفرد للتطعيمات والكشوفات الدورية • تأمين مساعدين متخصصين بجميع المنشأت الصحية لدعم وتسهيل تلقي الخدمة لكبار السن من ذوي الاعاقة
الهدف العام 3	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
تأمين مقدمي الرعاية المنزلية لكبار السن من ذوي الاعاقة	تقديم خدمة تأمين مقدمي رعاية، اما عن طريق قسائم او كخدمة عينية مباشرة، وذلك داخل المنازل ودور الرعاية على حد سواء	• تنظيم وضبط اليات تقييم الاستحقاق • التنسيق بين الجمعيات الأهلية لتقديم الخدمة • توحيد منهجية التدريب لمقدمي الرعاية لضمان جودة تقديم الخدمة
الهدف العام 4	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
تأمين سكن ملائم لكبار السن من ذوي الاعاقة		• تأمين دعم مادي اضافي لتغطية تكلفة السكن • العمل على تفعيل كود الاتاحة بدور الرعاية والاسكان العام

		• تأمين مراكز رعاية مجتمعية • دعم تعديل السكن الحالي ليلائم كود الاتاحة الخاص بكبار السن من ذوي الاعاقة
الهدف العام 5	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
تمكين كبار السن من ذوي الاعاقة من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية	توفير البيئة السياسية والاقتصادية والثقافية التشريعية الداعمة	• بناء القدرات اللازمة للمشاركة • التوعية المجتمعية بأهمية خلق بيئة داعمة لكبار السن من ذوي الاعاقة في المجالات السابق ذكرها • تغيير الصورة النمطية في الاعلام والتي تزيد من تهميشهم • اتاحة وتيسير الخدمات بشكل عام لتمكين كبار السن من ذوي الاعاقة وتيسير دمجهم في المجتمع

- خطوات تحقيق الأهداف المقترحة

الخطوات / المراحل	**التوصيف**	**العوامل المؤثرة والمتداخلة**
دراسة الواقع الحالي الخاص بالدول الأطراف.	• مراجعة القوانين والتشريعات والوثائق المتوفرة ذات الصلة المتعلقة بكبار السن من ذوي الاعاقة. • مراجعة الممارسات والمبادرات المحلية السابقة ذات الصلة وخاصة المتعلقة بكيفية الوصول الى المدن الصديقة لكبار السن من ذوي الاعاقة. • تحديد الفجوة.	• التعاون والتواصل مع الجهات الحكومية/متخذي القرار. • توافر المعلومات.
تصميم الإطار العام بالتدخلات الملائمة	• تحديد الأهداف المنشودة. • ترتيب الأولويات المتعلقة بالتدخلات اللازمة لسد الفجوة في ضوء طبيعة المنطقة والمتغيرات المحلية / السياقية. • تحديد الإجراءات ذات الأولوية ومجالات التدخل الأكثر اهمية. • تطوير جميع الأدوات والمعايير التوجيهية اللازمة للتنفيذ.	• مخرجات دراسة الوضع الحالي. • المتغيرات المحلية والسياقية المتعلقة بكل دولة على حده، مثل الآراء العامة، والتوجه الاستراتيجي للحكومة، والخبرات المحلية السابقة ... إلخ.
ربط جميع الجهات ذات الصلة المعنية واستحداث مصفوفة تواصل وصلاحيات	• عمل قائمة لحصر الجهات ذات الصلة والأطراف المعنية بناءً على السياق المحلي.	• تعاون الجهات ذات الصلة والأطراف المعنية.

	• إنشاء مصفوفة صلاحيات للجهات ذات الصلة بما في ذلك السلطات والمسؤوليات وإرشادات الاتصال، كذلك متخذي القرار في هذا الشأن. • تصميم لجان تنسيقية ولجان متابعة، كذلك لجان لإدارة المشروع من الجهات المعنية.	• توافر البيانات والمعلومات عن جميع الجهات ذات العلاقة داخل الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. • •درجة نفوذ القطاع العام / الحكومي.
عمل حصر بالموارد المطلوبة ووضع خطة العمل	• وضع خطة عمل مفصلة لجميع التدخلات المطلوبة بالتنسق والاستعانة باللجان المحددة مسبقًا. • تخصيص وتعبئة الموارد اللازمة.	• توافر الموارد. • المخرجات المتعلقة بتصميم الإطار العام.
تنفيذ وتفعيل الأنشطة	• العمل على تفعيل خطة العمل وتشجيع الجهات المنفذة بدعم من الجهات الحكومية واللجان السابق تشكيلها. • البدء في التنفيذ	• التشكيل الجيد للجان المعنية بالتخطيط والتنفيذ والمتابعة. • توفير الحد الأدنى من الموارد اللازمة. • التصميم المناسب لكل من الإطار وخطة العمل.
المتابعة والتدقيق	• تطوير إستراتيجية وإطار عمل الرصد والتقييم المطلوبين. • تطوير واستخدام أدوات الرصد والتقييم اللازمة. • المتابعة المستمرة والميدانية لاتخاذ الخطوات والإجراءات التصحيحية اللازمة.	• التصميم المناسب لخطة العمل. • تعاون الكيانات المستهدفة والجهات المعنية
قياس الأثر	• قياس مدى رضاء المستفيدين من التدخلات. • قياس الأثر المجتمعي العائد على الاستثمار، وقياس الأثر المادي العائد على الاستثمار.	
التعميم ونشر النتائج	• العمل على تطبيق المبادرات الناجحة على صعيد أكبر / أكثر شمولية.	

مؤشرات نجاح التدخلات المقترحة ونماذج الاستدامة

1. وجود قوانين ولوائح وسياسات واضحة وقابلة للتطبيق.
2. وجود رؤية مشتركة ومظلة موحدة لتنظيم العمل بين قطاعات المجتمع المختلفة.
3. خلق استراتيجية تواصل قوية بين جميع الجهات ذات الصلة كذلك الاعلام وفراد المجتمع كافة.
4. رصد الموارد اللازمة لتنفيذ التدخلات كما بخطة العمل الخاصة بكل دولة على حده.

5. العمل على نظم المتابعة والتقييم لضمان الاستمرارية وقياس الأثر.
6. دمج كبار السن من الأشخاص ذوي الاعاقة في وضع الخطة وتحديد الأولويات، كذلك التنفيذ والمتابعة.

الجهات المعنية بتنفيذ الانشطة/ التدخلات المقترحة واستراتيجيات التنسيق بينهم:

1. الوزارات:

أ. الوزارة ذات المسؤولية المباشرة – مثل وزارة الشؤون الاجتماعية او مثيلتها في كل دولة من الدول الأطراف.

ب. الوزارات المسؤولة بشكل غير مباشر –وزارة الاعلام – وزارة الإسكان، وزارة النقل، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة شؤون الإعلام، وزارة الشؤون الداخلية، وكذلك أي وزارة مسؤولة عن تقديم الخدمات للجمهور بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. المؤسسات الحكومية:

أ. المجلس القومي للإعاقة وأي مجالس اخرى تعمل في المجال – هيئة الأشخاص ذوي الاعاقة

ب. الاتحادات والنقابات

ج. جهات الرقابة والمراجعة

3. المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني: والتي تعمل كجهات داعمة حقوقيا كذلك كجهات مستقلة داعمة تنفيذيا.

4. ممثلو القطاع الخاص: الذين سيكونون مسؤولين عن دعم الخطة التنفيذية من خلال المساعدة في تأمين الموارد المادية (كجزء من موازنة المسؤولية المجتمعية) كذلك تأمين الموارد البشرية من خلال الخبراء، والفنيين، ودعم التوظيف، والتدريب.

آليات المتابعة والتدقيق لقياس مؤشرات نجاح التدخلات وضمان الاستدامة – وقياس الأثر من التدخلات المقترحة:

1. تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية المستوحاة من الرؤية الإستراتيجية لهذا المحور وعوامل النجاح الرئيسية وبعد ذلك من خطة العمل.
2. يجب أن تأخذ مؤشرات الأداء الرئيسية في الاعتبار المتغيرات المحلية والسياقية وحساسية المنطقة بما في ذلك توافر أو ندرة الموارد التي ستنعكس أيضًا في خطة العمل.

3. يجب أن تتم المراقبة والتقييم من خلال أدوات التقييم، والاستبيانات، والفحوصات الموضعية، وتصميم ونشر نظام وطني لآلية معالجة المظالم للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. يجب أن تتلقى اللجان المشكلة من الجهات المعنية بالإضافة إلى افراد فريق العمل الاساسيين المختارين تدريبًا شاملاً على جميع اوجه التدخل لتطوير هذا المحور وذلك لضمان الاستمرارية والاستدامة.
5. يعد تصميم ونشر استراتيجية تواصل أمر هام لضمان الاستدامة ورضا الجمهور.

التداخل (يشمل التعارض والاتساق) مع المحاور الأخرى – لتعظيم الأثر ومنع التكرار

قد يتداخل هذا المحور مع العديد من المحاور الأخرى على رأسهم محور الاتاحة والصحة، كذلك يتأثر بشدة بمحور التشريعات والسياسات ومحور الاعلام.

المحور الرابع عشر: الإعلام والتوعية المجتمعية

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

يعتبر دور الإعلام من الركائز الأساسية ليس فقط لرفع الوعي المجتمعي تجاه قضايا الإعاقة، ولكن أيضا لإذكاء ثقة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنفسهم. وتؤدي المؤسسات الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي دورا هاما في نشر المعلومات حول الإعاقة، وقد تلعب دورا مؤثراً في تقديمها للموضوع سواء بطريقة إيجابية او سلبية .ولعل أكثر ما ينبغي التركيز عليه في هذا المجال، هو العمل على ضمان اعتماد المقاربة الحقوقية والدمج في التعاطي مع قضايا الاعاقة في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وفي وسائل التواصل الاجتماعي. وتشدد المادة 8 من الاتفاقية الأممية على وجوب تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق مع النهج الحقوقي والتفكير الذي يعتبر هؤلاء الأشخاص مواطنين لهم كامل الحقوق وعليهم واجبات تجاه أنفسهم وتجاه مجتمعهم.

بناء عليه، يسعى العقد إلى:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
حمل وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي على التعامل الصحيح وغير المنحاز مع قضية الإعاقة	• إثارة اهتمام وسائل الإعلام المرئية ولا سيما القنوات التلفزيونية	• ذكر القوانين المراعية الإجراء والمقترحة لمعدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

والأشخاص ذوي الإعاقة التزاما بالقوانين واقتناعا بدور هؤلاء الأشخاص في نهضة المجتمع.	باستعمال لغة الإشارة في البرامج الإخبارية والحوارية. • إقناع وسائل الإعلام المطبوعة بإصدار النشرات والرسائل الإعلامية بأنماط تسهل مطالعتها من قبل ضعاف البصر والمكفوفين. • تسهيل دخول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الإعاقات البصرية والسمعية ونفسية الاجتماعية والذهنية الخفيفة والحركية الخاصة باليدين، إلى مواقع الأخبار الإلكترونية.	• تبيان القضايا التي يحمل فيها القضاء وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي مسؤولية الإساءة إلى كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتشويه صورتهم. • تبيان مستوى الحوافز المقدمة لوسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي وكيفية تأمينها واستفادة المعنيين منها.
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
توضيح خطأ الصور النمطية ومواجهة القوالب الجامدة في الحديث عن الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي. إقامة علاقة تعاون وتفاهم واعٍ بين وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة.	• تعزيز القدرات الفنية لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة حتى تتمكن من إقامة مواقعها الخاصة على الإنترنت والتواصل مع مختلف المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي. • توضيح مفهوم المقاربة الحقوقية إلى قضية الإعاقة لوسائل الإعلام ودعوتها إلى التعامل مع القضية بهذا المنظور. • حمل وسائل الإعلام على مكافحة النماذج النمطية للأشخاص ذوي الإعاقة وأشكال التحيز ضدهم والممارسات الضارة بحقهم. • تعديل التشريعات الخاصة بالإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بحيث تحمي حقوق	• تعداد التحقيقات والمقالات والدراسات والأخبار الرئيسية التي تعرض صورة صحيحة وغير نمطية للأشخاص ذوي الإعاقة. • التنبيه إلى المواد الإعلامية التي تنطوي على نماذج نمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالإعاقة. • التنويه بالمواد الإعلامية التي تعزز الوعي بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم. • عدد ندوات النقاش وورش العمل التوعوية والتدريبية المقدمة للإعلاميين والتي تتناول المقاربة الحقوقية إلى قضية الإعاقة. • عدد جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتلقى التدريب الفني

	الأشخاص ذوي الإعاقة وتردع كل من يقوم بنشر صور مسيئة لهم بأي شكل من الأشكال سواء كان في الإعلام او على شبكات التواصل الاجتماعي • تحفيز كافة وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها سواء كان إعلام الدولة او إعلام خاص، وتشجيعها على عرض صورة صحيحة وغير نمطية حول الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتفق مع الغرض من هذا العقد.	على استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.
الهدف العام 3	**الاهداف المرحلية**	**المؤشرات**
قيام وسائل الإعلام بالتوعية العامة على قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهماتهم ماضيا وحاضرا.	• مكافحة النماذج النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن في جميع مجالات الحياة. • تعزيز الوعي بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم.	• ذكر أوجه نشاطها على صعيد نشر الوعي بقضية الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون بنجاح تكنولوجيات التواصل الحديثة. • تبيان أوجه استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للمواقع الإلكترونية وإقامتهم أفرادا وجمعيات لمواقعهم الإلكترونية الخاصة.
الهدف العام 4	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
تسهيل التفاعل المباشر والدائم بين الأشخاص ذوي الإعاقة ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي لتغطية أنشطتهم وأنشطة جمعياتهم وإنجازاتها المجتمعية، مما يعزز التنمية المستدامة.	• تدريب الوسائل الإعلامية على مفهوم المقاربة الحقوقية لقضية الإعاقة. • تدريب جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة على كيفية استخدام وسائل	• عدد المواد الإعلامية التي يتم التداول بها فصليا وسنويا، والتي تغطي أنشطة الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعياتهم والمؤسسات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالإعاقة.

	التواصل الاجتماعي لمصلحة نشر الوعي حول قضية الإعاقة.	• مستوى جودة المواد المنشورة ومدى التوسع في اعتماد هذا النوع من المواد إن زيادة وإن نقصانا. • عدد التجارب المعاشية الناجحة للأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين المنشورة في وسائل الإعلام.
الهدف العام 5	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
اهتمام وسائل الإعلام بإنتاج طبعات خاصة بضعاف البصر والمكفوفين توسيعا لقاعدة القراء والمتابعين.	• تعزيز استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التكنولوجيات الحديثة وأخذ احتياجاتهم الخاصة في الحسبان عند إعداد الأجهزة والمعدات والبرامج المعتمدة على التكنولوجيا، مثل مواقع الإنترنت، وغيرها، وتطويرها، وبلورتها. • تكثيف التغطية الإعلامية لأنشطة الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الحكومية وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة والتوسع في مساحة هذه التغطية لإعطاء القضية حقها. • إبراز تجارب ناجحة للأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين في شتى المجالات بوسائل الإعلام على اختلافها واستخدام الدراما في ذلك ايضا.	• عدد الأعمال الدرامية التي تتطرق إلى قضية الإعاقة، ولا سيما إذا تناولتها من منظور المقاربة الحقوقية. • محاولة حصر المواد الإعلامية والدرامية التي تسيئ تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة وتعتمد معالجة مشوهة لقضية الإعاقة.
الهدف العام 6	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
تشجيع وسائل الإعلام على الاستفادة من الدراما أيضا في إبراز نماذج ناجحة في شتى المجالات للأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين.	• التأكيد على أن يكون الإعلام عن الأشخاص ذوي الإعاقة جزءا من سياسة الإعلام العام، وتشجيع إصدار المجلات المتخصصة	• عدد البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تتناول قضية الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وتسليط

	وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية عن الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، والاستفادة من قدرات البارزين بينهم. • وجوب استعمال لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية لضمان حق الشخص ضعيف السمع او الأصم في الحصول على المعلومات والمعارف، وذلك بالإضافة للكتابة النصية التي تشجع على استخدام اللغة المكتوبة وليس فقط لغة الإشارة كإحدى لغات التواصل. • إصدار النشرات والمجلات والرسائل الإعلامية وغيرها المطبوعة بخط كبير للأشخاص ضعاف البصر.	الضوء على خبرات وقدرات البارزين بينهم. • عدد القنوات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية العربية التي تعتمد الترجمة بلغة الإشارة، وتحديد نوع البرامج والفترات التي تلجأ فيها إلى هذه الترجمة. • عدد النشرات والمجلات والرسائل الإعلامية المعدة لخدمة ضعاف البصر (أو بطريقة برايل) للمكفوفين. • عدد المنشورات المتخصصة والمواد الإعلامية والفنية التي تتناول الأشخاص ذوي الإعاقة وقضيتهم.

المحور الخامس عشر: العولمة والفقر والإعاقة

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

الإعاقة والفقر ظاهرتان متلازمتان تؤثران في بعضهما البعض بشكل ملحوظ .وتشكل العولمة ظاهرة أو حالة ثالثة تتضافر معهما وتعمل على زيادة التأثير السلبي الضاغط للفقر والإعاقة على الأشخاص ذوي الإعاقة. ولما كان موضـــوع محاربة الفقر من اهم اهداف التنمية المســـتدامة ولما كانت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة تؤكد على مسؤولية الدول في تأمين حق الأشخاص ذوي الاعاقة في العيش بكرامة وتأمين حياة لائقة لهم، وفق ما تنص عليه المادة 28 من الاتفاقية، وتخولهم أيضـــا الحق في العمل والعيش المستقل (بموجب المادتين 27 و19) ضمانا لحياة كريمة ومستوى معيشة لائق بهم.

يسعى العقد لتحقيق الآتي:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
التنسيق بين المجتمعات والحكومات للإفادة من المردود الإيجابي للعولمة ولمواجهة آثارها السلبية وتوسعها الضار.	• تعزيز القدرات المجتمعية على تحسين إمكانات مكافحة الفقر وزيادة فرص العمل في مجالات محددة تقليدية وجديدة. • الحد من مستوى الفقر وعدم التأهيل؟؟ في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة. • الحد من نسبة البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وكشف مجالات العمل المتاحة أمامهم وإمكان زيادتها وتوسيع نطاق التوسع تدريجيا على مدى العقد. • المساعدة بواسطة برامج دعم مؤقتة وغير مباشرة في احتفاظ الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين بوظائفهم والابقاء على أعمالهم الإنتاجية والتجارية الصغيرة المدرة للدخل، ولا سيما في الدول والمناطق الفقيرة، الأمر الذي قد يشكل مسعى لاستغلال أحد الجوانب الإيجابية المفترضة للعولمة.	• تعاون المنظمات الإقليمية وغير الحكومية العربية والحكومات على تطوير برامج تنمية عابرة للحدود بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية. • عدد وقيمة المنح المالية الدورية الثابتة للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة أو العميقة الفقراء غير القادرين على العمل. • تحديد برامج الدعم المؤقتة وغير المباشرة وطرق مساعدتها للحفاظ على عمل الأشخاص ذوي الإعاقة إن في الوظائف وإن في الأعمال الصغيرة المدرة للدخل. • عدد المستفيدين من هذه التسهيلات، وتحديد الدول والمناطق الفقيرة التي تشملها هذه البرامج. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أمكن الحفاظ على أعمالهم، والمؤسسات المشغلة لهم التي تم دعمها لمواصلة عملها رغم اشتداد الضغوط والمنافسة التجارية. • تبيان برامج التوعية وعددها في المناطق الفقيرة للوقاية من الإعاقة نتيجة الفقر.
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
مكافحة التأثير السلبي لتضافر الفقر والإعاقة والعولمة على الوضع المعيشي للأشخاص ذوي الإعاقة.	• الحد في جميع الظروف من تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لخسارة وظائفهم والمعاناة من	• عدد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ممن يستفيدون من هذه

	البطالة بسبب التحولات الاقتصادية التي تفرضها العولمة. • تكثيف العمل ببرامج التوعية في المناطق الفقيرة خصوصا، وذلك بهدف الوقاية من الإعاقات التي تسببها حالة الفقر؛ والعمل على التخفيف من وطأتها التي يختبرها الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم. • إطلاق برامج تأهيل وتوسيع نطاقها في المناطق الفقيرة لمساعدة الأسر والعائلات على التعامل الإيجابي مع أفرادها ذوي الإعاقة، والعمل على تنمية وتعزيز قدراتهم الفكرية والعلمية والمهنية، وذلك بغية تحويل كل مستفيد ذي إعاقة إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع. • تشجيع البرامج والمبادرات الاجتماعية والإنمائية القائمة والمحتمل إطلاقها لدعم أعمال الأشخاص ذوي الإعاقة لتحسين جودة إنتاجها وخدماتها، والترقي بتسويق مردودها، ولا سيما في المناطق الفقيرة، وذلك لاستغلال بعض الجوانب الإيجابية والحسنة في ظاهرة العولمة.	البرامج، وقياس مدى الانتفاع وطرقه. • عدد برامج التأهيل المطلقة والموسعة، وبيان نطاق نشاطها. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين وعدد الأسر المستفيدة، وبيان شكل الاستفادة ومستواه. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتم تأهيلهم وتحويلهم إلى طاقة منتجة في المجتمع. • ذكر البرامج والمبادرات الاجتماعية والإنمائية القائمة والتي تتم المساعدة في إطلاقها لدعم أعمال الأشخاص ذوي الإعاقة.
الهدف العام 3	**الاهداف المرحلية**	**المؤشرات**
السعي إلى تعزيز تغطية برامج الحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر وتأمين فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.	• زيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في سن العمل الذين يستطيعون العمل ويرغبون في العمل.	• عدد المشاريع المستفيدة لجهة تحسين جودة إنتاجها وخدماتها وزيادة تسويق منتجاتها، وتحديد المناطق المشمولة بالدعم والتي يطالها توسيع التسويق.

	• استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني ووضع معايير دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء. وذلك لضمان تغطية التكاليف المتعلقة بالإعاقة، وإعطاء منح مالية دورية ثابتة للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل، من الفقراء ذوي الإعاقات الشديدة أو العميقة، سعيا إلى ضمان الحد الأدنى من العيش الكريم، على ان تشمل هذه المنح ايضاً الأشخاص ذوي الإعاقة العاطلين عن العمل، لحين حصولهم على فرص عمل. • العمل على دعم السكان الذين تشملهم الحدود الدنيا لأنظمة الحماية الاجتماعية، خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛	• عدد فرص العمل التي تتم إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة في سن العمل المؤهلين والراغبين في العمل. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيا عند بداية العقد، وعدد الذين تم تأهيلهم عبر التدريب المهني في السنوات العشر سنة فسنة. • عدد نظم الحماية الاجتماعية وتدابيرها المستحدثة على الصعيدين الوطني والعربي القومي. • مستوى دقة المعايير الدنيا الموضوعة لها. • مستوى توسع التغطية الصحية للفقراء والنسبة المئوية التي تؤمنها هذه التغطية. • عدد المنح المالية وقيمتها المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة العاطلين عن العمل طوال فترة بطالتهم وإلى حين حصولهم على فرص عمل جدية. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والفتيات وكبار السن، المستفيدين من الحدود الدنيا لأنظمة الحماية الاجتماعية وبرامجها وبرامج الحد من الفقر. • عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من التعليم والتدريب المهنيين.

		• عدد الأشخاص الذين استطاعوا بالاعتماد على التعليم والتدريب المهنيين الفوز بفرص عمل تؤمن لهم حياة كريمة.

المحور السادس عشر: الثقافة والرياضة والترويح

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

يعد أحد محاور دعم الأشخاص ذوي الإعاقة لدى الدول الأعضاء هو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول والمشاركة الكاملة والمتساوية في جميع جوانب الحياة بما في ذلك الحياة الثقافية والرياضة والترفيه والأنشطة الاجتماعية، ومن من أجل تحديد مصطلحات الترفيه والتسلية وفهمها بالكامل، وجب التنويه بأنها تشير بأوسع معانيها إلى معظم الأنشطة باستثناء تلك المتعلقة بالعمل. الأنشطة التي تمثل تحديا للأشخاص ذوي الاعاقة، اما لصعوبة الوصول اليها او لعدم توافرها، والتي تشمل أنشطة بسيطة مثل الذهاب إلى المنتزهات ومراكز التسوق وحضور الأحداث المحلية أو المشاركة في الألعاب الرياضية وغيرها من الأنشطة غير المتعلقة بالوظيفة.

يسلط نص المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الضوء على عدة طرق لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والمشاركة الاجتماعية؛ ومع ذلك، فإن العديد من هذه الأساليب والحلول تتداخل مع المحاور السابقة وأهمها محور إمكانية الوصول.

ولضمان نجاح العمل على هذا المحور اقترحت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مجموعة من المؤشرات كسن الأحكام التشريعية في مختلف القطاعات ذات الصلة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية، وأنشطة الترفيه، والتسلية، والرياضة. وكذلك اعتماد معايير إمكانية الوصول المتعلقة بالمواقع السياحية والمتاحف والمعارض الفنية والمراكز والمرافق الثقافية والمتنزهات الوطنية والعامة والأماكن العامة الأخرى والمراكز والمرافق الرياضية، والتي تغطي إمكانية الوصول إلى البيئة المبنية والمعلومات والاتصالات.

لذا وجب وجود واعتماد سياسة / استراتيجية / خطة وطنية للترفيه والتسلية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد استراتيجية / خطة وطنية لرفع مستوى الوعي بالهويات الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة. كذلك اعتماد تدابير محددة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الترفيه والحياة الثقافية.

المستهدف بشكل عام (بنهاية مدة العقد العربي) والرؤية الإستراتيجية للتدخلات المقترحة:

- ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول الكامل والمشاركة المتساوية والمساهمة الفعالة في جميع جوانب الحياة بما في ذلك الحياة الثقافية والرياضة والترفيه والأنشطة الاجتماعية.
- يجب أن تمتد تدخلات النطاق لتشمل إزالة الحواجز داخل المجالات السابق ذكرها.
- ضمان تطبيق سياسات وتشريعات ولوائح لتعزيز المساهمة الفعالة والمشاركة وتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة خلال أوقات فراغ هم للاستجمام والرياضة.
- دعم وتمكين المنظمات والجمعيات الأهلية لتطبيق الأنشطة اللازمة لإزالة جميع الحواجز التي تحول دون المشاركة و / أو الإدماج التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة المتعلقة بالترفيه والترويح والرياضة.
- ضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأنشطة والمبادرات والبرامج والأحداث ذات الصلة من الطبيعة المذكورة أعلاه.
- منح حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأوقات الفراغ والاستجمام وممارسة الرياضة إما بشكل احترافي أو مستقل وتهيئة البيئة اللازمة لذلك.

الأهداف العامة المقترحة:

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
تأمين التدابير المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الأنشطة والمرافق	الأنشطة المتعلقة بنشر جميع تدابير إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات الترفيهية والترويحية ذات الصلة.	• وضع السياسات والتشريعات والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة • إزالة الحواجز المادية وضمان سهولة الوصول والحركة (تطبيق كود الاتاحة داخل المنشأت ذات الصلة). • بناء القدرات البشرية وتدريب الموظفين لضمان القضاء على حواجز الاتصال والمواقف السلبية التي تحول دون المشاركة الفعالة. • ضمان التواصل الفعال وسهولة وصول المعلومات في أشكال يسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة.

الهدف العام 2	الأهداف المرحلية	المؤشرات
حملات لتوعية المجتمع والجهات ذات الصلة	الأنشطة المتعلقة بضمان توعية وإعلام الجمهور والجهات المعنية بشكل صحيح حول الإعاقة وأهمية دمج الأشخاص من ذوي الاعاقة المجتمع من خلال حملات توعية ممنهجة ومنظمة.	• حملات توعية وتمثيل إعلامي لشخصيات عامة وأيقونات من الرياضة والفن والترفيه حول اهمية دمج الأشخاص من ذوي الاعاقة في الانشطة السابق ذكرها. • حملات للقضاء على التمييز والمفاهيم الخاطئة حول اهمية ممارسة الرياضية والانشطة الفنية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة وعرض قصص النجاح. • نشر السياسات المتعلقة بالأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية التي تتبع المبادئ التوجيهية وتعتبر ملائمة لذوي الإعاقة.
الهدف العام 3	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
أنشطة شاملة وتكاملية ومبادرات دامجة	الأنشطة المتعلقة بضمان وجود خيارات مشاركة نشاط متكاملة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع في مجالات الترفيه والترويح والرياضة.	• إقامة فعاليات ومهرجانات وعروض مواهب ومسابقات متكاملة دامجة للأشخاص من ذوي الاعاقة... الخ. • ضمان مساحة آمنة شاملة ودامجة في الملاعب ودور السينما ومراكز التسوق ... إلخ عن طريق تطبيق كود الاتاحة. • إشراك ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس ولجان السياسات والأندية الرياضية لتوفير التأثير والنتائج المطلوبة لضمان الدمج. • تشجيع وتمكين الألعاب البارالمبية في المنشآت الرياضية والمدارس.
الهدف العام 4	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
بناء القدرات البشرية لتطبيق الدمج في الانشطة السابق ذكرها	الأنشطة المتعلقة بمحو الأمية في المجالات المتعلقة بمعرفة الإعاقة العامة لتمكين العاملين في مؤسسات ومرافق الترفيه والترويح والرياضة بالمعرفة الأساسية اللازمة حول الإعاقة.	• برامج تدريبية للموظفين والعاملين في المرافق المختارة. • إنشاء برامج تدريبية برعاية الحكومة للرياضيين من ذوي الاعاقة والفنانين والكتاب والمطربين... الخ.

	الأنشطة المتعلقة بتدريب وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم لتسهيل الدعوة الذاتية والتمثيل الذاتي وبالتالي تزويدهم بالمهارات الشخصية اللازمة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والمطلوبة للمشاركة في الأحداث الترفيهية والرياضية.	• مبادرات لاكتشاف المواهب لذوي الإعاقة الموهوبين.
الهدف العام 5	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
الدعم الاقتصادي وتخصيص الموارد	الأنشطة المتعلقة بوضع السياسات / اللوائح المتعلقة وخطة التطبيق لضمان وجود الموارد اللازمة.	• تخصيص جزء من الإنفاق الحكومي أو من خلال تخصيص أموال المنظمات غير الحكومية والمسؤولية الاجتماعية للشركات بشأن إمكانية الوصول إلى الأماكن الترفيهية وكذلك المبادرات العامة والمجتمعية.

خطوات تحقيق الأهداف

الخطوات / المراحل	التوصيف	العوامل المؤثرة والمتداخلة
رسم الخرائط والجرد للمنشأت / الأنشطة ذات الصلة	• مراجعة القوانين والتشريعات والأبحاث والدراسات والبيانات المتوفرة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأوقات الفراغ، والترويح، والرياضة. • جمع البيانات المحلية والسياقية، المتعلقة بالمرافق والأنشطة المتاحة التي يمكن الوصول إليها وعدد الزيارات ومعدل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات الفراغ والاستجمام والرياضة. • مراجعة الممارسات والمبادرات المحلية السابقة التي تم تصميمها لتحسين الوصول إلى أوقات الفراغ والاستجمام والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة.	• توافر المعلومات.
المعايير والمبادئ الارشادية	• تصميم مجموعة عامة من المعايير والمبادئ التوجيهية والحد الأدنى من المتطلبات المسبقة لمرافق وأنشطة أوقات الفراغ والتسلية والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة.	• نتائج تخطيط المرافق / الأنشطة والجرد المتغيرات المحلية والسياقية

	• تطوير جميع الأدوات اللازمة التي تدعم إدارة المرافق المذكورة للتنفيذ.	
الاتصال والتواصل الفعال	• تحديد وقائمة بالأطراف المعنية بناءً على السياق المحلي. • إنشاء مصفوفة تواصل بين الجهات المعنية بما في ذلك السلطات والمسؤوليات وإرشادات الاتصال. • تشكيل لجان إدارة المشروع من مختلف الجهات المعنية مع وجود تمثيل من الأشخاص من ذوي الاعاقة.	• المشاركة بين الجهات المعنية • درجة نفوذ القطاع العام / الحكومي.
رصد الموارد اللازمة وخطة العمل	• وضع خطة عمل مفصلة لجميع التدخلات المطلوبة. بشكل تشاركي مع الجهات المعنية من خلال اللجان المحددة مسبقًا. • تخصيص وتعبئة الموارد اللازمة.	• تأمين الموارد اللازمة. • نتائج تصميم إطار العمل.
التنفيذ والمشاركة	• تنفيذ وفرض تفعيل خطط العمل. بدعم من الحكومة واللجان المشكلة سابقا. • نشر القواعد والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بمعايير تطبيق الأنشطة الترفيهية والرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة	• التشكيل السليم للجان الأطراف المعنية. • توفير الحد الأدنى من الموارد اللازمة.
المتابعة والمراقبة	• تطوير إستراتيجية وإطار عمل الرصد والتقييم المطلوبين. • تطوير واستخدام أدوات الرصد والتقييم اللازمة كاستحداث الادوات اللازمة للرصد. • متابعة مستمرة على أرض الواقع.	• تعاون الكيانات المستهدفة والجهات المعنية.
قياس الأثر المجتمعي	• قياس درجة التحسن في الوصول إلى مؤشرات كيفية قضاء أوقات الفراغ والترويح والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة.	لا ينطبق
نشر النتائج	• تطوير التجارب المحلية / دراسة حالة ليتم مشاركتها من خلال جامعة الدول العربية حول نجاح هذا المحور.	لا ينطبق

مؤشرات نجاح التدخلات المقترحة ونماذج الاستدامة

1. سن الأحكام التشريعية في مختلف القطاعات ذات الصلة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية، وأنشطة الترفيه، والتسلية، والرياضة.
2. اعتماد معايير إمكانية الوصول المتعلقة بالمواقع السياحية والمتاحف والمعارض الفنية والمراكز والمرافق الثقافية والمتنزهات الوطنية والعامة والأماكن العامة الأخرى والمراكز والمرافق الرياضية، والتي تغطي إمكانية الوصول إلى البيئة المبنية والمعلومات والاتصالات.
3. استراتيجية / خطة وطنية لرفع مستوى الوعي بالهويات الثقافية والرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. وجود واعتماد سياسة / استراتيجية / خطة وطنية للترفيه والرياضة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. اعتماد تدابير محددة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الترفيه والحياة الثقافية، بما في ذلك على سبيل المثال: الإعفاء من الرسوم أو تخفيضها، ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الثقافية، بما في ذلك البرامج والفعاليات الدراسية وكذلك تدريب الموجهين/ المدربين.
6. عدد ونسبة موظفي القطاعين العام والخاص ذوي الصلة المدرَّبين لتيسير وصول ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية، وأنشطة الترفيه، والتسلية، والرياضة.
7. نسبة البث التلفزيوني، والوقت الذي يتضمن ترجمة لغة الإشارة، والوصف الصوتي، والتسميات التوضيحية، وغيرها من المميزات والوسائل ذات الصلة بإمكانية الوصول، مقسمة بشكل أكبر وفقًا لملكية الوسائط (خاصة / عامة)، ونوع المحتوى.
8. عدد الحملات وأنشطة التوعية لتعزيز وتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وعامة الجمهور بحقهم في المشاركة في الحياة الثقافية، وأنشطة الترفيه، والتسلية، والرياضة.
9. عمليات التشاور التي تتم لضمان المشاركة النشطة للأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين واللوائح والسياسات والبرامج المتعلقة بالحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة.
10. نسب التظلمات والشكاوى الواردة والمؤيدة والموجهة نحو فعالية أو فشل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة؛ معالجة التمييز أو عدم إمكانية الوصول أو المشاكل في حق المشاركة.

العوامل / المؤشرات المتعلقة بالنتائج

1. عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يزورون المتاحف والمعارض والمكتبات والمواقع الثقافية مقارنة بالمجموع.
2. متوسط الوقت الذي يقضيه الأشخاص ذوو الإعاقة في الحياة والأنشطة الثقافية مقارنة بالمجموع.
3. عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشاركون بنشاط في الرياضة واللياقة البدنية وعدد الرياضيين المشاركين محليا ودوليا في المسابقات الرياضية المخصصة لذوي الإعاقة، مقسمين حسب الجنس والسن والإعاقة والموقع الجغرافي ونوع الرياضة.
4. عدد ونسبة الرياضيين ذوي الإعاقة الذين يتلقون دعماً مالياً حكومياً.
5. استطلاعات الرضا ونتائجها للأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات، والمرافق الترفيهية، والرياضية، والثقافية.

الجهات المعنية بتنفيذ الانشطة/ التدخلات المقترحة واستراتيجيات التنسيق بينهم:

1. الوزارات:

أ. الوزارة ذات المسؤولية المباشرة – مثل وزارة الشؤون الاجتماعية او مثيلتها في كل دولة من الدول الأطراف.

ب. الوزارات المسؤولة بشكل غير مباشر – وزارة الإسكان، وزارة النقل، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة شؤون الإعلام، وزارة الشؤون الداخلية، وكذلك أي وزارة مسؤولة عن تقديم الخدمات للجمهور بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. المؤسسات الحكومية:

أ. المجلس القومي للإعاقة وأي مجالس اخرى تعمل في المجال – هيئة الأشخاص ذوي الاعاقة

ب. الاتحادات والنقابات

ج. جهات الرقابة والمراجعة

3. المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني: والتي تعمل كجهات داعمة حقوقيا كذلك كجهات مستقلة داعمة تنفيذيا.

4. المنشـأت والمرافق الرياضـية (نوادي، صـالات رياضـية، مراكز رياضـية ... إلخ)، مرافق ترفيهية وترفيهية (مراكز تجارية، مسـارح، متاحف ... إلخ) سـواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو العام أو المدني.

5. ممثلو القطاع الخاص: الذين سـيكونون مسـؤولين عن دعم الخطة التنفيذية من خلال المسـاعدة في تأمين الموارد المادية (كجزء من موازنة المسـؤولية المجتمعية) كذلك تأمين الموارد البشـرية من خلال الخبراء، والفنيين، ودعم التوظيف، والتدريب.

آليات المتابعة والتدقيق لقياس مؤشرات نجاح التدخلات وضمان الاستدامة – وقياس الأثر من التدخلات المقترحة:

1. تطوير مؤشـرات الأداء الرئيسـية المسـتمدة من الرؤية الإسـتراتيجية لهذه المحور، وعوامل النجاح الرئيسية، وبعد ذلك من خطة العمل.
2. يجب أن تأخذ مؤشرات الأداء الرئيسية في الاعتبار المتغيرات المحلية والسياقية والحساسية بما في ذلك توافر أو ندرة الموارد التي ستنعكس أيضًا في خطة العمل.
3. يجب أن تتم المراقبة والتقييم من خلال أدوات التقييم، والاستبيانات، والفحوصات الموضعية، وتصميم ونشر نظام وطني لآلية معالجة المظالم للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. من الموصي به أن يتم تنفيذ جميع التدابير من خلال نموذج تجريبي يتم تحسينه لاحقًا وتعميمه.
5. يجب أن تتلقى لجان الجهات المعنية بالإضـافة إلى الأبطال المختارين تدريبًا شـاملاً وبناء القدرات على جميع عناصـر محور التصـميم الخالي من العوائق وإمكانية الوصـول لضـمان الاسـتمرارية والاستدامة.
6. إن تصميم ونشر إستراتيجية اتصال مفصلة أمر ضروري لضمان استدامة تدابير إمكانية الوصول.

التداخل (يشمل التعارض أو الاتساق) مع المحاور الأخرى – لتعظيم الأثر ومنع التكرار

هذا المحور هو أحد المحاور ذات الصلة بالخدمة – والتي تتداخل مع ما يلي؛

1. سـهولة الوصـول والتصـميم الخالي من العوائق؛ عندما يتعلق الأمر بتنفيذ تدابير الوصـول داخل مرافق الترفيه والاستجمام والرياضة.

2. جميع الركائز ذات الصلة بالمستفيدين / المجموعات الفرعية الخاصة، مثل كبار السن والأطفال؛ عندما يتعلق الأمر بضـــمان تلبية الاحتياجات المحددة لهذه المجموعات الفرعية الخاصـــة ومعالجتها.

عناصر استراتيجية التواصل ذات الصلة بالمحور – لضمان نجاح تدخلات العقد العربي:

1. إيصال الخطة الوطنية وأهداف محور الترفيه والترويح والرياضة.
2. نشر التغييرات التشريعية والسياساتية المخصصة لمحور الترفيه والترويح والرياضة.
3. نشر المعايير المحدثة، والمبادئ التوجيهية، والحد الأدنى من المتطلبات المسبقة داخل المرافق المختارة المخصصة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تصميم ونشر الحملات المحلية لإزالة الوصمة المتعلقة بقدرات وتأثير الأشخاص ذوي الإعاقة على النظام البيئي الثقافي والرياضي المحلي والدولي.
5. ضمان تصميم جميع الحملات والمبادرات بحيث تكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة ودامجة لهم.
6. قياس الأثر وعمل دراسة حالة وعرض النتائج وقصة النجاح على الصعيدين المحلي والدولي.

المحور السابع عشر: الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الأزمات والأوبئة والتغيرات المناخية

مقدمة ونظرة عامة عن المحور:

لكي نتمكن من ترســـيخ مفردات هذا المحور فلابد أن نتفق على تعريف بعض المصـــطلحات التي ســـوف تستخدم فيه حتى تصبح الأمور واضحة تماماً. فالتنمية البيئيَّةَ المُستدامة[9]،تشمل مصطلحان:

[9] عيد الراجحي، مبادئ السِّياسات البيئيَّة، السعيد للنَّشر والتَّوزيع، 2020، ص117.
https://drive.google.com/file/d/1PDd3SUc23yh398Mjg_xy6CQ3dYJXLeNK/view
د. مشـكاة المؤمن، العدالة البيئيَّة لتحقيقِ نهضـةٍ عربيَّةٍ، مقالٌ منشـورٌ بمجلَّة البيئة والتَّنمية، العدد 106، يناير 2006، والمنشور على الرَّابط التَّالي.
http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details. aspx?id=795&issue=&type =3&cat.

أولا: مصطلح العدالةِ البيئيَّةِ: وهي "التَّوزيع المُنصِفُ للمزايا والمخاطر البيئيَّة بين البشرِ جميعًا سواءٌ على المستوى الدَّوليّ أو المستوى المحلّيّ، بقصد الحفاظُ على استمرارِ النُّموّ الاقتصاديّ مع الحِفاظ على البيئةِ بتوزيعِ المنافعِ والتَّكاليف بطريقةٍ عادلةٍ للتَّوفيق بين مصالحِ الجيلِ الحاليّ ومصالح الأجيالِ القادمةِ".

ثانيا: مصطلحِ العدالة من أجل البيئة: والذي يعني "استخدامَ البيئةِ بشكلٍ حذرٍ ومتوازنٍ من أجل الحفاظِ على التَّنوُّع البيئيّ واستمراريَّته". والجدير بالذكر هنا هو غياب كل من قضايا النوع وقضايا الإعاقة في هذه التعريفات والذي يكشف لنا عن عدم وضوح الرؤية والتفاصيل في فكر واضعي مثل هذه التعريفات، ربما لحداثة مناقشة هذه المفاهيم.

ورغم أن العالم كله يعاني من تأثير التغيرات المناخية، ولكن تزيد الوطأة على الفئات الأولى بالرعاية الاجتماعية، ومنها الأشخاص ذوي الإعاقة. ومما يزيد من الآثار السلبية للتغيرات المناخية عليهم ويحد من تمتعهم بحقوقهم، هو أنهم معرضون بشكل خاص لعدم حصولهم على الدعم الكافي في حالات الطوارئ والأزمات والتغيرات المناخية.

وقد جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة لتؤكد في المادة 11 على مســـؤولية الدول في تأمين الحماية والأمن للأشـــخاص ذوي الإعاقة في حالات الأزمات والكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية وأخرى من صنع الإنسان، من خلال تذكير الدول الأطراف بالقوانين الدولية – القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولأن الإعاقة هي تفاعل الشخص ذوي الإعاقة مع الحواجز البيئية والمجتمعية من حوله والتي تُعِيق مشاركته في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، لذا يصبح الأشخاص ذوي الإعاقة الأكثر عرضة للمخاطر في حالات الطوارئ والأزمات والتغيرات المناخية. فهم أول من يواجهون الصعوبات والمخاطر في الحصول على الغذاء، والتنقل، والخدمات الصحية، والأدوية، والسكن الملائم، والماء النظيف، وكسب العيش أو فقدان الدخل مما يجعلهم الأشـــد فقرا وأكثرهم تعرضـــا للمخاطر الناجمة من أي أزمات، أو كوارث، أو أوبئة، أو تغيرات مناخية.

ويضطرنا تسارع الأزمات المناخية على مواجهة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية الحالية خاصة بالنسبة للفئات الأولي بالرعاية، فقد كشفت الأزمة الأخيرة – لجائحة COVID-19 مدى هشاشة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل هذه الأزمة وهذا الوباء، بحيث كان الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم من المستبعدين إلى حد كبير من الخطط والبرامج العامة للتعامل مع الجائحة. فكيفية تأثر الأشخاص ذوو الإعاقة هو ما يجب تصحيحه. فيجب التركيز على دراسة العلاقة ما بين الإعاقة والاستدامة البيئية، من خلال التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة، والتغييرات البيئية كمخاطر من حولهم، وكيف يمكن أن نتجه إلى احترام التنوع

المتأصل في المجتمع وجميع فئاته ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق الاستدامة ليس فقط بين البشر وبعضهم البعض، ولكن أيضا بين الإنسان والطبيعة التي تحيط به ويدعمه.

أهم الآثار السلبية للتغيرات المناخية وأضرارها على الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الطوارئ والكوارث والأزمات والأوبئة:

- التعرض للإهمال و/أو للعنف و/أو الاستغلال و/أو الإيذاء أثناء الإجلاء وفي أماكن الإيواء.
- – عدم إدراج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن القوانين والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالتعامل مع الأزمات والكوارث والطوارئ
- ضعف الخدمات الصحية المستجيبة لحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة وقت الأزمات والكوارث
- وجود حواجز بيئية تمنع من الانتقال لأماكن آمنة والتكيف فيها.
- صعوبة الوصول للمعلومات وصعوبة استخدام وسائل الانتقال والاتصالات
- عدم وجود برامج مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة تراعي احتياجاتهم أثناء الإجلاء و/أو أثناء الكوارث والطوارئ، و/أو أثناء التسكين بعد الكوارث والطوارئ.
- عدم توزيع المعينات والأجهزة المساعدة المعززة للوظائف البدنية ضمن مواد الإغاثة.
- فقد مصدر الدخل وكسب العيش والعمل اللائق وقت الأزمات والكوارث

مدى استجابة القوانين والإستراتيجيات في الدول العربية

أولا: القوانين:

إن هناك العديد من القوانين في الدول العربية تتعامل مع حالات الطوارئ والأوبئة وحالات الخطر والأزمات. لذا كان من الأهمية تفحص هذه القوانين لمعرفة مدى تغطيتها لاحتياجات الأشـــخاص ذوي الإعاقة. مثال على ذلك القوانين الموجودة بشـأن إجراءات الحجر الصـحي، والتي**لا تتضـمن أي إجراءات خاصـة تراعي ظروف أو احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في مجال تطبيق العزل الطبي.**

وهناك قوانين عديدة بشـأن الاحتياطات الصـحية للوقاية من الأمراض المعدية في الكثير من الدول العربية والتي أصـدرت من العديد من وزراء الصـحة العرب، بشـأن إقرار إدراج المرض الناتج عن الإصـابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية، **ولكن هذه القوانين لم تتضمن أي قواعد خاصة تراعي ظروف او احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال اتخاذ الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.**

أما القوانين الموجودة بشأن حالات الطوارئ بالدول المختلفة، فلها أهميتها في أوقات الأوبئة والجوانح الصحية لما ورد بموادها بجواز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضـــي البلاد أو في منطقة منها للخطر أو كوارث عامة أو انتشـــار وباء، – وأنه لرئيس الدولة الحق في إعلان حالة الطوارئ

واتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام. **وأيضاً هذه القوانين لم تتضمن أي قواعد خاصة تراعي ظروف واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في مجال تطبيق حالة الطوارئ.**

بعد قرار العديد من الدول إنهاء حالة الطوارئ بعد اســتقرار الأوضــاع بعد جائحة كورونا، لجأت الكثير من الدول لسن قوانين حديثة بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوانح الصحية. و**بالرغم من حداثة هذه القوانين، إلا أنها لم تتضــمن أي قواعد تخص ظروف أو احتياجات الأشــخاص ذوي الإعاقة، خاصــة في مجال إجراءات مواجهة الأوبئة والجوانح الصحية.**

ثانيا: الاستراتيجيات الوطنية:

من الضـروري النص بشـكل صـريح على حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة أثناء الطوارئ والكوارث، وذلك في القوانين والإســتراتيجيات الوطنية، والنص على احتياجاتهم بشــكل محدد وعدم تركها لفهم القائمين بالإغاثة. فبالرغم من وجود عدد محدود من الدول العربية التي قامت بإعداد اســتراتيجيات وطنية لتغير المناخ فلابد من:

1- التأكيد على جميع الدول العربية بالخروج باستراتيجيات مماثلة، مع اهتمام كل الدول بتضمين قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة فيها بشكل قوي ومفصل، بحيث تكون فعالة لكل فئات المواطنين.
2- توعية المواطنين بالمخاطر الصحية التي يفرضها تغير المناخ مع التركيز على الفئات الأكثر عرضة للخطر كالمرأة، خاصة الحوامل والمرضعات، والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
3- لابد أن يكون هناك عدد مدروس من مؤشرات الأداء التي تقيس مدى تلبية الهدف لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
4- مطالبة الدول بالقيام بعمل الخطط تنفيذية للإستراتيجية يمكن من خلالها تحليل مدى الاستجابة لحاجات وظروف الأشخاص ذوي الإعاقة. وإدراج احتياجاتهم ضمن القوانين والخطط الإستراتيجية والخطط التنفيذية لمواجهة الكوارث والطوارئ.

الهدف العام 1	الأهداف المرحلية	المؤشرات
المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص غير ذوي الإعاقة من حيث الاهتمام والإغاثة في حالات الطوارئ والأوبئة.	• تفعيل دور جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في معالجة نتائج الأزمات وحالات الطوارئ. • ضمان معرفة المؤسسات المعنية بالإغاثة ومواجهة الأزمات والأوبئة بالطرق الصحيحة للتعامل مع الأشخاص ذوي	• عدد وأسماء المؤسسات المشاركة في الهيئة الوطنية المتخصصة بالتعامل مع واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في زمن الأزمات والأوبئة. • مدى مشاركة ومساهمة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل

	الإعاقة وإغاثتهم ومساعدتهم في حال الإجلاء وعند الانتقال إلى مناطق جديدة. • توسيع نطاق معلومات قواعد البيانات التي تحوي معطيات عن الأشخاص ذوي الإعاقة بين سكان الدول. • ضمان توافر الإرشادات والتوجيهات الصحيحة لإسعاف الأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين المساعدة الفعالة والحسنة لهم مع تأكيد احترامهم وضمان كرامتهم.	الهيئات المعنية بمواجهة الأزمات وفي البرامج التدريبية والإعلامية وغيرها. • عدد الجهات المالكة لقواعد بيانات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. • مدى سهولة الولوج إلى تلك القواعد وسرعة الاستفادة من بياناتها في حالات الطوارئ والخطر.
الهدف العام 2	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة المسئولة عن شخص ذي إعاقة في الحوكمة البيئية وفي التخطيط لعمليات الإغاثة وإدارتها.	• توعية المؤسسات المدنية والأمنية المعنية بالإغاثة والإسعاف على الطرق السليمة للتحقق من البيانات ولتوفير المساعدة بصورة صحيحة مناسبة بفعل دورات توعية يشاركون فيها. • تنمية وعي واضعي السياسات المتعلقة بالمناخ باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. • جعل حملات التوعية تعتمد على وسائل الإعلام لنشر المعرفة بأصول الإغاثة التي تناسب الأشخاص ذوي الإعاقة. • إنشاء هيئات وطنية متخصصة للتعامل مع واقع الأشخاص ذوي الاعاقة في زمن الطوارئ والأزمات والأوبئة، تضم كافة المؤسسات والهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بشؤون مواجهة حالات الطوارئ والأوبئة، بما فيها مؤسسات الدفاع المدني والهلال والصليب الأحمر. • ضمان مشاركة جمعيات الأشخاص ذوي الاعاقة مع كافة الهيئات والمؤسسات المتعلقة بمواجهة الكوارث والأوبئة وحالات	• تعدد الرتب العسكرية المشاركة في دورات التدريب، مع مشاركة الأفراد العسكريين والأمنيين في دورات تدريب مماثلة. • نوع وكم المعلومات الإضافية المتوفرة عن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة عند دخولهم المستشفيات. • عدد وسائل الإعلام وأنواعها التي تسمح بنشر الإرشادات والتوجيهات الخاصة بالأزمات والأوبئة. • مدى سهولة استيعاب المواد المنشورة إعلاميا. • عدد الدورات التدريبية التي تنظمها جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة لتوعية الجهات المعنية من مدنية وأمنية بعمليات الإغاثة والمساعدة.

	الطوارئ، وكذلك في تنظيم البرامج التدريبية والاعلامية وغيرها المعنية بالموضوع. • تنظيم قواعد البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل القدرة على الولوج اليها في حالات الكوارث والأوبئة. • ووضع أسئلة إضافية في استمارات دخول المستشفيات وأماكن الحجر الصحي عما إذا كان الشخص المصاب من الأشخاص ذوي الإعاقة وطلب المساعدة من متخصصين للوصول للطرق الفضلى لخدمة هذا الشخص جمع بيانات يمكن الاستفادة منها وتحليلها بهدف الوصول للمعلومات وتحديد كيفية تحسين خدمة التعامل مع هذه الشريحة، والحفاظ على سرية هذه البيانات. • دراسة وتحديد الأثار والتداعيات الصحية والاجتماعية والاقتصادية للتدهور البيئي على الأشخاص ذوي الإعاقة تمهيداً لمعالجة تلك الآثار وتداعياتها. • تعزيز جمع البيانات والإحصاءات المستجيبة لحاجات المرأة ذات الإعاقة والمرأة المسئولة عن شخص ذي إعاقة والمتعلقة بتأثير تغير المناخ على أوضاعها الصحية والاجتماعية والاقتصادية.	
الهدف العام 3	**الأهداف المرحلية**	**المؤشرات**
إسماع صوت الأشخاص ذوي الإعاقة في زمن الأزمات والأوبئة والكوارث تأكيدا على مشاركتهم وضمانا للاستفادة من مساهمتهم في معالجة نتائج الأزمات والكوارث.	• إعداد الإرشادات والتوجيهات وعرضها بوسائل وطرق ميسرة ومتاحة يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الاعاقات السمعية والبصرية وحتى النفسية الاجتماعية، والذهنية الخفيفة من الاستفادة منها على أفضل نحو ممكن.	• عدد المشاركين في الدورات من أفراد الجهات الأمنية والعسكرية المكلفة بالمساعدة في زمن الأزمات. • عدد الحملات التوعوية الإعلامية ومدى انتشارها وسهولة استيعاب المعلومات التي تنشرها، ولاسيما

	• تنظيم دورات تدريبية لعناصر الدفاع المدني والهلال الأحمر وجمعيات المجتمع المدني وآخرين، وكذلك لبعض عناصر الأجهزة الأمنية والعسكرية، لتوعيتهم بأفضل الطرق للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة مع اختلاف أنواع إعاقتهم وأعمارهم وجنسهم وإجلائهم في حالات الطوارئ والخطر، وكيفية العناية بهم أو نقلهم إلى المستشفيات في حالات الأوبئة. • إطلاق حملات إعلامية توعوية تتناول واقع الإعاقة، وأهمية عدم إهمال الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الأوبئة والأزمات، على أن يرافق ذلك مع إرشادات للمواطنين حول كيفية التعاطي مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مثل هذه الظروف. • دراسة احتمالات المساعدة والإيواء وأشكال المعونة الفضلى للأشخاص ذوي الإعاقة في مواجهة الأوبئة والأزمات، وإدراج تلك الاحتمالات في الخطط المصممة للتعامل مع تفشي الأوبئة ونشوب الأزمات. • إدراج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الموازنات المستجيبة للعمل المناخي من أجل تحقيق العدالة المناخية.	بالنسبة إلى بعض الأشخاص ذوي الإعاقة. • عدد الخطط لمواجهة الأزمات وحالات الطوارئ، وبيان احتمالات المساعدة والإيواء وأشكال المعونة الفضلى للأشخاص ذوي الإعاقة. • مدى اشتمال تلك الخطط على هذه المعطيات.

التوصيات:

- التعاون الدولي وحشـــد الدعم لمســـاعدة الدول النامية على مكافحة الآثار الســـلبية لتغير المناخ والتكيف معها وتضـمين الأشـخاص ذوي الإعاقة في العمل المناخي، والذي تجسـد في الاتفاق على إنشـاء صـندوق الخسـائر والأضـرار في مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (COP27) بشرم الشيخ 2022و هو يعتبر خطوة غاية في الأهمية نحو العدالة البيئية.
- دعم الوزارات والمؤسسات المالية العامة والخاصة والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.

- تضمين الموازنة احتياطيات مالية مخصصة لمواجهة الكوارث والأزمات ومنها الآثار السلبية للتغيرات المناخية.
- ضـــخ الاســـتثمارات اللازمة مع إدماج منظور الإعاقة في الســـياســـات والخطط والبرامج وتوفير دعم يستهدفهم تحديدا.
- الاستعانة بخريطة تأثير تغير المناخ على الفقر وتحديد المجالات ذات الأولوية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز فرص حصولهم على حقوقهم ومنع التمييز ضدهم، وتفعيل دور إدارة الأزمات بمراعاة منظور الإعاقة
- إقامة مدن ومجتمعات مستدامة وأماكن خضراء.

الفصل الرابع

آلية تنفيذ وتقييم ومتابعة العقد

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد عام 2030

أولا: آلية تنفيذ العقد:

وأعمالا لأهمية تنفيذ هذا العقد والنهج الحقوقي المتفق عليه من معظم الدول العربية وتفعيلا للمادة رقم 33 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة فلابد ان يكون هناك اليات واضحة للتنفيذ والرصد على الصعيد الاقليمي مما يستدعى وجود إطار عمل داخل الوطن العربي (من خلال جامعة الدول العربية).

يتم تنفيذ العقد على المستويين الإقليمي والوطني، وذلك كما يلي:

أ- المستوى الإقليمي:

يتضمن العقد مقترحات وبرامج متخصصة في مختلف مجالاته بتوقيتات محددة، وعلى أن تتصف بالمرونة لتأخذ في الاعتبار أي مستجدات في هذا الشأن.

ويستهدف في الأساس بناء قدرات الكوادر العربية في مختلف المجالات ذات الصلة، وبما يمكن من اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ العقد على المستوى الإقليمي، وبما يدعم التنفيذ أيضاً على المستوى الوطني.

ب- المستوى الوطني:

أخذا في الاعتبار الاختلافات بين الدول العربية في السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الاختلافات في الدولة الواحدة بين الحضر والريف. فيقترح أن يشكل فريق عمل فني من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والشركاء ومجموعة من الخبراء، لدعم تنفيذ هذا العقد على المستوى الوطني في الدول الأعضاء بناء على طلبها.

وبناء على المادة رقم 32 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المتعلقة بالتعاون الدولي فان هذا يؤكد على اهمية التعاون العربي والمتعلق بتحقيق الاستفادة من كافة البرامج الانمائية العربية وتبادل المعلومات

والخبرات وأفضل الممارسات. وتسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية بين الدول العربية وبعضها.

ولكي نتمكن من المتابعة والتقييم و المقارنة فلابد من إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات موحدة على مستوى جامعة الدول العربية لتسهيل عملية الرصد وتدفق مسار المعلومات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ولكي نتمكن من الوصول الى لهذا الهدف بشكل دقيق وموحد نجدد دعوة الدول العربية لتبنى التصنيف العربي للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا: التقييم والمتابعة

يتضـــمن العقد آلية للتقييم والمتابعة بما يمكن من الرصـــد عملية التنفيذ على المســـتوى الإقليمي والوطني وبما يســهل عملية اصــدار تقارير عربية حول الأشــخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفق أحدث التقنيات العالمية المعتمدة. ويقترح ان يكون هناك تقارير ســـنوية لتنفيذ العقد مع مراجعة كل عامين مع الآلية. ويجب الاخذ في الاعتبار انه ســـوف يتم تقييم اهداف التنمية المســـتدامة 2030 مما ســـوف يتيح للآلية الأخذ في الاعتبار الأهداف الجديدة بالفكر الجديد في أخر عامين من العقد مما سـوف يتيح لها بالخروج برؤية متطورة ومستنيرة في تطور قضايا الإعاقة قبل انتهاء العقد.

لذا تدعو جامعة الدول العربية البلدان العربية الموقعة على هذا العقد إلى صـــياغة خطة تنفيذية محددة في الزمن تضبط الأطراف المتدخلة والآليات والأنشطة والتوقيت الزمني ومؤشرات قياس كمية ونوعية إلى جانب الميزانية التي يجب تخصيصها لكل نشاط.

العمل على تعزيز التعاون الإقليمي والوطني عن طريق:

1. المساهمة في صندوق ائتماني (Trust Fund) متعدد المانحين للدول العربية والذي تديره لجنة متخصصة في تنفيذ العقد تحت مظلة جامعة الدول العربية فضلا عن المبادرات والبرامج الرامية إلى دعم تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023-2032.
2. التعاون مع وكالات التعاون الإنمائي في المنطقة العربية تُعزز سياساتها وبرامجها المتعلقة بالإعاقة.
3. تُعزز اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بقضايا الإعاقة وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشرات لتتبع التقدم المحرز:

1. المؤشرات الأساسية:
2. التبرعات السنوية المقدمة من الحكومات والجهات المانحة الأخرى إلى الصندوق الائتماني (Trust Fund)المتعدد المانحين لدعم تنفيذ هذا العقد.
3. عدد المانحين الذين يساهمون كل عام في الصندوق الائتماني(Trust Fund) المتعدد المانحين لدعم تنفيذ هذا العقد.
4. التبرعات السنوية المقدمة من الحكومات أو الجهات المانحة الأخرى للمبادرات أو البرامج الرامية إلى دعم تنفيذ هذا العقد.
5. عدد كيانات الأمم المتحدة التي لديها برامج للتعاون الإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين البلدان العربية، التي تدعم صراحة تنفيذ هذا العقد.
6. عدد المشاريع الإقليمية والوطنية، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان العربية، التي تشارك فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجلهم من أجل دعم تنفيذ هذا العقد.
7. عدد الإحصائيين في المنطقة العربية المدربين على إحصاءات الإعاقة.

ثالثا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد عام 2030

من المتوقع أن يبدأ العالم في مشاورات، لما بعد خطة التنمية المستدامة 2030، وذلك قبل انتهائها بعامين على الأقل أي عام 2028، وعليه يقترح أن يتضمن العقد آلية لمشاورات عربية يتم تحضير لها بدء من عام 2028، لبلورت موقف العربي ورؤية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن خطط الدولية المتوقع إطلاقها عام 2030، لتتضمن الأولويات العربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطة التنموية العالمية الجديدة.